مجموع فتاوى

ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

www.imambinbaz.org

كتاب البيوع

الجزء التاسع عشر


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب الشروط في البيع

إذا ملكت الشركة السيارة وصارت في حوزتها فلها بيعها

س١: وكالة سيارات لديها نظام خاص للتقسيط، يقوم على أساس أن يدفع الزبون مبلغاً معيناً كدفعة أولى، ثم هناك نسبة زيادة على المبلغ المتبقي (المؤجل) بين ١١ - ٢٠%، ويزداد المبلغ بحسب عدد السنوات التي يتفق عليها، فما الحكم؟[١]

ج: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إذا ملكت الشركة السيارة وصارت في حوزتها، وقبضتها بالشراء، فلها أن تبيعها على الراغبين بالسعر الذي يحصل عليه اتفاق، مع الزيادة التي تراها، سواء كانت كلها مؤجلة، أو بعضها مؤجل وبعضها نقد، لا حرج في ذلك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

فهذا من البيع الشرعي، إذا كانت الشركة قد ملكت السيارة وحازتها، وصارت في قبضتها.

(١) هذا السؤال والثلاثة التي بعده، من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

لا حرج في الشراء من شركات التقسيط إذا كانت السلعة في قبضتها

س٢: شركة تقسيط تطلب نسبة مئوية على سعر السيارة، يتراوح بين ٦، ٨ %، وتأخذ من المشتري بيانات ومواصفات السيارة التي يريدها، ثم تقوم بشرائها وتسجيلها باسم الزبون، بعد إنهاء إجراءاتها. فما الحكم؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كانت السلعة مملوكة للشركة وفي قبضتها، فلا مانع من أن تبيعها بسعر معين؛ بعضه نقد، وبعضه مؤجل، أو كله مؤجل إلى آجال معلومة؛ قليلة أو كثيرة.

ولابد أن يكون بعد ملكها للسيارة، ولا مانع من كون الراغب يصف السيارة التي يريد أو الأرض التي يريد، ثم تشتريها وتملكها وتحوزها، ثم تبيع بعد ذلك له أو لغيره، والراغب في حل من ذلك، حتى يتم البيع بعد الشراء.

إذا حصل الشراء وتم قبض العقار بتخليته جاز بيعه

س٣: إحدى الشركات تقوم بشراء العقارات لذوي الدخل المحدود؛ يذهب الزبون إلى الشركة، فيحدد لهم

العقار الذي يريد وسعره، فيتم تشكيل لجنة لتسعير العقار، ثم يتم شراء العقار من قبل الشركة، بعد أخذ ١٠% من قيمته كعربون من الزبون، ويتم كتابة أو تسجيل العقار باسم الزبون في حالة السداد خلال سنتين، أو يبقى باسم الشركة في حالة السداد في أكثر من السنتين، فما الحكم؟

ج: لا حرج أن تشتري الشركة العقار المطلوب، وإذا تم الشراء، وحصل لها القبض بالتخلية، جاز لها أن تبيع على الراغب أو غيره. ولا يجوز أن يتم البيع قبل ذلك، ولا أخذ العربون، إنما البيع يكون بعد شراء الشركة، وبعد أن تحوز المبيع بالتخلية إذا كان عقاراً، أو بالنقل إن كان غيره.

لا يجوز بيع المنقول إلا بعد قبضه وحيازته

س٤: إحدى الشركات تقوم بشراء الأثاث ومواد البناء لمن يريد، يذهب الزبون إلى الشركة ويحدد الأثاث الذي يريده أو مواد البناء. يدفع الزبون دفعة أولى - مثل تقسيط السيارات - وبقية المبلغ المؤجل يتم تسديده على أقساط شهرية، مع نسبة زيادة تصل إلى ١٠ % للشركة، فتعطي

الشركة للزبون أمر استلام؛ ليذهب إلى محل الأثاث فيستلم أثاثه بنفسه، وتسديد المبلغ المؤجل يكون للشركة التي قامت بالتقسيط، فما الحكم؟

ج: ليس للشركة أن تبيع الأثاث ولا غيره من المنقولات، إلا بعد أن يتم البيع، وتقبض المبيع إلى حوزها، وتنقله من ملك البائع إلى مكان آخر، ثم يتم البيع بعد ذلك، أما دفع العربون للشركة قبل ذلك فلا يجوز.

وليس لها أن تبيع شيئاً إلا بعد أن تحوزه، وتنقله من مكان البائع إلى مكان آخر، والله ولي التوفيق.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٥- حكم شراء شقة من البنك بالتقسيط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم رئـــيس (مركز التربية الإسلامية) في سان دوني باريس سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء بـــرقم: ١٠٦٣، وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٦هــ، الذي تسأل فيه عن: حكم شراء شقة من البنك بالتقسيط؟[١]

ج: وأفيدك: بأن شراء الشقة من البنك بالتقسيط لا مانع منه، بشرط أن لا يتم التعاقد مع البنك على شراء الشقة، إلا بعد أن يشتريها البنك من مالكها الأول، فإذا اشتراها وأصبحت ملكاً له، جاز شراؤها منه نقـــداً أو مؤجلاً. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من رئيس (مركز التربية الإسلامية) في سان دوني – باريس، وقد أجاب عنـــه سماحته برقم: ١٨٣٢ / ٢، في ١/ ٧ /١٤٠٧هــ.

لا حرج في بيع التقسيط

س٦: إنسان اشترى سيارة (جمس) من آخر، وهي قيمتها أربعون ألفاً، وقال: أبيعك إياها بسبعين ألفاً تقسيطاً. هل يجوز ذلك؟[١]

ج: لا حرج في ذلك، فقد باع أصحاب بريرة رضي الله عنها بريرة نفسها، باعوها إياها على أقساط؛ في كل عام أوقية وهي أربعون درهماً تسعة أقساط، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

فالتقسيط إذا كان معلوم الكمية والصفة والأجل، فلا بأس به؛ للحديث المذكور، ولعموم الأدلة، مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

فإذا اشتريت سيارة بأربعين ألفاً، أو ثلاثين ألفاً، أو أقل أو أكثر، إلى أجل معلوم؛ كل سنة خمسة آلاف، أو كل سنة ثمانية آلاف، أو كل شهر ألف، فلا شيء في ذلك.

---

(١) سؤال موجه إلى سماحته، بعد تعليقه على ندوة الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الربا وخطره).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

صور من بيع التقسيط المحرم

س٧: حبذا يا سماحة الشيخ لو تذكرون لنا بعض صور البيع بالتقسيط المحرمة؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا اشترى الإنسان شيئاً مؤجلاً بأقساط، ثم باعه نقداً على من اشتراه منه، فهذا يسمى بيع العينة، وهو لا يجوز، لكن إذا باعه على غيره فلا بأس؛ كأن يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها على آخر نقداً؛ ليتزوج، أو ليوفي دينه، أو لشراء سكن، فلا بأس في ذلك.

أما كونه يشتري السيارة أو غيرها بالتقسيط، ثم يبيعها بالنقد على صاحبها، فهذا يسمى العينة؛ لأنها حيلة لأخذ دراهم نقدا بدراهم أكثر منها مؤجلة.

حكم الزيادة في البيع بالأجل والتقسيط

س٨: ما حكم الزيادة في البيع بالأجل والتقسيط؟[٢]

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٥٤١، في ٢١ ربيع الآخر ١٤١٩هـ.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٣٣، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٣٧، وفي (كتاب الدعوة)، ج١، ص: ١٤٠.

ج: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن، لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة، والآجال معلومة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[2]، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين، فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق، في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره ولم ينه عنه.

ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً، أو زائداً على ذلك بسبب الأجل. والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري في (السلم)، باب (السلم في وزن معلوم)، برقم: ١٠٦٤.

الضوابط الشرعية للبيع بالتقسيط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / سعادة رئيس تحرير جريدة (الجزيرة) وفقه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتاب سعادتكم رقم (بدون)، وتاريخ ١٤١٢/٢/٢١هـ، الذي ذكرتم فيه أن جريدة الجزيرة تعتزم إصدار ملحق خاص، عن ظاهرة البيع بالتقسيط بأسواقنا المحلية، التي أخذت تتصاعد في حياتنا التجارية، وترغبون في معرفة الحكم الشرعي في هذه الظاهرة من خلال الأسئلة التي طرحتموها، ونذكرها مرتبة مع الإجابة عنها:

س٩: ما هي الضوابط – في رأي سماحتكم – التي تحفظ حقوق طرفي البيع بالتقسيط، ومن ثم حقوق ونظام وسلامة المجتمع؟[١]

ج: البيع إلى أجل معلوم جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١].. الآية. والزيادة في القيمة مقابل الأجل لا مانع منها، فقد ثبت

---

(١) رسالة جوابية من سماحته إلى رئيس تحرير جريدة (الجزيرة)، أجاب فيها سماحته عن ثلاثة أسئلة، وهذا أحدها.

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.

وينبغي معرفة ما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة؛ حتى لا يقع المتبايعان في العقود المحرمة، إذ أن بعضهم يبيع ما لا يملك، ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع، قبل أن يقبضها القبض الشرعي.

وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))[2]. وقال ابن عمر رضي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

الله عنهما : ((كنا نشتري الطعام جزافاً، فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا))[٣].

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً: ((أنه نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[٤].

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها، يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح - أيضاً - أن ما يفعله كثير من الناس؛ من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى حوزة المشتري أمر لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم - ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور، والعواقب الوخيمة ما لا يحصى.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (الكيل على البائع والمعطي)، برقم: ٢١٢٦، ومسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

(٣) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

(٤) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

بيع السلعة قبل ملكها وحوزها لا يجوز

س١٠: تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات - مثل الثلاجات والغسالات وغيرها - وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئاً، يتفق معه على السعر، ومن ثم يتصل بالتاجر المورد، ويشتري الكمية المطلوبة، وينقلها بسيارته إلى مكان العميل، ويقبض الثمن بعد ذلك، فما حكم هذا البيع؟[١]

ج: لا يجوز هذا البيع؛ لكونه بيعاً للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[٢]. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[٣].

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٧٧، وفي مجلة (الدعوة) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. والله ولي التوفيق.

حكم الشراء من مندوب الشركة لدى معارض السيارات

س١١: هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات؛ فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط، فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة، ثم يتصل بمندوب هذه الشركة، فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات، ثم تقسط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات، وبالنسبة للمشترين؟[١]

ج: هذا العمل من الشركة التي أشرتم إليها مخالف

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٧٧.

للحكم الشرعي؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[1]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[2].

وثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[3].

وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف لهذه الأحاديث كلها؛ لأنها تبيع ما لا تملك، ولا يجوز التعاون معها في ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4].

والطريق الشرعي: أن تشتري الشركة

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٣) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

السيارات أو غيرها من السلع، وتحوزها بمكان يخصها، ثم تبيع على من يرغب الشراء منها نقداً أو مؤجلاً. وفق الله الجميع لما يرضيه.

بيع وشراء السيارات بالتقسيط

س١٢: يسأل بعض الإخوان ممن يتاجرون في بيع وشراء السيارات بالأقساط، ويقول: إنه يبيع السيارة على أساس أقساط شهرية، حيث يتفق مع الشخص الذي يريد شراء سيارة بالأقساط - وذلك لحاجته إلى ذلك - ويتفق معه على البيع قبل أن يشتري له السيارة - ضامناً أرباحه أولاً - فما حكم ذلك؟[١]

ج: إذا كان بيع السيارة ونحوها على راغب الشراء بعدما ملكها البائع، وقيدت باسمه وحازها فلا بأس، أما قبل ذلك فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٤١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات) باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧

يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[١].

وهما حديثان صحيحان؛ فوجب العمل بهما، والحذر مما يخالف ذلك. والله ولي التوفيق.

س١٣: اشتريت سيارة وبعتها بالتقسيط، ومعروف عن التقسيط بأنه أكثر من المبلغ النقدي؛ كأن أشتري سيارة نقداً بـ (٥٠٠٠٠) ريال وأبيعها بالتقسيط لفترة طويلة (٣) سنوات مثلاً بمبلغ (٨٠٠٠٠) ريال، وصاحب السيارة الذي يشتريها مني بدوره إما يبيعها أو يستخدمها لنفسه، فما الحكم في ذلك؟[٢].

والله نسأل أن يمد في عمركم، وينفع بعلمكم.

ج: لا حرج في هذا البيع، إذا كانت السيارة في ملك البائع وحوزته حين باعها بالتقسيط، وكانت الأقساط معلومة الأجل؛ لأن هذه المعاملة وأمثالها داخلة في قوله تعالى:

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَـــاكْتُبُوهُ﴾[1]. الآية، وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن جارية تـــدعى (بريرة)، كاتبها أهلها على أقساط تسعة، في كل سنة قسط وهو أربعـــون درهماً. والأدلة في هذا كثيرة. أما المشتري بالأقساط، فله أن يستعملها وله أن يبيعها، ولكن ليس له أن يبيعها على من اشتراها منه بأقل مما اشـــتراها منه نقداً؛ لأن هذه المعاملة هي العينة المحرمة، والله ولي التوفيق.

س١٤: أنا موظف وأرغب في شراء ســـيارة بالتقســيط، ولكـــن مرجعي رفض تصديق أوراق البيع، فهل يجوز لي أن أدفع مبلغاً من المال للشركة زيادة على مبلغ السيارة؛ ليوافقوا على بيعي؟[3]

ج: لا بأس بالبيع بالتقسيط، إذا كانت السيارة أو السلعة موجـــودة لديهم، فتشتريها بأقساط معلومة ، لا بأس في ذلك.

لكن لا تشتر شيئاً ليس في ملكهم، فإن لم يتيسر عن طريق مرجعك، ولكن من طريق آخر تشتريها بأقساط ، لا أعلم مانعاً من

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٥٥٦، في ١٥/٤/١٤١٧هـ.

ذلك. المهم أن تكون السلعة موجودة عند البائع، وقد ملكها وحازها، وأن يكون الثمن معلوماً.

نصيحة لتجار التقسيط والمستهلكين

س١٥: هل لسماحتكم من نصيحة للإخوة التجار أو المستهلكين؟[1]

ج: نصيحتي لإخواني التجار والمستهلكين: أن يتقوا الله في السر والعلن، وأن يراقبوه في جميع معاملاتهم، وأن يتحروا الصدق والأمانة في بيعهم وشرائهم، وأن يجتنبوا الكذب والخيانة، وجميع المعاملات والعقود التي تخالف الشريعة المطهرة. وأوصي التجار: أن يتقوا الله في المتعاملين معهم من المحتاجين لهذا البيع المؤجل، وذلك بالرفق بهم في تعاملهم معهم، سواء بعدم رفع قيمة البضاعة رفعاً مرهقاً، أو بالقسوة والشدة عند الاقتضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه سلم حث على السماحة في البيع والشراء والقضاء، والاقتضاء وقال: ((خيار الناس أحسنهم قضاء))[2]، وقال أيضاً صلى الله عليه

---

(١) رسالة جوابية إلى رئيس تحرير جريدة (الجزيرة)، برقم: ٦٧٦ / ٢، في ١٠/٣/١٤١٢هـ.

(٢) رواه البخاري في (الاستقراض وأداء الديون)، باب (هل يعطي أكبر من سنه)، برقم: ٢٣٩٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه)، برقم: ١٦٠٠.

وسلم : ((البيعان بالخيار حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[١]. متفق على صحته.

كما أوصي المستهلكين: بأن يتقوا الله في أنفسهم، وفي من هم تحت ولايتهم؛ وذلك بأن لا ينساقوا ويندفعوا في شراء ما لا يحتاجون إليه؛ فتتكاثر عليهم الديون، فيعسر عليهم الوفاء بما التزموا به، فيضيقوا على أنفسهم وعلى من هم تحت رعايتهم؛ من حيث أرادوا التوسع والاستفادة من هذه التسهيلات المتاحة، دون تقدير للعواقب.

والمطلوب: هو التوسط في الأمور كلها، يقول الله سبحانه حاثاً على الاعتدال في النفقة:﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٢].

ويقول سبحانه في معرض الثناء على عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٣].

---

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا)، برقم: ٢٠٧٩، ومسلم في (البيوع)، باب (الصدق في البيع والبيان)، برقم: ١٥٣٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

هذا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

لا حرج في بيع التقسيط إذا كانت الأقساط والآجال معلومة

س ١٦: قمت ببيع سيارة لأحد الأصدقاء بمبلغ (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال، على أن تدفع قيمتها على أقساط شهرية قيمة القسط (٢٠٠٠) ألفا ريال، وصديقي هذا يمرَّ بأزمة مالية؛ فطلب مني أن أبيعها في المعرض - حيث إن السيارة لازالت باسمي - وقد أخذت في الثمن كمبيالة، واشترطت على صديقي أن يكون حاضراً معي وقت البيع ليقبضه وثمنه، ويكون البيع برضاه، فوافق، وتم بيع سيارتي في المعرض بمبلغ (٢٧٠٠٠) سبعة وعشرين ألف ريال، وقام بعد ذلك بقبض ثمن السيارة، حيث سدد به بعض ديونه.

وأنا لم يكن عندي مال أقرضه، ولم يكن عندي سوى سيارتي التي اشتراها مني سابقاً – كما ذكرت – حتى أنه لم يكن لي رغبة في بيعها، فهل في معاملتي هذه شيء من الربا؟ وهل البيع بالتقسيط جائز، مع العلم أن سيارتي كلفتني مبلغ (٣٥٠٠٠) ريال؟[١]

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

ج: البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معلومة والآجال معلومة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، فالله أباح المداينة إلى أجل مسمى.

فإذا كانت الأقساط واضحة معلومة والآجال معلومة، فلا بأس، كما فعلت مع صاحبك في كل شهر (٢٠٠٠) ألفين معلومة، والجملة معروفة (٤٠٠٠٠)، ليس بهذا شيء، إذا كنت حين بعت السيارة وهي في ملكك وتحت قبضتك وتصرفك، فلا حرج في ذلك.

أما كونك توليت هذا فأنت محسن، وهذا من باب الوكالة، فأنت في هذا محسن ومأجور مادمت فعلته لله.

ليس للربح حد محدود في البيع المؤجل

س١٧: هل يجوز شراء سيارة تبلغ قيمتها في السوق (٣٠٠٠٠) ريال، بثمن يقسط شهرياً، ولكنه يبلغ في جملته (٥٠٠٠٠) ريال؛ أي أن هناك فرقاً بين القيمة الأصلية والقيمة بعد التقسيط تبلغ ٢٠٠٠٠ ريال. هل في هذا العمل شيء؟[2]

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٤٩.

ج: لا حرج في المعاملة المذكورة، إذا كانت السيارة في ملك البائع وحوزته؛ لعموم الأدلة، وليس للربح حد محدود، بل ذلك يختلف بحسب أحوال المشتري، وبحسب طول الأجل وقصره.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مالكها بتسع أواق في تسع سنين، في كل عام أوقية، و لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسأل عن قيمتها لو كان البيع نقداً. والله ولي التوفيق.

التوبة من الكسب الحرام

س١٨: إذا اكتسب الشخص مالاً من الكسب الحرام، ثم تاب إلى الله وعرف أن ذلك حرام، فماذا يفعل بالأموال التي من الكسب الحرام؟[(١)]

ج: إذا كان عن جهالة فله ما سلف، وأمره إلى الله، قال

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته، بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٦هـ.

الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[1]. فإذا كان جاهلاً فله ما سلف، أما إذا كان عالماً ويتساهل فليتصدق بالكسب الحرام. إذا كان نصف أمواله أو ثلثها أو ربعها كسب حرام، يتصدق به على الفقراء والمساكين، أما إذا كان جاهلاً لا يعلم ثم علم وتاب إلى الله، فله ما سلف.

بماذا تحاز السيارة

س١٩: إذا اشتريت السيارة بالنقد ودفعت الثمن، وسجل ذلك في سجلات المعرض. هل يكفي ذلك للحيازة، أم لابد من نقل الملكية بالاستمارة عن طريق المرور، علماً بأني أنوي البيع؟[2]

ج: إذا تم البيع وقبضت السيارة لك أن تتصرف فيها، لكن تخرج بها عن مكان البيع، تنقلها إلى مكانك، أو إلى محل آخر أو إلى معرض آخر؛ حتى يتم القبض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع، حتى يحوزها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته، بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٦هـ.

التجار إلى رحالهم ولو ما تمت بقية الإجراءات ما دام تم البيع بينكما إذا افترقتما، لزم البيع.

حكم أخذ الدلالة في البيع

س٢٠: قال لي صديق: أريد سيارة بالأجل. هل تعرف أحداً؟ قلت: نعم، فذهبت إلى صاحب السيارة، وقلت له عندي لك زبون، ولكن أريد دلالة من غير ما يعلم صاحبي. ما حكم عملي هذا؟[١]

ج: لا بأس بالدلالة – السعي – على البائع أو على المشتري. شرط الدلالة لا بأس به.

حكم الكسب من الشهادة المغشوشة

س٢١: رجل يعمل بشهادة علمية، وقد غش في امتحانات هذه الشهادة، وهو الآن يحسن العمل بهذه بشهادة مرؤسيه، فما حكم راتبه، هل هو حلال أم حرام؟[٢]

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته، بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٦هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ.

ج: لا حرج إن شاء الله، عليه التوبة إلى الله مما جرى من الغش، وهو إذا كان قائماً بالعمل كما ينبغي، فلا حرج عليه من جهة كسبه؛ لكنه أخطأ في الغش السابق، وعليه التوبة إلى الله من ذلك.

حكم من اشترى قطعاً من القماش فبانت أكثر

س٢٢: إذا اشتريت من رجل سبع قطع من القماش، ثم وجدها ثمانياً، فماذا أفعل بالزيادة والبائع قد ذهب؟[(١)]

ج: هذا يسأل ويقول: إذا اشترى سبع قطع من القماش ثم وجدها ثمانياً، فماذا يفعل؟ ومثل من اشترى سبع أوانٍ، فلما عدها، فإذا هي ثمان أوانٍ، فماذا يفعل بالزائد، هل يرده إلى ربه؟

نعم يرده إلى صاحبه، ويبحث عنه ويعطيه الزائد، فإن لم يجده تصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، لكن بعدما يحفظه مدة؛ لعله يجده، فإن لم يجده يتصدق به؛ يعطيه بعض الفقراء بالنية عن صاحبه، ويجد أجره يوم القيامة.

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ في منى يوم التروية.

حكم ما يأخذه مندوب المشتريات من ثمن السلعة

س٢٣: نرجو منكم أن تتفضلوا بتوضيح الرأي في ظاهرة منتشرة، وهي: أن مندوبي المشتروات الموكلين من قبل شركاهم أو مؤسساهم لشراء الأغراض، يحصلون على مبلغ من المال لأنفسهم من خلال عملية الشراء، وتحدث هذه العملية غالباً في صورتين:

الصورة الأولى: أن يطلب مندوب المشتروات من البائع وضع سعر مرتفع عن السعر الحقيقي للسلعة على الفاتورة، ويقوم مندوب المشتروات بأخذ هذا الفرق في السعر لنفسه.

الصورة الثانية: أن مندوب المشتروات يطلب من البائع أن يكتب له فاتورة بنفس سعر السلعة الحقيقي في السوق، ثم يطلب من البائع مبلغاً من المال لنفسه يتناسب مع كمية السلع المشتراة، ويكون ذلك نظير تشجيعه مندوب المشتروات لكي يقصد هذا المحل دائماً.

نرجو أن تتفضلوا بالتوجيه، وجزاكم الله خيراً؟[1].

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هاتان الصورتان اللتان سأل عنهما صاحب السؤال كلتاهما محرمة، وكلتاهما خيانة - سواءً كان اتفق مع صاحب السلعة على زيادة الثمن عن السعر المعروف في السوق؛ حتى يأخذ الزيادة، أو أعطاه شيئاً فيما بينه وبينه، ولم يجعل في الفاتورة إلا السعر المعروف - كل ذلك محرم، وكل ذلك خيانة.

وكل هذا من أسباب أن يختار الوكيل من الباعة من يناسبه، ولا يبالي بالسعر الذي ينفع الشركة، ويبرئ الذمة، وإنما يهتم بالشيء الذي يحصل به مطلوبه من البائعين، ولا يبالي بعد ذلك بالحرص على مصلحة الشركة، وأن يتطلب السعر المناسب المنخفض من أجل النصح لها، وأداء الأمانة، فهذا كله لا يجوز؛ لأنه خيانة.

الكتابة في المعاملات فيها حفظ للحقوق

س٢٤: ما حكم الكتابة في المبايعة بين الناس؟[١]

ج: الكتابة أمر الله بها، إذا كان البيع مداينة، ولأجل في

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ في منى يوم التروية.

الذمة، والإشهاد على ذلك عن النسيان، كما قال سبحانه في آية الـــدّين في آخر سورة البقرة: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[١].

يعني: كتب الشهادة أقرب إلى العدل، وأقوم وأضبط، وأبعد عن الريبة والشك؛ إذا دعت الحاجة أحضروا الكتاب، ووجدوا كل شيء مكتوبـــاً، فالكتابة فيها ضبط للحقوق.

أما التجارة الحاضرة التي يصرفونها حالاً ويتفرقون عنها، وليس فيهـــا دين ولا فيها أجل، لا بأس بها.

مثل سيارة اشتراها وأعطى ثمنها ومشى، عباءة اشتراها وأعطى ثمنـــها ومشى، إناء اشتراه وأعطى ثمنه ومشى، كل هذا لا يحتاج كتابة.

أما تجارة في الذمة هذه تحتاج إلى كتابة؛ حتى لا ينسوا، ولهذا قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَـــاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٢].. الآية، فالكتابة فيها حفظ الحقوق.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٢٥- حكم شراء السلعة بثمن مؤجل بواسطة البنوك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكـــرم / أ. ش. ش سلمه الله

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإشارة إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتـــاء بـــرقم: ٢٩١٢، وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٤هـ الذي **تسأل فيه عن: حكـــم شـــراء سيارة أو غيرها بثمن مؤجل بواسطة وسيط ثالث - هو البنك ونحوه - ويكون الوسيط هو المستفيد من الزيادة على الـــثمن الـــذي تـــساويه نقداً**[1].

وأفيدك: بأنه إذا كان البنك يشتري السيارة من مالكهـــا ثم يبيعهـــا عليك، بعدما يشتريها ويقبضها، فإنه لا حرج في ذلك، ولو كان بأكثر مما اشتراها به. أما إذا كان الذي يبيعها عليك مالكها الأول، والبنك يقـــوم بدفع القيمة له، ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك، فإنه لا يجوز؛ لأنـــه بيع الدراهم بدراهم، وهو محرم

---

(١) ســؤال مقــدم مــن الأخ / أ. ش. ش، وقــد أجــاب عنــه سماحتــه بــرقم: ٢٤٠٢ / ٢، في ١٤٠٧/٨/٢٧هـ.

لأنه ربا، وسبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلميـــة والإفتـــاء، فتاوى في حكم البيع إلى أجل، وفي حكم القرض من البنك بفائدة؛ فنرفق لك نسخاً منها، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل

س٢٦: هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث، مؤجلة لمدة عشرين عاماً مثلاً أو أكثر؟[١]

ج: يجوز - في أصح قولي العلماء - بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر إلى أجل معلوم - قريب أو بعيد أو مقسط - إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه، سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[٢]. رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

حكم بيع الحيوان الحي بالوزن

س٢٧: هناك أناس يبيعون الحيوانات كالأبقار والأغنام ونحوها وهي على قيد الحياة بالكيلو بثمن معلوم، علماً بأن المشتري يقصد بها أحياناً أن يبقيها عنده، أو يذبحها

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٣٩، وفي (كتاب الدعوة)، ج١، ص: ١٤٠، وجريدة (الرياض)، العدد: ١٠٧١٩، في ١٤١٩/١/١٩هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٥٥٧، وأبو داود في (البيوع)، باب (في الرخصة في ذلك)، برقم: ٣٣٥٧.

ليبيعها على الناس.

ومثال ذلك: بأن نذهب إلى صاحب حيوانات، ونختار ما نريد شراءه، ثم يأتي بها إلى ميزان عنده ويزنها حية، ويبيعها بسعر الكيلو مثلاً عشرة ريالات. فما حكم ذلك البيع؟ أفيدونا أثابكم الله[1].

ج: لا نعلم حرجاً في بيع الحيوان المباح بيعه - كالإبل والبقر والغنم - ونحوها بالوزن، سواء كانت حية أو مذبوحة؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور))[3]، ولأن ذلك ليس فيه جهالة ولا غرر. والله ولي التوفيق.

حكم بيع الكلب وأكل ثمنه

س٢٨: ثمن الكلب ماذا يعمل به يا شيخ؟[4]

ج: يرد على صاحبه؛ البيع باطل.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية التراث الإسلامي بالكويت)، ص: ٤٠

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين)، (حديث رافع بن خديج)، برقم: ١٦٨١٤.

(٤) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

حكم إهداء الكلب

س٢٩: إذا أعطاني شخص كلباً، وأعطيته عطية إكرامية، فما حكمها؟[١]

ج: لا بأس بالكرامة، فقد جاء في بعض الأحاديث أنه لا بأس بالكرامة، ولكن لا يكون بالبيع والشراء.

حكم بيع السباع

س٣٠: هل تقاس السباع على الكلاب من ناحية النهي في البيع؟[٢]

ج: نعم السباع من باب أولى أنها لا تباع؛ لشرها وخبثها، وعدم الفائدة؛ منها: الأسد والنمر والفهد والذئب، كلها لا تباع. بيعها باطل من باب أولى.

حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل

س ٣١: ما حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل؟[٣]

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

(٣) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

ج: إذا كان ينتفع بها؛ مثل الصقر والشاهين إذا اشتريتها للصيد، ظاهر كلام أهل العلم أنه لا بأس بها، مثل ما يقتنى؛ ككلب الصيد يقتنى للصيد فلا بأس، مثل الصقر، فإن له مخلب ولكن فيه فائدة للصيد، يجاز، وهكذا العقاب لو ربي، أو الباز أو الشاهين. المقصود: الذي يمكن أن يربى ويستفاد منه.

حكم بيع واقتناء الحيوانات المحنطة

س٣٢: ما حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً، وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟[1]

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة - سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً - فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى الاعتقاد فيها، وإلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٥٦٣، في ٥ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، وفي هذا المجموع ج٥.

وذلك محرم؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير: ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكانوا رجالاً صالحين في قوم نوح، ماتوا في زمن متقارب؛ فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم، وينصبوها في مجالسهم، ففعلوا؛ فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك.

كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- [1] وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

معنى بيع الكالئ بالكالئ

س٣٣: ما معنى يبيع الكالئ بالكالئ؟ وإذا اشتريت سلعة ديناً وبعتها ديناً قبل أن أدفع ثمنها، فهل هذا البيع صحيح؟[2]

ج: بيع الكالئ بالكالئ هو: بيع الدين بالدين، والحديث

(١) رواه بنحوه البخاري في (تفسير القرآن)، باب (وُدًّا ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق)، برقم: ٤٩٢٠.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون).

في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين)، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم.

وصفة ذلك: أن يكون للشخص دين - عند زيد مثلاً - فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر، وعدم التقابض.

لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس، مع التماثل إذا كانا من جنس واحد. أما إذا كانا من جنسين، جاز التفاضل، بشرط التقابض في المجلس؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))[1]. رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم، ولأدلة أخرى في الموضوع.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: ٦٢٠٣، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)، برقم: ٤٥٨٢.

أما إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر، بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل، فإنه لا حرج في ذلك؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] الآية.

لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين على من اشتراها منه بنقد أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة، ومن وسائل الربا. والله ولي التوفيق.

حكم بيع الكلونيا

س٣٤: هناك بعض أنواع من الكلونيا التي تباع في الأسواق، بعض الناس يستعملها طيباً، وبعض الناس يستعملها شراباً، فإذا باعها أحد أصحاب المحلات على بعض الفساق واتخذها شراباً، كيف ترون عمل صاحب الدكان؟[3]

ج: أولاً يبحث في نفس الكلونيا هذه: هل تباع أم لا؟ لأن الأظهر عدم بيعها إذا كانت تستعمل شراباً وفيها ما يسكر

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

فالأظهر تحريم بيعها، والواجب منعها سداً لباب الشر، لكن لو قدر أنه ربح فيها - كما هو موجود الآن - وباعها الإنسان؛ لا يدري عن مشتريها هل يفعل كذا، أو يفعل كذا، فليس عليه شيء وليس عليه حرج، أما إذا كان يعرف أن هذا الشاب أو هذا الشخص يستعملها للسكر، ليس له بيعها عليه؛ لأنه حينئذ يعلم أنه يعينه على الإثم والعدوان، فلا يجوز له ذلك.

وإذا علم أن شخصاً يبعها على هؤلاء الجنس، فلولي الأمر أن يعاقبه على بيعها على من يعرف أنه يستعملها للشر، ويخبر بأنه إنما سمح له ببيعها على من يستعملها للطيب، مع أنه لا ينبغي استعمالها أبداً.

الذي يظهر لنا: أن لا ينبغي استعمالها أبداً ما دامت مما يسكر، ومما يكون فيها أسبيرتو - المعروف بإسكاره وضرره - فلا يجوز استعمالها، بل ينبغي الحذر منها.

حكم بيع الأصنام

س٣٥: هل بيع الأصنام – أحسن الله إليك – لا يجوز إطلاقاً؛ لو كان مثلاً إنسان اشترى صنماً من ذهب، وأراد أن يصهره ويستعمله في منافع، فهل يجوز؟[١]

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

ج: لا يجوز بيعها، لكن إذا كسرها صاحبها فلا بأس ببيع الصنم مكسراً، أما أن يبيعه على حاله فلا يجوز، لكن إذا كسره، فإنه تحول من كونه صنماً؛ فيجوز.

والواجب تكسيره ولا يقر على حاله، بل يجب أن يكسر، ثم يبيع كسره.

لا يجوز بيع منح الأراضي إلا بعد حيازتها

س٣٦: ما رأيكم في الذين يأخذون منح الأراضي؛ يأخذون رقمها، ويبيعونها قبل استلامها؟[١]

ج: هذا لا يجوز، هذا غرر، ما يجوز حتى يحوزها؛ يعرفها ويتم ملكه عليها.

حكم بيع التمر والملح والبر بالآجل

س٣٧: فضيلة الوالد العلامة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظك الله ورعاك -. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نحن شباب منطقة (الدرجاج) في اليمن:

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

نرفع إليكم هذا الخطاب، مضمناً لسؤالين هامين، نرجو منكم الإجابة الخطية عليهما؛ حتى نعرضهما على أهالينا - وفقكم الله للهدى والصواب في جميع الأقوال والأعمال-.

السؤال الأول: يوجد عندنا محلات تجارية تبيع للناس بالأجل، ومن ضمن ما تبيعه لهم بالأجل: البُر والتمر والملح، فما حكم هذا التعامل؟[1]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إجابة عن السؤال الأول: عن بيع البر والتمر والملح بالآجل، فلا حرج في ذلك، إذا كان المبيع معلوماً، والثمن معلوماً، والأجل معلوماً - إن كان مؤجلاً - وهكذا لو كان المبيع صبرة مشاهدة من: التمر أو الملح أو البر، ونحو ذلك.

حكم أخذ المال مقابل التبرع بالدم

س٣٨: هل المال الذي يأخذه من يتبرع بالدم حلال أم لا؟[2]

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من شباب منطقة (الدرجاج) في اليمن، وأجاب عنه سماحته برقم: ١٥٨٥ / ش، وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

ج: ثبت في صحيح البخاري رحمة الله عليه عن أبي جحيفة رضي الله عنه: ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم))[1].

فلا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضاً؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن كان قد أخذ فليتصدق بذلك على بعض الفقراء.

٣٩- حكم البيع إلى أجل
وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد سئلت عن: حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل، وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟[2]

والجواب: عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (موكل الربا)، برقم: ٢٠٨٦.

(٢) فتوى صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢/٥/١٣٩٢هـ، ونشرها فضيلة الشيخ / عبد الله بن جار الله الجار الله في كتابه: (من أحكام الفقه الإسلامي) في عام ١٤١١هـ، ونشرت في (مجلة البحوث الإسلامية) بالمدينة المنورة.

هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم، فمنع الزيادة لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا. وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل، إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز ذلك؛ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.

ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] الآية.

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة، الداخلة في الآية المذكورة، وهي من جنس معاملة بيع السلم؛ فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر، أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم؛ لكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس المسألة المسئول عنها، وهو جائز بالإجماع. وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى، والحاجة إليه ماسة، كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه، بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق)، ويسميها بعض العامة (الوعدة).

وقد اختلف العلماء في جوازها **على قولين:**

أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة؛ لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم، وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا؛ لدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2]، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها؛ بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات، هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد، إذا كان البيع والشراء من شخص واحد - كمسألة العينة -؛ فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه، فهذا ممنوع شرعاً؛ لما فيه من الحيلة على الربا، وتسمى هذه المسألة (مسألة العينة)، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها.

أما مسألة التورق - التي يسميها بعض الناس (الوعدة) - فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل، وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد، وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع.

ولكن كثيراً من الناس في هذه المعاملة، لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة؛ فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك، ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع، قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[1]،

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((كنا نشتري الطعام جزافاً، فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا))[3].

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً: ((أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[4].

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها، يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (الكيل على البائع والمعطي)، برقم: ٢١٢٦، ومسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

(٣) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

(٤) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح - أيضاً - أن ما يفعله كثير من الناس؛ من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور، والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه، والحذر مما يخالفه.

أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية: فهي التي تبذل لدائن بعد حلول الأجل؛ ليمهل المدين وينظره ، فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية، ويقولون للمدين قولهم المشهور: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فمنع الإسلام ذلك، وأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]. وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة، وعلى تحريم كل معاملة يتوصل بها إلى تحليل هذه الزيادة، مثل أن يقول الدائن للمدين: اشتر مني سلعة - من سكر أو غيره - إلى أجل، ثم بعها بالنقد، وأوفني حقي الأول، فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية، لكن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

بطريق آخر غير طريقهم.

فالواجب تركها والحذر منها، وإنظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء، كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي الله، ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين، ويبرئ به ذمته من حق الدائنين.

وإذا تساهل في ذلك، ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق، فهو ظالم لأهل الحق، غير مؤد للأمانة، فهو في حكم الغني المماطل، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مطل الغني ظلم))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))[2]، والله المستعان.

ومن المعاملات الربوية - أيضاً -: ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار؛ من الزيادة في القرض؛ إما مطلقاً، وإما في كل سنة شيئاً معلوماً.

فالأول: مثل أن يقرضه ألفاً، على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه، أو يعيره سيارته أو دابته مدة

(١) رواه البخاري في (الحوالات)، باب (الحوالة وهل يرجع في الحوالة)، برقم: ٢٢٨٧، ومسلم في (المساقاة)، باب (تحريم مطل الغني)، برقم: ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري معلقاً في(الاستقراض)، باب (لصاحب الحق مقال)، والنسائي في (البيوع)، باب (مطل الغني)، برقم: ٤٦٨٩.

معلومة، أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما **الثاني**: فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً، في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض - سواء دفعه باسم القرض، أم باسم الأمانة - فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه، كان قرضاً مضموناً، ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئاً من الربح، إلا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة، بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا العقد يسمى أيضاً (القراض) وهو جائز بالإجماع؛ لأنهما قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل، إذا تلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه، وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد.

وبهذا تتضح المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم بيع الصبرة من الطعام
كل صاع بريال وزيادة مبلغ على الجميع

س٤٠ - إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال، وزيادة على جميع الصبرة عشرة أريل مثلاً، والصبرة مجهولة، فهل هذا يكون من بيع المجهول أو لا؟ وإذا كان الناس يتعاملون بمثل ذلك، فهل ينهون عنه أم لا؟[١]

ج: إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال، وزيادة على جميع الصبرة عشرة أريل مثلاً، والصبرة مجهولة، فإن البيع صحيح وليس من بيع المجهول الذي لا يجوز؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن في حكم المعلوم.

ويدل لذلك: أن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من امرأة، على أن يمتح لها من بئر كل ذنوب بتمرة، فمتح ست عشرة ذنوباً، فعدت له ست عشرة تمرة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأكل منها[٢].

والحديث أخرجه أحمد، وقال فيه الشوكاني في نيل

(١) سؤال مقدم لسماحته، وأجاب عنه عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، (مسند علي بن أبي طالب)، برقم: ١١٣٨.

الأوطار : "جوّد الحافظ – يعني ابن حجر – إسناده، وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن". انتهى.

وبجواز بيع الصبرة؛ كل قفيز بدرهم، قال الأئمة: أحمد ومالك والشافعي، وأبو يوسف ومحمد - صاحبا أبي حنيفة - رحمهم الله -.

ولأن الأصل في المعاملات الصحة، فلا يبطل منها إلا ما قام الدليل على بطلانه، وهذه المعاملة ليس فيها غرر ولا ما يقتضي بطلانها، فوجب أن تكون صحيحة. والله ولي التوفيق.

حكم بطاقات التخفيض

س٤١: انتشر في بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهلية، إصدار بطاقة تعطى لمن يرغب الاشتراك فيها، مقابل مبلغ مالي يدفع سنوياً، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنة، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات المعملية الأخرى.

وسؤالي: هل يجوز إصدار تلك البطاقات، أو التعامل بها؟ جزاكم الله خيراً[1].

(١) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٦٦٠، في ٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والمقامرة، والغرر الكثير، فالواجب تركه. والله الموفق.

حكم بيع وشراء لعب الأطفال المجسمة

س٤٢: توجد في الأسواق لعب على صور فتيات أو أطفال أو حيوانات، وهي مخصصة للعب الأطفال، فما حكم بيع هذه التماثيل وشرائها وإدخالها المنزل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[١].

ج: الأحوط عدم شرائها، وعدم إدخالها البيت، ولو كانت لعباً؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور في البيت، والله ولي التوفيق.

"اليانصيب" من أعمال القمار المحرمة

س٤٣: عمليات (اليانصيب) التي تنظمها بعض الهيئات الخيرية؛ لتمويل أوجه نشاطها في المجالات: التعليمية والعلاجية والخدمات الاجتماعية. هل هي جائزة شرعاً؟[٢]

(١) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٦٦١، في ١٤١٩/٦/١١هـ.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامي)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٤٤٢.

ج: عمليات "اليانصيب" عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً - سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك -؛ لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه، والحذر منه. والله ولي التوفيق.

حكم بيع وشراء العملة

س٤٤: هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمن رخيص ، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها؟[2]

ج: لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك إذا ارتفع سعرها،

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٦٤.

فلا بأس، لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئة؛ يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يداً بيد، العملة لابد أن تكون يداً بيد مثل الذهب مع الفضة يداً بيد. والله المستعان.

حكم التعامل مع الكفار بيعاً وشراء

س٤٥: الذين يعيشون في بلاد الكفر في أمريكا وبريطانيا وغيرها يتعاملون مع الكفار، ما أدري ما الحكم في ذلك؟[١]

ج: النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي، والمحرم الموالاة، أما البيع والشراء فما فيه شيء، اشترى صلى الله عليه وسلم من وثني أغناماً، ووزعها على أصحابه صلى الله عليه وسلم.

وإنما المحرم موالاتهم ومحبتهم، ونصرهم على المسلمين، أما كون المسلم يشتري منهم ويبيع عليهم، أو يضع عندهم حاجة، فما في ذلك بأس، حتى النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعام اليهود، وطعامهم حل لنا، كما قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٢].

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج ١٤٠٧هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

حكم بيع المجهول

س٤٦: نعرض على أنظار سماحتكم ما يباع في بعض الأسواق التجارية، وهي عبارة عن صندوق صغير بقيمة (ريال واحد)، وبداخله شيء مجهول، قد تربو قيمته على الريال وقد تنقص، ما حكم شراء هذا الصندوق مع جهلي بما يحويه؟ وهل هذا البيع صحيح أم لا يجوز؟ والله يحفظكم[١].

ج: شراء هذا الصندوق لا يجوز؛ لأن شراءه من الغرر، وقد: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر))[٢].

حكم تصرف المشتري في العقار قبل الإفراغ

س٤٧: اشتريت قطعة أرض، وتم تسليمي سند قبض بالمبلغ من البائع، حتى يتم إصدار صك ملكية الأرض لي، فهل يجوز بيعها قبل صدور الصك؟ أم أن ذلك داخل

(١) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٥٥٠، في ٣ ربيع الأول ١٤١٧هـ.

(٢) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، برقم: ١٥١٣.

في بيع ما لا أملك جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا تم البيع بينكما جاز لك التصرف، ولو تأخر إصدار الصك. والله ولي التوفيق.

حكم أخذ العربون

س٤٨: بعت سيارتي على أحد الأشخاص، وتم الاتفاق على قيمتها، ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال، على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً فسخ البيع، وإعادة الفلوس التي دفعها إلي مسبقاً إليه، فرفضت ذلك، فهل يحق له المطالبة بها؟ وماذا يلزمني الآن؟[2]

ج: إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته))[3].

(١) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٦٨٩، في ١٣/١/١٤٢٠هـ.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٠، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت)، ص: ٨٥.

(٣) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في فضل الإقالة)، برقم: ٣٤٦٠، وابن ماجة في (التجارات)، باب (الإقالة)، برقم: ٢١٩٩.

أما اللزوم، فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعاً. والله ولي التوفيق.

س٤٩: ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع؛ وصورته: أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة، وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون، ولا يرده للمشتري؟[1]

ج: لا حرج في أخذ العربون – في أصح قولي العلماء - إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك، و لم يتم البيع.

حكم بيع وشراء البضائع وهي في مكانها

س٥٠: ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها، وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مدايناتهم في الوقت الحاضر؟[2]

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٨٤، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ١٩.
(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٨٣، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٣٣، وفي (كتاب الدعوة)، ج١، ص: ١٣٩.

ج: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة، إلا إذا كان مالكاً لها وقد قبضها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[2]. رواه الخمسة بإسناد صحيح.

وهكذا الذي يشتريها، ليس له بيعها حتى يقبضها أيضاً؛ للحديثين المذكورين، ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) برقم: ٦٦٣٣ والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٣) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

ولما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا - يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم))[1].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

حكم بيع الموظف سلعته على المؤسسة التي يعمل فيها دون علمها

س٥١: شخص يعمل في مؤسسة براتب محدد ومعلوم، وبجانب عمله يقوم بشراء بضاعة من التي تتاجر فيها المؤسسة، وذلك من حسابه الخاص، ويسلمها للمؤسسة على سبيل الأمانة - أي تحت التصرف - وبعد بيع البضاعة، يحصل على قيمتها من المؤسسة، وهذا كله معلوم لدى صاحب المؤسسة.

وفي إحدى المرات، جاء له شخص من خارج المؤسسة، وعرض عليه أن يقوما سوياً بشراء سلعة بالمشاركة، على أن

(١) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

يقوم الشخص الذي يعمل في المؤسسة أيضاً بوضعها لدى المؤسسة تحت التصرف. ولكن بعد دراسة الموضوع، قررا أن يقوما ببيع السلعة للمؤسسة بيعاً قطعياً، وليس تحت التصرف، وطبعاً هذا سوف يحقق ربحاً في هذه العملية، واتفقا على أن يقوم الشخص الذي هو من خارج المؤسسة بعرض السلعة على مدير المؤسسة، ولا يكون الموظف ظاهراً - أي لا يظهر عليه أمام مدير المؤسسة، بأنه شريك للشخص الذي من خارج المؤسسة في العملية -.

وبعد أن وافق المدير على الشراء، قام الموظف والشخص من خارج المؤسسة بأخذ القيمة من المدير، واشتريا السلعة للمؤسسة، ونتج عن هذا ربح، تقاسمه الموظف والشخص الذي من خارج المؤسسة، مع العلم بأن المدير لا يعلم دور الموظف، وأنه مستفيد من هذا.

السؤال: ما حكم عمل هذا الموظف؟ هل هو خيانة؟ وهل كان يجب عليه أن يخبر المدير قبل تمام العملية؛ نظراً لأنه هناك فرق بين السعر المشترى به السلعة والسعر المباع به للمؤسسة، والذي نتج عنه ربحاً، اشترك الموظف والشخص الذي خارج المؤسسة في تقاسمه؟ فهل يجب عليه رد المبلغ الذي ربحه، مع العلم بأنه

يصعب عليه أن يطلب السماح والعفو من المدير؟[1].

ج: ظاهر هذا السؤال: أن الموظف وصاحبه قد باعا السلعة على مدير المؤسسة قبل أن يشترياها، وهذا لا يجوز لأنهما باعا ما لا يملكان، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[2]، وصح عنه أنه قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((لا تبع ما ليس عندك))[3].

أما لو اشترياها وحازاها إلى ملكهما، ثم باعها الشريك الذي لا يعمل في المؤسسة على مدير المؤسسة، فلا أعلم حرجاً في ذلك، وإن لم يعلم مدير المؤسسة أن الموظف لديه شريك في السلعة المذكورة؛ لأنه لا يترتب على ذلك ما يمنع صحة البيع. والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (جريدة المسلمون).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

حكم ما يسمى (الوعد بالشراء)

س٥٢: ما حكم ما يسمى الوعد بالشراء، وهل هو داخل في مسمى الربا؟[١]

ج: الوعد بالشراء ليس شراء، ولكنه وعد بذلك، فإذا أراد إنسان شراء حاجة، وطلب من أخيه أن يشتريها ثم يبيعها عليه، فلا حرج في ذلك إذا تم الشراء وحصل القبض، ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها؛ لما جاء في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة، وليس عندي، أفأبيعها عليه، ثم أذهب فأشتريها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))[٢].

فدل ذلك على أنه إذا باعها على أخيه بعدما ملكها وصارت عنده، فإنه لا حرج في ذلك.

وفي هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته، بعد محاضرة بعنوان (واجب المسلمين تجاه دينهم ودنياهم).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

الحديث الصحيح ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[1].

وثبت من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)).

وبما ذكرنا من الأحاديث، يعلم أن الإنسان إذا وجد سلعة عند زيد أو عمرو - سيارة أو حبوباً أو ملابس أو أواني، أو غير ذلك - فإنه لا حرج أن يشتريها ويحوزها في ملكه، إذا كان البائع قد أنهى إجراءات شرائها، وحازها في ملكه.

لكن لا يبيعها المشتري الثاني حتى ينقلها إلى محل آخر - إلى بيته أو إلى السوق - ويخرجها من محل البائع إلى محل آخر، ثم يبيعها بعد ذلك إذا شاء؛ عملاً بالأحاديث المذكورة، وبما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمررضي الله عنهما قال: ((كنا نضرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيع الطعام في محله، حتى ننقله إلى رحالنا))، وفي لفظ: ((حتى ننقله من أعلى السوق إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه)). والله ولي التوفيق.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

٥٣- من صور المسابقات التجارية المحرمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / محمد.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتابكم المؤرخ في ٢/١٢/١٤٠٧هـ، الذي نصه:

" نرفق لكم صورة إعلان، نرجو التكرم بإعلامنا بالوجه الشرعي بخصوص هذا الإعلان، ونص الإعلان:

(مجمع العويس التجاري

	عدد الجوائز	قيمة الجائزة	الإجمالي
الجائزة الأولى	١٢	١٣٠٠٠	١٥٦٠٠٠
الجائزة الثانية	٢٤	٧٠٠٠	١٦٨٠٠٠
الجائزة الثالثة	٥٣	٣٥٠٠	١٨٥٥٠٠
	٨٩ جائزة		٥٠٩٥٠٠
			ريال قيمة الجوائز المقدمة

طريقة الاشتراك:

كل مشتر من معارض الغزالي في مجمع العويس التجاري

يمنح بطاقتين تخوله الاشتراك بهذا السحب الكبير والفريد من نوعه، ويحق لكل مشتر من أي من معارض الغزالي في المملكة، الحصول على بطاقة واحدة، تخوله الاشتراك بنفس السحب، وللجوائز ذاتها.

إنها فرصة فريدة من نوعها. العرض سار لمدة ثلاثة أشهر، وبعدها يتم السحب أمام معارض الغزالي في أسواق العويس، وسنعلن أسماء الفائزين بالصحف). انتهى[1].

ج: أقول وبالله التوفيق: أفيدكم: أن هذه المعاملة من صور القمار المحرم، وهو الميسر المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته رداً على رسالة الأخ محمد في ١٤٠٧/١٢/٢هـ

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١

حكم بيع ساعات
الذهب والخواتم والأقلام للرجال

س٥٤: هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال؟ وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئاً، فما حكم المال الذي ربحه؟[١]

ج: يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً، ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك، وهكذا ساعة الفضة، وإنما ذلك للنساء.

أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء، وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً؛ لأنها ليست من الحلية، وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا - يعني الكفرة - ولكم في الآخرة))[٢]. متفق على صحته.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٦٢.

(٢) رواه البخاري في (الأطعمة)، باب (الأكل في إناء مفضض)، برقم: ٥٤٢٦، ومسلم في (اللباس والزينة)، باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال)، برقم: ٢٠٦٧.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الذي يشرب في إناء الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[1]. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويلتحق بالأواني: الملاعق، وأكواب الشاي والقهوة، ونحو ذلك.

نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما فيه رضاه، والسلامة من أسباب غضبه، والله ولي التوفيق.

حكم المتاجرة بالذهب

س٥٥: إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب والسبائك الذهبية، فعند انخفاض سعر الذهب في السوق، أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلاً بـ (٣٠٠) ريال، وعندما يرتفع سعره أبيعه بـ (٤٨٠) ريالاً، فهل في هذه العملية محذور شرعي، علماً بأنني أشتري الجنيهات، وأسلم المال لصاحب المصرف، وآخذ الجنيهات، وعكس

(١) رواه البخاري في (الأشربة)، باب (آنية الفضة)، برقم: ٥٦٣٤، ومسلم في (اللباس والزينة)، باب (تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب)، برقم: ٢٠٦٥.

ذلك في البيع؟[1]

ج: لا حرج في المعاملة المذكورة، إذا كان ذلك يداً بيد - كما ذكرت في السؤال - لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[2]. خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

حكم التجارة بأشرطة الفيديو

س٥٦: ما حكم تجارة أشرطة الفيديو، التي أقل ما فيها أن تظهر النساء سافرات، وتمثل فيها قصص الغرام والهيام، وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة؟ جزاكم الله خيراً[3].

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥١.
(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٧.
(٣) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٧٤.

ج: هذه الأشرطة يحرم بيعها، واقتناؤها، وسماع ما فيها والنظر إليها؛ لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد، والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها؛ حسماً لمادة الفساد، وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة. والله ولي التوفيق.

حكم إصدار المجلات المنحرفة والعمل فيها وشرائها

س٥٧: ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات، وبطريقة مغرية، وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة، ومن يساعد على توزيعها، ومن يشتريها؟[١]

ج: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية، أو الدعاية إلى الزنا والفواحش، أو اللواط أو شرب المسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات؛ لا بالكتابة ولا

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٨٤، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٢٠.

بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع، ونشر الرذائل.

وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))[2]. أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: ((صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))[3]. أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً.

---

(١) سورة المائدة ن الآية ٢.

(٢) رواه مسلم في (العلم)، باب (من سن سنة حسنة أو سيئة)، برقم: ٢٦٧٤.

(٣) رواه مسلم في (اللباس والزينة)، باب (النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)، برقم: ٢١٢٨.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شئون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان؛ إنه جواد كريم.

حكم فتح محل للتصوير

س٥٨: أنا هندي الجنسية، مسلم الديانة - ولله الحمد - وأعمل هنا بالمملكة، وأنوي بعد عودتي لبلادي فتح محل تصوير فوتوغرافي وتصوير مستندات؛ لأكسب منه وأعيش أنا وأسرتي، فهل هذا العمل حلال أم حرام؟[١]

ج: تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) [٢]. متفق على صحته، ولأنه صلى الله عليه وسلم: ((لعن آكل

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٧٢.

(٢) رواه البخاري في (اللباس)، باب (عذاب المصورين يوم القيامة)، برقم: ٥٩٥٠، ومسلم في (اللباس والزينة)، باب (تحريم تصوير صورة الحيوان)، برقم: ٢١٠٩.

الربا وموكله، ولعن المصور))[1]. رواه البخاري في صحيحه.

فنوصيك بعدم فتح محل للتصوير، وعليك أن تلتمس كسباً حلالاً، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2]، ويقول عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[3]. وفقك الله لكل خير.

حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة

س٥٩: لدينا مكتبة لبيع الأدوات المدرسية والقرطاسية، كما تقوم المكتبة ببيع بعض الصحف والمجلات، وبعض هذه المجلات والصحف تضع على غلافها أو بعض صفحاتها صورة فتيات ملونة؛ قصد بها لفت نظر المشترين، وقد تعرضنا لانتقادات من بعض الناس، ويقولون: إن بيعها حرام، فنرجو من شيخنا الجليل حفظه الله أن يفتينا في هذا الأمر؟ جزاكم الله خيراً.[4]

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (موكل الربا)، برقم: ٢٠٨٦.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٤) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٧١.

ج: لا يجوز لكم ولا لغيركم بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية، أو المقالات المخالفة للشرع المطهر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

حكم شراء أو بيع أو الترويج للمطبوعات التي تسخر من الإسلام وتقع في الدعاة وتنشر الفساد

س٦٠: كثير من الصحف والمجلات تسخر من الإسلام، وتقع في الدعاة، وتشيد بالكفار والفجار وأهل الفن، وتنشر صور النساء السافرات، فما حكم شراء هذه المطبوعات أو بيعها أو الترويج لها؟[2]

ج: الصحف التي بهذه المثابة - من نشر الصور الخليعة، أو سب الدعاة، أو التثبيط عن الدعوة، أو نشر المقالات الإلحادية، أو ما شابه ذلك – الصحف التي هذا شأنها يجب أن تقاطع، وأن لا تشترى، ويجب على الدولة إذا كانت

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) نشر في هذا المجموع ج٨.

إسلامية أن تمنعها؛ لأن هذه تضر المجتمع، وتضر المسلمين.

فالواجب على المسلم أن لا يشتريها، وأن لا يروجها، وأن يدعو إلى تركها، ويرغِّب في عدم اقتنائها وعدم شرائها، وعلى المسئولين الذين يستطيعون منعها أن يمنعوها، أو يوجهوها إلى الخير؛ حتى تدع الشر وتستقيم على الخير.

حكم بيع الأشرطة والأفلام الخليعة

س٦١: رجل تاب إلى الله عز وجل وعنده فيديو وأشرطة وأفلام خليعة، فهل يجوز له بيعها؟ وإذا كان لا يجوز بيعها فماذا يعمل بها؟ وهل يجوز أن يسجل فيها الخطب والبرامج والمشاهد المفيدة؟[١]

ج: نعم له أن يسجل فيها ما ينفعه ويمسح ما فيها من الباطل، فيسجل فيها الطيب ويمحو الخبيث، أما بيعها فلا يجوز وهي على حالتها الرديئة؛ لأن ذلك يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان.

(١) نشر في هذا المجموع ج٦ ص٣٧٩.

حكم بيع آلات التصوير

س٦٢: رجل عنده استوديو، وكان فيه آلات التصوير، وعلم أن التصوير حرام، فكيف يتصرف فيها بحيث يمكنه السلامة من الخسارة؟ وإذا باعها على مسلم، أليس يكون ذلك مساعدة على نشر المعصية؟ وما حكم ما يأتيه من كسب ذلك من المال. هل يجوز صرفه عليه وعلى أهله؟[١]

ج: هذا فيه تفصيل: فإن الاستوديو يصور الجائز والممنوع، فإذا صور فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال وغيرها مما ليس فيه روح، فلا بأس أن يبيع ذلك، ويصور هذه الأشياء التي قد يحتاج إليها الناس وليس فيها روح.

أما تصوير ذوات الأرواح - من بني الإنسان أو الدواب والطيور - فلا يجوز إلا للضرورة، كما لو صور شيئاً مما يضطر إليه الناس، كالتابعية التي يحتاجها الناس، وتسمى (حفيظة النفوس)، فلا بأس، وهكذا جواز السفر، والشهادة العلمية التي لا تحصل إلا بالصورة، وهكذا تصوير المجرمين؛ ليعرفوا ويتحرز من

---

(١) نشر في هذا المجموع ج٦ ص٣٧٩.

شرهم، وهكذا أشباه ذلك مما تدعو إليه الضرورة؛ لقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

والمقصود: أنه لا يستعمل فيه إلا الشيء الجائز، وإذا باعه على الناس فلا بأس ببيعه؛ لأنه يستخدم في الطيب والخبيث، مثل بيع الإنسان السيف والسكين، وأشباههما مما يستعمل في الخير والشر، والإثم على من استعملها في الشر، لكن من علم أن المشتري للسكين أو السيف أو نحوهما يستعملها في الشر حرم بيعها عليه.

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

س٦٣: ما حكم شرب الدخان، وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والإتجار فيه؟[2]

ج: الدخان محرم؛ لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث، قال الله

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢) نشر في هذا المجموع ج٦.

سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[(١)]، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة (الأعراف): ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[(٢)].

والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه؛ لما في ذلك من المضار العظيمة، والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشرب أو يتجر فيه، البدار بالتوبة والإنابة إلى الله - سبحانه وتعالى - والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[(٤)].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تجب ما كان قبلها))[(٥)]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((التائب

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) سورة طه، الآية ٨٢.

(٥) ذكره ابن كثير في (تفسير سورة التحريم)، تفسير قوله - تعالى -: **(يا أيها الذي آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً)**، ج٤، ص: ٣٩٢، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣ هـ.

من الذنب كمن لا ذنب له))[١].

ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين، وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعه؛ إنه سميع مجيب.

---

(١)رواه ابن ماجة في (الزهد) باب ذكر التوبة برقم ٤٢٥٠

٦٤- التحذير من القمار وشرب المسكر وبيوع الغرر[(١)]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فإن الله سبحانه أحل لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات؛ لحاجة العباد إليها، وعظيم نفعها، وسلامتها من الضرر، وحرم عليهم عز وجل جميع الخبائث من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات؛ لعظم ضررها، وعدم نفعها، أو قلته في جنب المضرة الغالبة.

قال تعالى في سورة (المائدة): ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[(٢)]، وقال تعالى في السورة المذكورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ * وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[(٣)].

(١)كلمة صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٨/١/١٤٠٨هـ.

(٢)سورة المائدة، الآية ٤.

(٣)سورة المائدة، الآيات ٩٠ - ٩٢.

وقال تعالى في سورة (الأعراف) في وصف نبينا وسيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

أوضح الله سبحانه في هذه الآيات أنه أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وبين سبحانه أن من جملة الخبائث: الخمر؛ لعظم مضرتها، وسلبها العقول، وجلبها الشحناء والعداوة بين المتعاطين لها وغيرهم، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهي أم الخبائث، ووسيلة الرذائل، وهي من أقبح الكبائر وأعظم الجرائم، وقد أوعد الله من مات عليها أن يسقيه من طينة الخبال، وهي: عصارة أهل النار، نستجير بالله من ذلك.

ومن جملة الخبائث الكسبية: الميسر، وهو: القمار؛ وما ذاك إلا لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة التي منها: سلب الثروات، وأكل المال بغير حق، وجلب الشحناء والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وكثير من الناس اليوم

(١)سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

يتعاطى الميسر، ولا يبالي بما قاله الله ورسوله في تحريمه والنهي عنه، ولا بما يترتب عليه من المفاسد والأضرار؛ وذلك لما جبلت عليه القلوب من الجشع والطمع، والحرص على استحصال المال بكل وسيلة، ولو كان في ذلك غضب الله وعقابه، بل ولو كان في ذلك ذهاب ماله، وتلف نفسه في العاقبة، إلا من شاء الله من العباد؛ وما ذاك إلا لسكر القلوب بحب المال، والحرص عليه، ونسيان ما يترتب على وسائله المحرمة - كالقمار، وبيع الغرر - من العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر. ومن المعاملة الداخلة في القمار وفي بيع الغرر، ما حدث في هذا العصر من وضع بعض الشركات والتجار جوائز خفية في بعض السلع التي يراد بيعها؛ طمعاً في استتراف ثروات المسلمين، وترغيباً لهم في شراء السلع المشتملة على الجوائز بأغلى من ثمنها المعتاد، والاستكثار من تلك السلع؛ رجاء الظفر بتلك الجوائز. ولا ريب أن هذه المعاملات من الميسر، ومن بيع الغرر؛ لأن المشتري يبذل ماله الكثير رجاء مال مجهول، لا يدري هل يظفر به أم لا، وهذا من الميسر وبيع الغرر الذي حذر الله ورسوله منه.

وهكذا بيع البطاقات ذوات الأرقام؛ ليفوز مشتريها ببعض الجوائز إذا حصل على الرقم المطلوب، ولا شك أن هذا العمل من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من

المخاطرة، وأكل الأموال بالباطل.

فاتقوا الله - أيها المسلمون - واحذروا هذه المعاملات المحرمة، وحذروا منها إخوانكم، واحرصوا على حفظ أموالكم، وعدم صرفها إلا فيما تتحققون منفعته وسلامته مما يخالف شرع الله، وإياكم أن تساعدوا أعداءكم وأرباب الجشع من التجار والشركات بما يسلب أموالكم، ويغضب الله عليكم.

ويجب على الحكومة - وفقها الله لكل خير - أن تمنع هذه المعاملات، وأن تمنع ورود هذه السلع المشتملة على الجوائز، التي توقع الناس في القمار، وتسلب الأموال، وتضر المجتمع.

نسأل الله أن يوفق الحكومة والمسلمين لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يهدينا وتجارنا وشركاتنا وسائر المسلمين لما يرضي الله، ويقرب لديه، وينفع المسلمين؛ إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم بيع الدكان جزافاً

س٦٥: يوجد في الأسواق أشخاص يتقدم أحدهم إلى أحد الدكاكين، ثم يشتري الدكان من صاحبه جزافاً، والدكان يوجد فيه من الأقمشة الرجالية والنسائية والغتر من جميع الأنواع، فهل هذا البيع والشراء صحيح، أم فيه نوع من الجهالة؟ نرجو التكرم بالجواب الشافي. وكذلك – متع الله بحياتكم على طاعته – يأتينا مندوبون من بعض المحلات، ويتفقون معنا على مشترى سلعة، ثم عندما يتم الاتفاق يطلبون أن نسلمهم ورقة رسمية - مثل هذه الورقة التي فيها خطنا هذا - بدون أن نكتب فيها نحن شيئاً، وإذا رفضنا تسليم الورقة ينكل عن مشترى السلعة، فهل يجوز لنا أن نسلمه ورقة بيضاء، وهو يتصرف فيها - يكتب ما يريد - ولا تفوتنا البيعة؟ أفتونا وفقكم الله للأعمال الصالحة[1]. أ هـ.

الجواب عن السؤال الأول أن يقال: البيع المذكور صحيح إذا كان المشتري قد عرف المال الذي في الدكان، وقلّبه، وكان على بصيرة منه، أما إن كان حين الشراء لا يعرف حقيقة المال، وإنما اشتراه جزافاً، فالبيع غير صحيح؛ لما فيه من الغرر.

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن بيع الغرر))[1]، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن بيع: الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة))[2]؛ لما في ذلك من الغرر.

والملامسة هي: أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لمسته أو لمسه فلان فهو عليك بكذا.

والمنابذة: أن يقول للمشتري: أي ثوب نبذته إليك أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا.

وبيع الحصاة هو: أن يقول البائع: أي بقعة أو أي ثوب وقعت عليها أو عليه الحصاة فهو عليك بكذا.

وما أشبه هذا التصرف - فهو في حكمه - بجامع الغرر؛ لكون المشتري لم يدخل في المعاملة على بصيرة بحقيقة المبيع، والله سبحانه أرحم بعباده من أنفسهم؛ ولهذا نهاهم عز وجل عما يضرهم في المعاملات وغيرها.

٦٦ - أما السؤال الثاني وهو: هل يجوز إعطاء من يريد شراء سلعة ورقة بيضاء؛ ليكتب فيها ما يريد من صفة العقد.. إلى آخره؟

فجوابه: أن يقال مثل هذا لا يجوز؛ لأن الظاهر من

(١) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، برقم: ١٥١٣.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (بيع المنابذة)، برقم: ٢١٤٦، ومسلم في (البيوع)، باب (إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، برقم: ١٥١١.

حال هؤلاء - الذين يتقدمون بطلب بعض الأوراق الرسمية ليكتبوا فيها ما شاءوا من الثمن - الخيانة والغش لمن وكلهم، وبذلك يكون إعطاؤهم الأوراق الرسمية معاونة لهم على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويوفقهم لأداء الأمانة والحذر من الخيانة؛ إنه خير مسئول.

حكم بيع المسروق وشرائه

س٦٧: عندما يسرق إنسان شيئاً ما، ويبيعه لآخر يعلم أنه مسروق، فهل هناك إثم على المشتري؟[2]

ج: من علم أن المبيع مسروق حرم عليه شراؤه، ووجب عليه الإنكار على من فعل ذلك، وأن ينصحه برده إلى صاحبه، وأن يستعين على ذلك بأولي الأمر إن لم تنفع النصيحة.

س٦٨: عرض علي سلعة اتضح لي أنها مسروقة، غير أن الذي عرضها علي لم يكن هو السارق، وإنما اشتراها من

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٧٢.

شخص آخر اشتراها من السارق، إذا اشتريتها - مع علمي بذلك - فهل أكون آثماً، مع إني لا أعلم صاحبها الذي سرقت منه؟ [١]

ج: الذي يظهر من الأدلة الشرعية، أنه لا يجوز لك شراؤها إذا اتضح لك أو غلب على ظنك أنها مسروقة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، ولأنك تعلم أو يغلب على ظنك أن البائع ليس مالكاً لها شرعاً، ولا مأذوناً له شرعاً في بيعها، فكيف تعينه على ظلمه؛ فتأخذ مال غيرك بغير حق؟

نعم. إذا أمكن شراؤها للاستنقاذ، وردها إلى مالكها، فلا بأس إذا لم يتيسر أخذها بالقوة وعقوبة الظالم، أما إذا أمكن أخذها بالقوة وعقوبة الظالم بعقوبته الشرعية، فهذا هو الواجب؛ للأدلة المعلومة من الحديث: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوما...))[٣] الحديث.

---

(١) سؤال أجاب عنه سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه البخاري في (الإكراه)، باب (يمين الرجل لصاحبه)، برقم: ٦٩٥٢، والترمذي في (الفتن)، باب (ما جاء في النهي عن سب الرياح)، برقم: ٢٢٥٥.

مسألة التورق

حكم قبض المبيع وإخراجه من محل البائع ثم بيعه على البائع الأول

س٦٩: أنا رجل أتعامل مع الناس بالمداينة، فإذا جاءني شخص يطلب مني ديانة بما يساوي خمسين ألف ريال؛ مثلاً من القهوة أو الهيل أو الرز، وهي ليست عندي، حينئذ أذهب وإياه للتاجر الذي عنده هيل أو قهوة أو رز - حسب رغبة طالب الديانة - فأشتري منه الرز أو القهوة أو الهيل؛ سعر الكيس بمائة ريال نقداً أو أكثر أو أقل، ثم أعدها، ثم أخرجها من دكانه في الشارع عند دكانه وأسلم للتاجر الدراهم، ثم أبيعها على طالب الديانة مؤجلاً لمدة سنة؛ سعر الكيس بمائة وخمسين أو بمائة وثلاثين أو أربعين - حسب الاتفاق بيني وبينه - وبعدها أكتب العقد بيني وبينه، ثم بعد ذلك يقوم الذي اشتراها مني ودينتها عليه ببيعها على التاجر نفسه الذي اشتريتها

منه أنا بالدائن.

فهل هذه المعاملة حلال أم لا؟ أفتوني؛ لأني أتعامل بها، وعندما قال لي صاحب خير: هذه المعاملة لا تجوز، توقفت عنها وفقكم الله.[1]

ج: هذه المعاملة لا حرج فيها؛ لكونك قبضت المبيع وأخرجته من محل البائع، ولا حرج على المشتري أن يبيع على الأول الذي باعه عليك، بعد قبضه إياها، ونقله من محله إلى محل آخر من السوق أو البيت إذا لم يكن هناك تواطؤ بينك وبين البائع الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[3]، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع

---

(١) سؤال شخصي مقدم لسماحته من الأخ / ع. أ. أ. من الأفلاج بالمملكة العربية السعودية.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[١].

حكم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل

س٧٠ - رجل استدان من رجل آخر مبلغ عشرة آلاف ريال، على أن يردها بعد مضي سنة من العقد بزيادة ألفي ريال، والعملية كالآتي:

اشترى صاحب الدين سلعة بمبلغ عشرة آلاف ريال، وباعها على المدين باثني عشر ألف ريال، على أن يسددها كاملة بعد سنة من العقد، والشخص الثاني باعها على صاحب المحل بتسعة آلاف وثمانمائة ريال، علماً بأن الدائن استحوذ على البضاعة أولاً، ثم اتفق مع المدين على سداد المبلغ السابق.

هل تصح طريقة الدائن مع المدين؟ وهل تصح طريقة المدين مع صاحب المحل؟ هل هذه المسالة تسمى التورق؟ أم هي حيلة من حيل الربا؟ أعاذنا الله وإياكم من شره أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.[٢]

---

(١) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٣٩.

ج: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم (مسألة التورق)، وهي: أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها، وحازها بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها.

والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقود، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً - في أصح قولي العلماء - داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وفي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] الآية.

وليس للدائن أن يبيع على الراغب في الشراء سلعة عند التجار لم يشترها ولم يقبضها، بل ذلك باطل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك))[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: ((لا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

تبع ما ليس عندك))[١].

وإنما يجوز البيع في هذه المسألة – أعني (مسألة التورق) – بشرط أن يكون المال موجوداً لدى البائع وفي حوزته؛ ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعه وهو عند الدائن، حتى يحوزه إلى ملكه أو إلى السوق، وليس له أن يبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه؛ لأن ذلك يتخذ حيلة للربا.

وبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه غير صحيح، ويسمى هذا البيع (بيع العينة)، وهو من بيوع الربا، والله ولي التوفيق.

س٧١: إذا كان عند رجل بضاعة، وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم، فما الحكم الشرعي في ذلك؟[٢]

ج: يجوز عند أكثر العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[٣]. الآية، ولم يشترط سبحانه أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الثمار السنة والسنتين: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[1]. متفق على صحته.

و لم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.

وخرج الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[2]، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

ولأن أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا على ذلك؛ لأن التاجر لا يمكنه غالباً أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر؛ لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة، ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير؛ إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال، فلو منعت الزيادة في المداينة لنتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها،

---

(١) رواه البخاري في (السلم)، باب (السلم في وزن معلوم)، برقم: ٢٢٤١، ومسلم في (المساقاة)، باب (السلم)، برقم: ١٦٠٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٥٥٧، وأبو داود في (البيوع)، باب (في الرخصة في ذلك)، برقم: ٣٣٥٧.

ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه، بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة، وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع. أما إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد؛ بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين، أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد، ففي جوازها خلاف بين العلماء. وتسمى عند الفقهاء (مسألة التورق)، ويسميها بعض العامة (الوعدة). والأرجح فيها الجواز، وهو الذي نفتي به؛ لعموم الأدلة السابقة، ولأن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة، إلا ما خصه الدليل بالمنع، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً؛ لأن المحتاج - في الغالب - لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض، فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة؛ حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه.

ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها، والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي الله بالفرج من عنده، فهو أحسن وأحوط.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أنه ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته، بل لا تزال في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته، أو إلى السوق ونحو ذلك؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنا نشتري الطعام جزافاً

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث إلينا النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرنا ألا نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا))[1] أخرجه البخاري.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[2] أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي، أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))[3] أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح.

---

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه)، برقم: ٢١٣٧، ومسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

(٢) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

س٧٢: لي زبون يشتري مني بالدين إلى أجل، فإذا زدت عليه أكثر من ثمن المشترى بالحاضر، فهل يكون هذا من الربا أم لا؟[١]

ج: ليس هذا من الربا؛ لأن بيع التأجيل غير بيع الحاضر، وقد أجمع العلماء - فيما نعلم - على أنه يجوز بيع السلعة إلى أجل معلوم بأكثر من ثمنها الحالي، إذا كان المشتري يشتريها لحاجته إلى ذاتها، لا ليبيعها بالنقد من بائعها عليه أو شخص آخر، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

أن يشتري السيارة أو الدابة ليستعملها، أو الطعام ليأكله، أو الثياب ليلبسها، أو ما أشبه ذلك، ومن أدلة ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢]. الآية، ولم يشترط سعراً معلوماً.

ومن أدلة ذلك: بيع السلم، وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[٣]، ولم

---

(١) استفتاء أجاب عنه سماحته، عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) رواه البخاري في (السلم)، باب (السلم في وزن معلوم)، برقم: ٢٢٤١، ومسلم في (المساقاة)، باب (السلم)، برقم: ١٦٠٤.

يقل بسعر الحاضر، ومعلوم أن المسلم يسلم ماله أهل الحرث؛ رجاء الربح في المستقبل، فالمسلم ينتفع في المستقبل، والمسلم إليه ينتفع بالنقود في الحال، ولو اشترط في السلم أن يكون ذلك بالسعر الحالي، لم يقدم أحد إلى ذلك غالباً، فتتعطل مصلحة الجميع. ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[1].

ولأن الربا إنما جاءت به الشريعة في أحوال مخصوصة ومعاملات مخصوصة، فلا يجوز أن يلحق بها غيرها إلا بنص خاص، وليس من معاملة الربا ولا من أحوال الربا أن نبيع السلعة من السيارات والدواب أو الملابس أو الأواني أو الطعام بنقد معلوم إلى أجل بأكثر من السعر الحالي، فيما نعلمه من الشرع المطهر، ولا فيما قرره أهل العلم.

وإنما اشتبه الأمر في هذا على بعض الناس من المتأخرين، فظن أن هذه المعاملة من ربا النسيئة، وليس الأمر كذلك، وإنما ربا النسيئة: بيع الربوي بالربوي إلى أجل، أو من غير قبض، وإن لم يكن هناك ربح، كبيع النقود بالنقود من غير

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٥٥٧، وأبو داود في (البيوع)، باب (في الرخصة في ذلك)، برقم: ٣٣٥٧.

قبض، وكبيع الطعام بالطعام من غير قبض، وما أشبه ذلك من أحوال الربا، وأما بيع السلعة إلى أجل ثم شراؤها بأقل من ذلك نقداً، فهذه (مسألة العينة)، والصحيح الذي عليه الجمهور تحريمها. وذلك مثل: أن تبيع سلعة بمائة إلى أجل معلوم، ثم تشتريها من مشتريها منك بثمانين نقداً؛ لأن هذا في الحقيقة بيع ثمانين حاضرة بمائة إلى أجل، والسلعة حيلة بينهما، وهذا عين الربا. فأما إذا كان المشتري إنما اشترى السلعة منك ليبيعها على غيرك بالنقد لحاجته إليه، فهذه تسمى (مسألة التورق)، وقد ذهب الخليفة الراشد / عمر بن عبد العزيز رحمه الله وجماعة إلى تحريمها، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وذهب آخرون - وهم الأكثر فيما أعلم - إلى حلها؛ لأنها داخلة في المداينة التي أباحها الله، ولأنها ليست وسيلة إلى الربا؛ لأن المشتري لا يبيع السلعة على الذي اشتراها منه، وإنما يبيعها على غيره، وليس هناك تواطؤ بين الثلاثة على هذه المعاملة.

فأما إن كان هناك تواطؤ، فإنها تحرم كـ (مسألة العينة)؛ ولأن الفقير قد تدعوه الحاجة إلى هذه المعاملة، بل قد يضطر إليها لفقره، وعدم من يقرضه أو يتصدق عليه. وهذا القول أرجح إن شاء الله عند الحاجة إليها، أما عند الاستغناء عنها، فالأولى تركها خروجاً من خلاف العلماء، واحتياطاً للدين، وابتعاداً عن إشغال الذمة بما قد يشق تخليصها منه. وهذه مسائل مهمة

أحببت بسطها لك لمسيس الحاجة إلى ذلك، وكثرة خوض الناس فيها بعلم وبغير علم.

وأسأل الله لي ولكم ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه، والفقه في دينه؛ إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

س٧٣: أنا صاحب بقالة، أبيع لأجل "يعني إلى نهاية الشهر" فأزيد على ثمن السلعة قدراً بسيطاً نظير البيع لأجل، فما حكم ذلك؟[١]

ج: لا حرج في الزيادة المناسبة على الثمن في بيع الأجل عن الثمن الحاضر؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢]. الآية.

ولما ورد من الأحاديث الصحيحة المطلقة في ذلك؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، لأن البيع الحاضر ليس كالبيع المؤجل؛ فأجاز الله سبحانه الزيادة المناسبة في البيع إلى أجل؛ حتى يتمكن المحتاج العاجز عن الثمن النقد من شراء حاجته إلى أجل مسمى، وهذا من رحمة الله سبحانه وإحسانه إلى عباده. والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

س٧٤: السيارات التي تباع عن طريق التقسيط، يزاد في سعرها إذا اشتريتها عن طريق التقسيط؛ بحيث إذا كان سعر السيارة: ١٥ ألف ريال نقداً، تباع على إنسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط. هل هذا البيع ربا؟[١]

ج: البيع بالتقسيط لا حرج فيه، إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمناً من البيع نقداً؛ لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط. فالبائع ينتفع بالزيادة، والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها: ((أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهما))[٢]؛ فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، ولأنه بيع لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة؛ فكان جائزاً كسائر البيوع الشرعية، إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٤١، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٣٥.

(٢) رواه بنحوه البخاري في (الشروط)، باب (الشروط في الولاء)، برقم: ٢٧٢٩، ومسلم في (العتق)، باب (إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: ١٥٠٤.

حكم قول بعني العشرة باثني عشر

س٧٥: إذا أراد رجل أن يستدين من آخر. هل يجوز له أن يقول: بعني العشرة باثني عشر؟ وهل يجوز أن يتفقا على مبلغ معلوم والسلعة ليست موجودة لدى التاجر؟ وما معنى حديث حكيم بن حزام: "ولا تبع ما ليس عندك"؟[١]

ج: قول من يريد الاستدانة للدائن، بعني العشرة باثني عشر، معناه: بعني السلعة التي تساوي عشرة حالة باثني عشر مؤجلة، ومثل هذا القول بهذا المعنى لا بأس به؛ لأن العبرة بالمعاني، والبيع بثمن مؤجل أزيد مما تباع به السلعة نقداً جائز عند الجمهور، والأدلة الدالة على حل البيع تشمله.

ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢]. فإنه شامل لما كان فيه الثمن مساوياً للبيع نقداً، وما كان زائداً عنه.

ويدل عليه - أيضاً - ما خرجه

---

(١) سؤال مقدم إلى سماحته، وأجاب عنه عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[1]. ذكره الحافظ في (بلوغ المرام)، وهو صريح في هذه المسألة.

وقد ألف في جواز ذلك العلامة الشوكاني - رحمه الله – رسالة ذكرها في كتابه (نيل الأوطار).

وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه وهو عاجز عن التسليم، فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري، وإنما لهما أن يتواطآ على السعر، ولا يتم بينهما بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[2]. خرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم. قال ابن القيم في (تهذيب السنن)، في شرح حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه:

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٥٥٧، وأبو داود في (البيوع)، باب (في الرخصة في ذلك)، برقم: ٣٣٥٧.

(٢) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

((لا تبع ما ليس عندك))[1]، وقال: "وبيع ما ليس عنده، إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده.

فالمبيع لابد أن يكون ثابتاً في ذمة البائع أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باقٍ على عمومه".

هذا بعض كلامه في (تهذيب السنن)، وانظر إيضاح معنى الحديث أيضاً في (زاد المعاد) لابن القيم، و (إعلام الموقعين) له أيضاً.

حكم الزيادة في ثمن السلعة لزبون دون آخر

س٧٦: أعمل في أحد المتاجر، ويختلف بيعي من شخص لآخر - حسب إلحاح الزبون - فقد أبيع بضاعة بمائة ريال، وقد أبيعها بمائة وخمسين - حسب الحال والزبون - فهل يعتبر ذلك غشاً؟[2]

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٢) نشر في (نشرة التوعية الإسلامية بالقوات المسلحة)، في جمادى الأولى عام ١٤١٥هـ، العدد: ١٨.

ج: الواجب ألا تزيد في قيمة السلعة عما تساويه في السوق، وكونك تخفض لبعض الزبائن عما تساويه في السوق لا بأس به، إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمن أغلى من قيمة السلعة في السوق، خصوصاً إذا كان المشتري يجهل أقيام السلع، أو كان غرًّا لا يحسن البيع والشراء والمماكسة؛ فلا يجوز استغلال جهله وغرته والزيادة عليه عن القيمة المعروفة في السوق.

ضابط الزيادة في الثمن من أجل الأجل

س٧٧: هل هناك ضوابط شرعية تتدخل لتحديد قيمة الفائدة، أو ربح الشركة المقسطة؟[١]

ج: سبقت الإشارة إلى أن الزيادة في الثمن من أجل المهلة والأجل جائزة، وليس في الشرع نص على تحديد مقدار هذه الزيادة. وهذه الزيادة تحكمها اعتبارات، منها: طول المدة وقصرها، ومنها: نفوق التجارة ونشاط الحركة التجارية، ويعبر عنها بظاهرة العرض والطلب، فكلما كثر العرض وقل الطلب

(١) رسالة جوابية من سماحته إلى رئيس تحرير جريدة (الجزيرة)، رقم: ٦٧٦ / ٢، وتاريخ ١٤١٢/٣/١٠هـ.

انخفضت نسبة الربح، وكلما قل العرض وكثر الطلب ارتفعت هذه النسبة. ويختلف ذلك بأسباب أخرى.

حكم التصرف في المبيع قبل قبضه

س٧٨: ما حكم بيع السلعة لزبون، وبعد ما يوافق على سعرها آتي بها من محل ثان وأنا متأكد من كسبي؟ وجهوني جزاكم الله خيراً. وقد صدر رسالته يقول: إني أحبكم في الله[١].

ج: أما المحبة في الله فنقول: أحبك الله الذي أحببتنا له؛ فالتحاب في الله من أفضل القربات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله؛ اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه))[٢]، يعني: خوفاً من الله.

كل هؤلاء يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم المتحابون في

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

(٢) رواه البخاري في (الزكاة)، باب (الصدقة باليمين)، برقم: ١٤٢٣.

الله، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؛ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي))[1]. جعلنا الله وإياكم وسائر إخواننا من المتحابين فيه سبحانه وتعالى.

أما بيع السلع قبل أن تشتريها لا يجوز؛ فإنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما ليس عنده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك))[2]، وسأله حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الرجل يأتيني يريد السلعة وليست عندي، فأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))[3].

فأنت إذا أردت البيع، تشتري أولاً السلعة، فإذا قبضتها وحزتها وصارت عندك، تبيع بعد ذلك، وتقول لمن

(١) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب)، باب (فضل الحب في الله)، برقم: ٢٥٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

رغب إليك: اصبر حتى أشتريها، فإذا اشتريت السلعة وصارت عندك وصارت بحوزتك وقبضتها، تبيع على من شئت.

معنى القبض الشرعي

س٧٩: إذا اشترى شخص من آخر طعاماً إلى أجل، فهل يجوز له بيعه قبل قبضه؟ وما هو القبض الشرعي الذي جاء الحديث بالنهي عن البيع قبله؟ وهل إذا اشترى منه سلعاً من طعام أو غيره، وعدها وهي في محل التاجر. هل هذا يعتبر حيازة شرعية؟ وقد أفتى بعض طلبة العلم بجواز ذلك، فهل له حجة شرعية أم لا؟ وقد أصبح كثير من الناس يتعاطون ذلك، وربما تباع السلعة عدة مرات وهي في محل التاجر الأول، خصوصاً إذا كان سكراً أو أرزاً. أفتونا - مأجورين - ووضحوا ذلك أثابكم الله؟[1]

ج: إذا اشترى شخص من آخر طعاماً أو سلعة أخرى بثمن حال أو مؤجل، فلا يجوز له بيعه قبل أن يقبضه؛ وذلك بحيازته إلى مترله أو متجره أو غير ذلك، ولا يكفي في القبض عدها وإبقاؤها في محلها دون حيازتها. ومن الأدلة على ذلك ما ثبت

---

(١) سؤال مقدم إلى سماحته، فأجاب عنه عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة.

في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى))[1]، وفي لفظ: ((حتى يقبض))[2].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: ((كنا نبتاع الطعام جزافاً، فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه))[3].

وحديثه في الصحيحين وغيرهما قال: ((كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه))[4].

وحديثه فيهما أيضاً قال: ((رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتابيعون جزافاً – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم))[5]. وحديثه في سنن أبي داود

(١) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٨.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (بيع الطعام قبل أن يقبض)، برقم: ٢١٣٥.

(٣) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٧.

(٤) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٤.

(٥) رواه البخاري في (البيوع)، باب (من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه)، برقم: ٢١٣٧، ومسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٧.

والدار قطني والمستدرك وصحيح ابن حبان قال: "ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"(١).

والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث؛ مستدلاً به على تعميم الحكم في الطعام وغيره: "وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق". انتهى.

وقال عنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: "أحد الأئمة الأعلام حديثه حسن"، وقال الحافظ في الفتح: "ما ينفرد به محمد بن إسحاق، وإن لم يبلغ درجة الصحيح، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكره معه". انتهى.

وقال شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدار قطني: الحديث أخرجه أبو داود بإسناد صرح فيه ابن

---

(١) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

إسحاق بالتحديث، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، وقال في التنقيح: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث، انتهى.

قلت: قول الشيخ شمس الحق: أن ابن إسحاق صرح في رواية أبي داود بالسماع، فيه نظر، فقد راجعت السنن فلم أجده صرح بالسماع، فلعل ذلك وقع في نسخة الشيخ شمس الحق، ولكن رواه الإمام أحمد في المسند من طريق ابن إسحاق مختصراً، وصرح بالسماع. فالحديث جيد وصريح في الموضوع.

على أن السلع - أياً كانت - لا يجوز بيعها قبل حيازتها، ومثله في إفادة العموم حديث حكيم بن حزام عند البيهقي بسند جيد؛ [قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: ((يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه))[1]. ومما يدل على أن الحكم عام في الطعام وغيره، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))[2]، قال ابن عباس: "ولا أحسب كل

---

(١) رواه البيهقي في (البيوع)، باب (النهي عن بيع ما لم يقبض)، برقم: ١٠٧٣١.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (الكيل على البائع والمعطي)، برقم: ٢١٢٦، ومسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٦.

شيء إلا مثله"، وقد حكى الخطابي في (معالم السنن)، وابن المنذر كما عزاه إليه ابن القيم في (تهذيب السنن) الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه. أما غير الطعام، فقد حكى الخطابي وكذا ابن القيم للعلماء فيه أربعة أقوال.

رجح ابن القيم منها: القول بتعميم حكم المنع في الطعام وغيره؛ لحديث حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت الدالين على ذلك، وقال: "إن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه؛ فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح، وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه..." إلى آخر كلامه رحمه الله.

وما تمسك به القائلون بالتفريق بين الطعام وغيره؛ من أن التنصيص على المنع جاء في الطعام في أغلب الأحاديث، لا يفيد حصر الحكم عليه، بل ذلك مع ما ورد في تعميم الحكم يدخل تحت القاعدة المشهورة، وهي: أن إثبات حكم العام لبعض أفراده لا يفيد قصره عليه، والله أعلم.

ويؤيد ذلك كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: أن المنع إذا جاء في

الطعام مع شدة الحاجة إليه، فمنعه في غير الطعام من باب أولى.

أما إذا كان الطعام أو غيره بيع بالكيل أو الوزن، فإن قبضه يكون باكتياله أو وزنه؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))[1]. انتهى.

والمبيع بالوزن في معنى المبيع بالكيل، ولكن الأحوط والأكمل أن لا يتصرف المشتري فيما اشتراه بالكيل أو الوزن حتى ينقله إلى رحله؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الكثيرة المخرجة في الصحيحين وغيرهما، المتضمنة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض.

ولاشك أن القبض الكامل إنما يكون بالنقل والحيازة، لا بمجرد الكيل والوزن.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

---

(١) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: ١٥٢٨.

٨٠ - لا يكون القبض بالكلام، بل لابد من نقل السلعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. ع. ن وفقه الله، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً، وهذا نصها وجوابها، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل؛ إنه خير مسئول.

س: رجل صاحب ثروة يعامل بعض الناس المحتاجين، يأخذ منه مثال عوض ألف ريال بألف ومائتين إلى الدور، ويذهب هو إلى السوق ويشتري من صاحب الدكان العوض المطلوب، ويقبضه ويسلم قيمته لصاحب الدكان، وبعد ذلك يأتي صاحب الطلب للعوض وينظر في العوض، ويقول له صاحب المال: إذا ترغب هذا العوض بكذا فاقبض وإذا لم ترغب فأنت حر، فيقبض العوض ويكتب عليه[1].

(١) مجموعة أسئلة مقدمة إلى سماحته من المستفتي / أ. ع. ن، وهذا أحدها، وقد أجاب عنها سماحته برقم: ٨٤١، بتاريخ ١٣٩٥/٣/٢٥هـ.

ج: هذه المعاملة لا تجوز؛ لأن البائع باع ما ليس في حوزته، إذا كان قبضه للسلعة إنما هو بالكلام لا بنقلها من ملك البائع - كما هو الواقع غالباً - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((لا تبع ما ليس عندك))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[2]. الحديث.

ولأن المبيع ليس في قبضة البائع، فإذا نقله إلى ملكه أو إلى السوق جاز له بيعه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ثم المشتري ليس له أن يبيع ما اشتراه حتى ينقله إلى ملكه أو إلى السوق؛ للأحاديث المذكورة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[3].

وقد كتبنا في هذا جواباً، نشفع لكم نسختين منه للاطلاع عليه.

---

(١)) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٣) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

٨١- لا يجوز بيع السيارة ونحوها حتى تنقل من محل البيع الأول

سماحة الوالد المفتي العام للملكة العربية السعودية وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد سماحتكم أنه يوجد لي ابنة خال – أخت زوجتي – أقامتني مكانها بدون وكالة شرعية، وأقوم بشراء سيارات لها من أحد المعارض، وأحجزها في جهة من المعرض، وأستلم أوراق الجمرك ومفاتيحها، أو أشتري لها قطع أراضٍ ، ثم بعد ذلك أقوم بعرضها على إخواني أو أحد زملائي أو جيراني، أو إذا كنت في حاجة اشتريتها أنا. فأما إن كنت أريد بيعها على إخواني، قام أحدهم بالاتصال عليها والتفاوض معها في السعر المؤجل، وبعد ذلك يتم البيع عليهم. وأما إن كنت أرغب الشراء أنا، اتصلت عليها كذلك، وتفاوضت معها في السعر المؤجل. وأما إن كان المشتري غيري أو إخواني فأقوم بالتفاهم معها أنا في السعر المؤجل، وبعد ذلك أبيعها عليه.

لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في ذلك؛ لأكون على بينة من أمري جزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء(١).

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من / س. ع. ع، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤/٦/١٤١٩هـ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ننصحك: بأن تأخذ منها وكالة شرعية مكتوبة، وألا تبيع السيارات ونحوها من المنقولات إلا بعد نقلها من محل البيع إلى معرض آخر أو إلى بيتك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[1]. وفق الله الجميع.

لا يكفي سند البيع
بل لا بد من نقل السلعة

س٨٢ - يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها، بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة، ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره، وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟[2]

ج: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة

(١) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٨٣، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٣١، ٣٢.

في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري، وينقلها إلى بيته أو إلى السوق؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة في ذلك.

منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[1]. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[2]. أخرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد.

ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[3]. رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

وهكذا من اشتراها من المشتري، ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٦٣٣، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، برقم: ٤٦١١.

(٢)) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، برقم: ١٤٨٨٧، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم: ١٢٣٢، وابن ماجة في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)، برقم: ٢١٨٧.

(٣) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، برقم: ٣٤٩٩.

باب الخيار

حكم البيع إلى أجل معلوم بشرط الخيار

س٨٣: ما قولكم عفا الله عنكم فيما شاع بين الناس خصوصاً في هذه المقاطعة وهو البيع إلى أجل.

وذلك أن الفقير إذا ضرب الزمان على يديه، ذهب إلى الغني ليساعده بقرض ونحوه، فيأبى إلا أن يرى أن قرضه هذا يجر له منفعة، فيقول للفقير: أعطني شيئاً من أرضك الزراعية بيعاً إلى أجل، وما ذلك إلا حيلة لأجل استغلال الأرض، يأخذها الغني بدون مقابل لصاحب الأرض، ويمكث صاحب القرض يمتص خيرات الأرض سنين عديدة، وقد تبلغ عشرين سنة أو أقل، والفقير لا يجد ما يؤدي به فلوس المقرض، علماً بأن الغلال التي قد اقتصها صاحب القرض تزيد عن قرضه.

فأفتونا - رحمكم الله - هل البيع إلى أجل صحيح أم باطل؟ وإذا كان باطلاً، فهل الغلال تحسم من فلوس الغني، أم كيف المسألة جزيتم خيراً؟[1]

ج: قد اختلف أهل العلم في جواز البيع بشرط الخيار إلى أجل معلوم، إذا كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام؛ فأجازه

(١) نشر في مجلة (راية الإسلام)، العدد: ٨، السنة الأولى، عام ١٣٨٠ هـ، ص: ٤٣- ٤٥.

قوم ومنعه آخرون.

والأصح جوازه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[1] في أدلة أخرى.

لكن ذكر جمع من أهل العلم القائلين بالجواز: أن ذلك يتقيد بما إذا كان القصد من البيع هو رغبة البائع في البيع، والمشتري في الشراء، ولكن جرى شرط الخيار لريبة في المبيع، أو الثمن، أو لمقصد آخر حسن.

أما إذا كان المقصود من عقد البيع هو انتفاع المشتري بغلة المبيع، وانتفاع البائع بالثمن، وفي عزمهما فسخ البيع عند إيسار البائع بالثمن، فليس ذلك بجائز، بل هو من الربا؛ لأنه في معنى القرض، وكل قرض شرط فيه النفع فهو محرم بالإجماع.

ولا ريب أن مقصود المشتري في مثل هذا استغلال المبيع حتى يرد إليه الثمن؛ لئلا يفوت عليه نفع ماله الذي قبضه البائع، وكل حيلة يستحل بها الربا فهي باطلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))[2]. أخرجه أبو عبد الله بن بطة بإسناد

---

(١) رواه الترمذي في (الحكام)، باب (ما ذكر عن رسول الله - صلى الله علي وسلم - في الصلح)، برقم: ١٣٥٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن قيم الجوزية في حاشيته على سنن أبي داود، عند التعليق على الحديث رقم: ٣٤٦٢ في (كتاب البيوع)، باب (النهي عن العينة).

حسن، وفي معناه ما ثبت في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم؛ جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها))[1]. وقد صرح جماعة من أهل العلم بهذه المسألة وبينوا تحريمها، ومنهم الشيخ العلامة / عبد الرحمن بن أبي عمر الحنبلي صاحب (الشرح الكبير) وإليك نص كلامه: قال في المجلد الرابع، صفحة (٨٠) فصل: "إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض؛ ليأخذ غلة المبيع، ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار على كذا وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة؛ أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار، فيستغله ويجعل له فيه الخيار؛ ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس.

قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه؛ أراد أن يقرضه مالاً يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار؛ لم يرد الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار لم

(١) رواه البخاري في (تفسير القرآن)، باب (قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ برقم: ٤٦٣٣، ومسلم في (المساقاة)، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، برقم: ١٥٨٢.

يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة، محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار؛ لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة"[1]. انتهى كلام صاحب (الشرح الكبير).

ومنه يعلم، أن البيع إذا خلا عن مقصد القرض لم يكن به بأس، ومراده بأبي عبد الله، هو أحمد بن حنبل رحمه الله.

ومن علامات الحيلة: أن يبيعه العقار ونحوه بأقل من قيمته التي يباع بها لو كان المقصود البيع حقيقة؛ كأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين؛ وما ذاك إلا لأنه واثق بأنه ليس ببيع، وإنما هو قرض في صورة البيع. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مقدار الغبن المؤثر في البيع

س٨٤: ما هو المقدار الذي يكون فيه الغبن؟[2]

ج: اختلفوا فيه؛ بعضهم قال: الثلث. وبعضهم قال: أقل من ذلك.

ولكن أحسن ما قيل في هذا: أنه ما يعده الناس غبناً بالعرف، ما يعده أهل البيع والشراء غبناً؛ حيث يعتبر ضاراً للمشتري.

---

(١) (الشرح الكبير) لأبي عبد الرحمن بن أبي عمر الحنبلي، ج٤، ص: ٨٠.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

باب الربا والصرف

حكم استثمار الأموال
في البنوك بفوائد ربوية

س٨٥: ما حكم استثمار الأموال في البنوك، علماً بأن هذه البنوك تعطي فوائد لوضع المال فيها؟[(١)]

ج: من المعلوم عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية، أن استثمار الأموال في البنوك بفوائد ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[(٢)].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن

---

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد: ١٥، ص: ٢٨١، عام ١٤٠٦هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[2]. أخرجه مسلم في صحيحه.

وخرج البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، وموكله، ولعن المصور))[3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[4].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى - وهو تحريم الربا والتحذير منه - كثيرة جداً.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا)، برقم: ٢٠٨٦.

(٣) رواه البخاري في (البيوع)، باب (موكل الربا)، برقم: ٢٠٨٦.

(٤) رواه البخاري في (الوصايا)، باب (قول الله: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، برقم: ٢٧٦٧، وفي (الحدود)، باب (رمي المحصنات)، برقم: ٦٨٧٥، ومسلم في (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، برقم: ٨٩.

فالواجب على المسلمين جميعاً تركه والحذر منه والتواصي بتركه.

والواجب على ولاة الأمور من المسلمين، منع القائمين على البنوك في بلادهم من ذلك، وإلزامهم بحكم الشرع المطهر؛ تنفيذاً لحكم الله، وحذراً من عقوبته، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ. كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢] الآية. وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه))[٣]. والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة.

فنسأل الله للمسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين، وعلماء وعامة التوفيق للتمسك بشريعته والاستقامة عليها، والحذر من كل ما يخالفها؛ إنه خير مسئول.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، (مسند أبي بكر الصديق)، برقم: ١، ١٦، وابن ماجة في (الفتن)، باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، برقم: ٤٠٠٥.

لا يجوز إيداع المال في البنك بفائدة ولو كان بقصد الخير

س٨٦: هل يجوز لي إدخال فلوس في البنك لآخذ عليها مرابحة، علماً بأن قصدي من الأرباح هو توزيعها في طرق الخير؛ ولكي لا تتعطل هذه الفلوس؟[١]

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك هو عين الربا الذي نص أهل العلم على منعه، ودلت النصوص من السنة على تحريمه، وهو ما يسمى بقرض جر منفعة.

والمراد المنفعة المشروطة أو المتواطَأ عليها، ولو حسن قصد من فعل ذلك؛ لأن الربا حرمه الله؛ لما فيه من المفاسد والأضرار على المجتمع عامة والفقراء خاصة.

وفي إمكان المسلم أن يدفع المال إلى البنك وغيره؛ لقصد الاستثمار على طريقة إسلامية كالمضاربة؛ وذلك بأن يجعل ماله في سلع خاصة، بيعها على حساب صاحب المال، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسبما شرطاه من المناصفة أو غيرها وعقد المضاربة جائز بالإجماع، إذا استوفى شروطه التي أوضحها أهل العلم في محلها.

(١) سؤال مقدم لسماحته من / س. ع. ح، وقد أجاب عنه سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٣٤٧، في ١٣٩٥/٩/٢٠هـ.

حكم الإيداع بالفائدة في البنوك

س٨٧: ما الحكم الشرعي في الذي يضع ماله في البنك، فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة؟[١]

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة؛ لأن كل ذلك من الربا الصريح.

هل في الأموال الربوية زكاة

س٨٨: كثير من الناس يتعامل مع البنوك، وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محرمة كالربا مثلاً، فهل في هذه الأموال زكاة؟ وكيف تخرج؟[٢]

ج: يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالاً لصاحبها، بل

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، وفي كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٤.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

يجب صرفها في وجوه الانتفاع؛ كإصلاح دورات المياه العامة، إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك.

أما إن كان لم يقبضها، فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك، فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا؛ كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة.

ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله للآية المذكورة، والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٨٩- التحذير من المساهمة في البنوك الربوية والإيداع فيها بفائدة[١]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لسلوك صراطه المستقيم، وجنبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد كثرت الدعايات للمساهمة في البنوك الربوية في الصحف المحلية والأجنبية، وإغراء الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس، تجيز التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محددة.

وهذا أمر خطير؛ لأن فيه معصية لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره، والله سبحانه وتعالى يقول:

(١) نشرة تحذيرية، صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونشرت في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج)، العدد: ٦، عام ١٤٠٢هـ، وفي العدد: ٢، بتاريخ ١٣/١١/١٤٠٦هـ، وطبعت في مطوية مستقلة عام ١٤١٦هـ. وفي (مجلة الجامعة الإسلامية)، وفي مجلة (الدعوة)، العدد: ٨٢٤، في ١٨/٢/١٤٠٢هـ.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة: أن الفوائد المعينة التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم أو إيداعهم في البنوك الربوية، حرام سحت، وهي من الربا الذي حرمه الله ورسوله، ومن كبائر الذنوب، ومما يمحق البركة ويغضب الرب عز وجل ويسبب عدم قبول العمل.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب. يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك))[4]. رواه مسلم. وليعلم كل مسلم أنه مسئول أمام ربه عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ ففي

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٤) رواه مسلم في (الزكاة)، باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب)، برقم: ١٠١٥.

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيم أبلاه؟ وعن عمره فيم أفناه؟ وعن ماله من أين جمعه؟ وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟))[١].

واعلم يا عبد الله وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه - أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، التي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٤]. وقال تعالى:

---

(١) رواه الترمذي في (صفة القيامة والرقائق والورع)، باب (ما جاء في شأن الحساب والقصاص)، برقم: ٢٤١٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٣) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله نسأل الله العافية من ذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[2]. متفق على صحته. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[3].

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة، وأن من تعامل به وتعاطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب،

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه البخاري في (الوصايا)، باب (قول الله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، برقم: ٢٧٦٧، وفي (الحدود)، باب (رمي المحصنات)، برقم: ٦٨٧٥، ومسلم في (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، برقم: ٨٩.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

وقد أصبح محارباً لله ولرسوله. فنصيحتي لكل مسلم يريد الله والدر الآخرة: أن يتقي الله سبحانه في نفسه وماله، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله، وأن يكف عما حرمه الله ورسوله؛ ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم.

وعلى المسلم الناصح لنفسه، الذي يريد لها الخير، والنجاة من عذاب الله والفوز برضاه ورحمته، أن يبتعد عن الاشتراك في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد،لأن المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد، كل ذلك من المعاملات الربوية، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١]. فاتق الله يا عبد الله وانج بنفسك، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها؛ فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها، وإنما هو دليل على كثرة الإعراض عن أمر الله، ومخالفة شرعه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾[٢].

ومع الأسف الشديد، أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم، ووسع عليهم من فضله، وأغناهم بكثرة المال، أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

الإسلام، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرم عليهم، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان؛ حلالاً كان أم حراماً؛ وما ذلك إلا لضعف إيمانهم، وقلة خوفهم من ربهم عز وجل وغلبة حب الدنيا على قلوبهم، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر. وهذا الواقع المؤلم لحال كثير من المسلمين، مؤذن بحلول غضب الله ونقمته، وقد قال سبحانه محذراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]. وإني أوجه نصيحتي إلى المسئولين في الصحف المحلية خاصة وفي صحف البلاد الإسلامية عامة: أن يطهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله المطهر في أي مجال من مجالات الحياة، كما أوصي الجهات المسئولة بالتأكيد على رؤساء الصحف، بألا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه، ولاشك أن هذا أمر واجب عليهم، وسيسألون عنه أمام الله إذا قصروا فيه.

كما أوصي إخواني المسلمين عامة: أن يتقوا الله - تبارك وتعالى - ويتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يكتفوا بما أحله الله، ويحذروا ما حرمه الله، ولا يغتروا بما قد يكتب أو ينشر من

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

فتاوى أومقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية أو الإيداع فيها بفوائد، أو تقلل من سوء عاقبة ذلك؛ لأن هذه الفتاوى والمقالات لم تبن على أدلـــة شرعية؛ لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإنمـــا هي آراء الرجال وتأولاتهم.

نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من مضلات الفتن، والله المسئول أن يوفق المسلمين عامة وولاة أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وتحكيم شرع الله في جميع شـــئونهم الخاصـــة والعامة، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يجنب الجميع طريق المغضوب عليهم والضالين؛ إنه ولي ذلك والقـــادر عليـــه، وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعـــين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم المساهمة في البنوك الربوية

س٩٠: سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حصل بيني وبين أخي خلاف شديد، حول المساهمة في أحد البنوك في المملكة المطروحة أسهمه للاكتتاب هذا

العام، حول جواز المساهمة فيه، فقلت له: إن ذلك حرام لأنه يتعامل بالربا، وقال: إن فيه شبهة وليس بحرام.

وسبب هذا الخلاف: أنه طلب مني اسمي واسم أبنائي؛ ليساهم له بها في البنك، ولقد تجادلنا كثيراً، واتفقنا على جواب فصل من سماحتكم، فنرجو إفتاءنا عما يلي:

١ - حكم المساهمة في البنك المذكور.

٢ - حكم منح الأسماء لشخص يريد المساهمة بها في هذا البنك، مع أن صاحب الأسماء يرى الحرمة.

نرجو من سماحتكم جوابنا سريعاً والله يحفظكم[١].

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا تجوز المساهمة في هذا البنك ولا غيره من البنوك الربوية، ولا المساعدة في ذلك بإعطاء الأسماء؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. خرجه الإمام

---

(١) سؤال مقدم من الأخ / م. أ. ع، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٢/٧/٧هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣)رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

مسلم في صحيحه. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شراء أسهم البنوك وبيعها محرم وربا

س٩١: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟[١]

ج: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. رواه الإمام مسلم في صحيحه.

---

(١) نشر في (كتاب الدعوة)، ج١، ص: ١٤٦، وفي كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٦٣، ٣٩٩، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي: الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك؛ لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١].

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢]، ولما تقدم من الحديث الشريف.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

٩٢- التحذير من إيداع الأموال في البنوك أو غيرها لغرض الحصول على الربا

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:(١)

فقد اطلعت على إعلان باللغة الإنجليزية، كان قد نشر في جريدة (الرياض)، الصادرة في يوم الأربعاء الموافق ١٤/١٠/١٤٠٧هـ، وقد تضمن الدعاية لإيداع الأموال في البنك الفيدرالي للشرق الأوسط، الكائن في دولة قبرص؛ للحصول على نسبة أعلى من الفوائد الربوية من البنك المذكور.

ولا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، أن التعامل بالربا وأكله منكر، ومن كبائر الذنوب كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ

---

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته؛ رداً على ما نشر في جريدة (الرياض) باللغة الإنجليزية، بتاريخ ١٤/١٠/١٤٠٧هـ، عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونشرت في مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: ٢٣، لعام ١٤٠٩هـ.

﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(١).

وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(٢).

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))(٣). والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جداً.

فالواجب على كل من يتعاطى ذلك التوبة إلى الله سبحانه منه، وترك المعاملة به مستقبلاً، وعدم الانصياع لمثل هذه الدعايات الباطلة؛ طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحذراً من العقوبات المترتبة على ذلك عاجلاً وآجلاً، وابتعاداً عن الوقوع فيما حرم الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤)، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[1]. الآية.

وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١)سورة التحريم، الآية ٨.

حكم العمل في البنوك ووضع الأموال فيها

س٩٣: ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك ويضعون أموالهم فيها دون أخذ فوائد لها؟[١]

ج: لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء.

أما وضعه بدون فائدة، فالأحوط تركه إلا عند الضرورة - إذا كان البنك يتعامل بالربا - لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله

(١) نشر في هذا المجموع ج٤، ونشر في (مجلة الجامعة الإسلامية).

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك.

فالواجب الحذر مما حرم الله، والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها.

وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم، ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

حكم العمل في أقسام البنوك الربوية التي لا صلة لها بالربا مباشرة

س٩٤: البنوك الآن فيها معاملات ربوية، وفيها معاملات غير ربوية، والذين يعملون فيها ربما تكون رواتبهم من المعاملات الحلال ليس من المعاملات الحرام، فما الحكم؟[١]

ج: لكن بهم قام الربا وبهم قام البنك، ولو لم يتوظف لما قام المنع؛ فهم أعانوا على إقامة البنوك الموجودة وتعاطي الربا نسأل الله السلامة.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

حكم الإيداع في البنوك الربوية

س٩٥: إلى سماحة الشيخ الوالد / عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

هل تجوز المعاملة في البنوك العامة في المملكة العربية السعودية من إيداع وغيره؛ مثل البنك السعودي الأمريكي، وبنك الرياض والعربي والبريطاني؟ وهل الإيداع في شركة الراجحي لا بأس به؟ أفيدونا - مأجورين، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء -. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[1]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: لا نعلم مانعاً من جواز الإيداع في مصارف الراجحي، أما البنوك الأخرى، فالأحوط عدم الإيداع فيها إلا عند الضرورة لأجل الحفظ فقط. أما المعاملات الربوية، فهي محرمة مع كل أحد. وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سؤال مقدم من الأخ / م. ص. ح، وأجاب عنه سماحته برقم: ١١٧٤ / ش، وتاريخ ١٤١٨/١/١٥هـ.

لا حرج في إيداع الأموال في البنوك خوفاً عليها من الضياع

س٩٦: لدي حساب في أحد البنوك بدون فائدة، علماً بأن البنوك تتعامل بالفائدة، هل تكون أموالي دخلت في حكم الربا؟ وهل علي إثم؟ وهل أسحب رصيدي من البنوك؛ علماً بأني أخاف ضياعها؟[(١)]

ج: لا حرج عليك أن تودع أموالك في البنوك خوفاً عليها من الضياع، وهذه مسألة ضرورة، فإذا احتجت إلى ذلك فلا حرج بدون فائدة.

أما إذا تيسر إيداعها في بنوك إسلامية؛ فتشجع البنوك الإسلامية وتعينها على مهمتها، فإنها عند ذلك أولى وأحق.

فالبنوك الإسلامية يجب أن تشجع ويجب أن تعان، وإذا وقع منها زلة أو خطأ تنبه على أخطائها، وتصلح أخطائها حتى تكون منافسة للبنوك الربوية، وحتى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الربوية.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة إلى سماحته في برنامج (نور على الدرب).

وفي إمكانك أن تودعها في البنوك الإسلامية، وتأخذ فائدة شرعية في معاملات المضاربة. أما الفائدة المعينة كعشرة في المائة ١٠%، أو ٥ % - لا تجوز؛ لا في البنوك الإسلامية، ولا في البنوك الربوية، فهي ممنوعة في جميع الأحوال، وليس لأحد أن يأخذ فائدة معينة؛ لا في البنك الإسلامي، ولا من التاجر المعين، ولا من البنك الربوي، ولا من غير ذلك.

الفوائد المعينة؛ كأن تدفع للبنك الإسلامي، أو إلى التاجر المعين، أو إلى البنك الربوي مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)، على أن يدفع لك كل شهر فائدة معينة ١٠% أو ٥% فهذا لا يجوز، وهذا من الربا.

لكن البنوك الإسلامية تستطيع أن تتصرف بالمال بالطرق الإسلامية؛ كالمضاربة، وشراء حاجات تبيعها بفائدة، وتجمع الأرباح، وتعطي صاحب المال نصيبه من الربح الذي اتفقا عليه - وهو ثلث الربح، أو نصف الربح، أو خمس الربح على ما اتفقت عليه البنوك الإسلامية مع صاحب المال. فالحاصل: أنه لا حرج في إيداع المال في البنوك الربوية بدون فائدة؛ للضرورة والخوف عليه، ولكن إذا وجدت مندوحة عن ذلك؛ بأن تودع مالك عند تاجر لا خطر عليه عنده، أو عند بنوك إسلامية بدون فائدة، أو تعمل فيها البنوك الإسلامية بالعمل الشرعي والمرابحة الشرعية؛ فهذا كله جائز لئلا تشجع الربا وأهله.

٩٧- كيفية المعاملة في الذهب والفضة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. م. س - وفقه الله لما فيه رضاه، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

وصلني كتابكم الكريم المرفق بهذا، المتضمن سؤالكم عن: كيفية المعاملة في الذهب والفضة. وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وزادنا وإياكم وجميع إخواننا المسلمين من العلم النافع والعمل به؛ إنه جواد كريم[1].

والجواب عن سؤالكم قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[2].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي عامة لجميع أنواع الصرف، ولجميع أحوال الذهب والفضة - سواء كانت نقوداً أو حليًّا أو قطعاً من

(١) رسالة جوابية، صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند أبي هريرة)، برقم: ٧١٣١، وفي (مسند الأنصار)، (حديث أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -)، برقم: ٢١٨٢٥، ومسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٤، وبرقم: ١٥٨٨.

الذهب والفضة غير مضروبة فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مطلقاً، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وهكذا الفضة.

أما بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا حرج في ذلك متفاضلاً؛ لأن الذهب أنفس من الفضة وأغلى، لكن لابد أن يكون ذلك يداً بيد، في المجلس قبل التفرق.

أما إذا باع الذهب بمال آخر غير الذهب والفضة - كالطعام والأواني والملابس والأراضي وغير ذلك - فلا بأس بالتفرق قبل القبض لأحدهما، إذا كان المبيع والثمن معلوماً وليس في الذمة.

أما إذا كان المبيع في الذمة، فلابد من قبض الثمن في المجلس، وإن كان البيع مؤجلاً، فلابد أن يكون الأجل معلوماً مع قبض الثمن في المجلس كبيع السلم؛ حتى لا يكون البيع ديناً بدين.

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم بيع الذهب القديم بذهب جديد

س٩٨: السائلة / ل. ح. من مكة المكرمة تسأل وتقول: ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلي القديمة، ثم وزنها وقال: إن ثمنها ١٥٠٠ ريال، واشتريت منه حلياً جديدة بمبلغ ١٨٠٠ ريال. هل يجوز أن ادفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق)، أم آخذ ١٥٠٠ ريال، ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟[1]

ج: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، بنص النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم، أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزة: أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ما لديه من الذهب بفضة، أو غيرها من العمل الورقية، ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٢، وفي جريدة (المسلمون)، العدد: ٥٢٩، في ١٤١٥/١٠/٢٣هـ.

الورقية يداً بيد؛ لأن العملة الورقية مُنزلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض، وفي بيع الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض؛ لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والورقية، وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا يداً بيد

س٩٩: هناك أخ يسأل في أمر شراء الذهب يقول: إذا ذهب إنسان لشراء ذهب، وكان قيمة ما شراه ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه)، ولم يكن معه سوى ٩٥٠ جنيهاً، فهل له أن يأخذ الذهب ويعود له بعد ذلك بالخمسين جنيه، أو يترك الذهب حتى يأتي بباقي المبلغ؟ أم يكون في ذلك ربا؟ وهل يجوز تأجيل باقي المبلغ لفترة؟ مع العلم أن سعر

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

الذهب غير ثابت؟ وما الحكمة في ذلك؟ رجائي من الله ثم منكم التوضيح والتفصيل في هذا الأمر؛ لوقوع اختلاف كثير في مسائل الذهب[1] جزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالجواب عن السؤال المذكور هو: أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، ومن قال بخلاف ذلك فقوله باطل لا يجوز التعويل عليه؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة وإجماع أهل العلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٥٩ / ١ / ش، في ١٤١٤/١/٢٧هـ؛ رداً على رسالة أحد الإخوة المستفتين.

من شرط بيع الذهب بالذهب التماثل والتقابض

س١٠٠: يوجد عندي بعض المجوهرات القديمة، ذهبت لبيعها في السوق وعرضتها على أحد التجار، فأخذها وأعطاني بدلاً عنها مجوهرات أخرى دون أن يأخذ مني زيادة أو يعطيني زيادة، فظننت بأن هذا الشيء لا يجوز، فقال لي: إن وزن ما أخذ مني وما أعطاني متكافئ، فصدقته في ذلك.

أرجو إفتائي في هذه المعاملة، علماً بأنه لا يمكنني الآن إعادة الذهب إليه، إذا كانت المعاملة غير جائزة[١].

ج: إذا كانا قد تماثلا في الوزن مع التقابض في المجلس فلا حرج في ذلك، وإن كان أحدهما أجود من الآخر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، وإن كان كاذباً فالإثم عليه.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٣.

الطريق الشرعي في استبدال الذهب بالذهب

س١٠١: أتى رجل ليشتري مني ذهباً ويبيعني ذهباً، فكان ثمن ذهبه مائتي ريال - مثلاً - وثمن ذهبي ثلاثمائة ريال، فأعطيته نقداً قيمة ذهبه، ثم أخذت منه قيمة ذهبي ولم نفترق، فهل يجوز هذا، أم أنه لابد أن نفترق بين البيعة والأخرى؟[1]

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما، أنه قال: ((الذهب بالذهب، مثلاً بمثل،سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[2]. فإن أراد إنسان أن يبيع ذهباً على

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في منزله، وأجاب عنه بتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٣هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند أبي هريرة)، برقم: ٧١٣١، وفي (مسند الأنصار)، (حديث أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -)، برقم: ٢١٨٢٥، ومسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٤، وبرقم: ١٥٨٨.

صائغ بذهب آخر أو على غيره، فلابد أن يكون الذهب متماثلاً؛ متساوياً وزناً بوزن؛ مثلاً بمثل، فيبيع عليه ذهبه بثمن مستقل ويقبضه منه، ثم بعد هذا يشتري ذهباً آخر.

أما أن يبيعه ذهباً بذهب وزيادة من النقود فلا يجوز، ولكن الطريق الشرعي أن يبيع الذهب الذي عنده الرديء أو الطيب، ثم يقبض الثمن عنه، ثم بعد ذلك يشتري منه ما شاء من الذهب الآخر بقيمته من نقود، من ورق أو فضة يداً بيد.

لا يتفرقان حتى يتسلم كل واحد حقه؛ البائع يسلم الذهب، والمشتري يسلم النقود من الفضة، أو من الورق، أو العملة المعروفة دولاراً أو ريالاً سعودياً أو غير ذلك.

معنى حديث (نهى عن بيع الذهب إلا مثلاً بمثل)

س١٠٢: ما معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الذهب إلا مثلاً بمثل، أو وزناً بوزن ". يقول السائل: فمن غير المعقول أن يبيع الإنسان جديداً بقديم، ولا ينقص الوزن. نرجو الإيضاح.[1]

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في مترله، وأجاب عنه بتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٣هـ.

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن هذا فقال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[1].

فإذا كان الذهب الذي عنده طيب والذهب الآخر رديء أو العكس، فليس ملزماً أن يبيع هذا بمثل هذا، يبيع بشيء آخر؛ إما أن يبيع مثلاً بمثل ويتسامح، إذا كان ذهبه أطيب يتسامح، أو الآخر يتسامح، وإنما صاحب الذهب الطيب يبيع بنقود أخرى؛ مثل فضة أو بورق أو عملة أخرى، يداً بيد، ثم يشتري حاجته من الذهب الأدنى. هذا هو الطريق الشرعي.

حكم شراء ذهب جديد بثمن الذهب القديم

س١٠٣: المرأة تذهب إلى سوق الذهب ومعها ذهبها القديم، وتقدمه للصائغ وتقول له: قدر لي ثمنه، فإذا قدر لها الثمن قالت له: أعطني بثمن هذا الذهب ذهباً

---

(١)رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٧.

جديداً، فهل في هذا ما يتعارض مع شريعة الإسلام السمحاء؟[١]

ج: هذه المعاملة لا تجوز؛ لأنه بيع ذهب بذهب من غير العلم بالتماثل، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل سواءً بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[٢]. رواه مسلم في صحيحه بلفظ أكثر من هذا.

ولا يجوز أن تبيعه الذهب بذهب آخر وزيادة؛ لأن ذلك يمنع التماثل المشروط في صحة المعاملة.

وإنما الطريق الشرعي في مثل هذا: أن تبيعه الذهب الذي معها بثمن مستقل، تقبضه من صاحب الذهب الذي تشتري حاجتها منه أو من غيره، معاملة مستقلة ليس فيها ربا.

ومن المعاملات الجائزة في مثل هذا: أن تشتري منه السلعة الذهبية بعملة ورقية أو فضية، يداً بيد، أو بمال آخر غير

---

(١)نشر في (نشرة التوعية الإسلامية)، التي تصدر عن الشئون الدينية بالقوات البرية، العدد: ٥٧، عام ١٤١٩هـ.

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند أبي هريرة)، برقم: ٧١٣١، وفي (مسند الأنصار)، (حديث أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -)، برقم: ٢١٨٢٥، ومسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٤، وبرقم: ١٥٨٨.

النقود، ولو إلى أجل؛ كالقهوة والهيل والأرز والسكر والثياب ونحو ذلك؛ لأنه ليس بين السلعة الذهبية وهذه الأموال رباً. والله ولي التوفيق.

حكم الاتجار بالذهب

س١٠٤: ما حكم من يتاجر بالذهب؛ أي يشتري ذهباً عندما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزداد سعره؟[١]

ج: لا حرج في بيع الذهب بالذهب، إذا كان مثلاً بمثل، وزناً بوزن سواءً بسواء، يداً بيد، سواء كان الذهب جديداً أم عتيقاً، أم كان أحدهما جديداً، والآخر عتيقاً.

كما أنه لا حرج في بيع الذهب بالفضة أو بالعملة الورقية، إذا كان يداً بيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء ، وزناً بوزن، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[٢].

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من الأخ / ع. م. س ، ونشر في (المجلة العربية) لشهر جمادى الآخرة، لعام ١٤١٢هـ.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٧.

أخرجه مسلم في صحيحه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[1]. متفق على صحته.

وهذان الحديثان الصحيحان، يدلان على أنه لا فرق بين شراء الذهب بالذهب للقنية، أو بقصد الربح بعد تغير أسعاره؛ إذا كان البيع والشراء على الوجه المذكور في الحديثين. وبالله التوفيق.

حكم بيع ريال الفضة بريال الورق متفاضلاً

س١٠٥: ما حكم بيع ريالات الفضة بريالات الورق متفاضلاً؟[2]

ج: في هذه المسألة إشكال، وقد جزم بعض علماء العصر بجواز ذلك؛ لأن الورق غير الفضة، وقال آخرون: بتحريم ذلك؛ لأن الورق عملة دارجة بين الناس، وقد أقيمت

---

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (بيع الفضة)، برقم: ٢١٧٧، ومسلم في (المساقاة)، باب (الربا)، برقم: ١٥٨٤.

(٢) سؤال مقدم لسماحته من الأخ / ع. ر، وسبق نشره في هذا المجموع ج٦.

مقام الفضة؛ فألحقت بها في الحكم، أما أنا، فإلى حين التاريخ لم يطمئن قلبي إلى واحد من القولين، وأرى أن الأحوط ترك ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك على ما لا يريبك))[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس))[٣].

وعليه، فالأحوط في مثل هذا أن يبيع الفضة بجنس آخر كالذهب أو غيره ثم يشتري بذلك الورق، وإن كان الذي بيده الورق يريد الفضة، باع الورق بذهب أو غيره، ثم اشترى بذلك الفضة المطلوبة.

---

(١) رواه الترمذي في (صفة القيامة)، باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض)، برقم: ٢٠١٨، والنسائي في (الأشربة)، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: ٥٧١١.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم: ٥٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: ١٥٩٩.

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب)، باب (تفسير البر والإثم)، برقم: ٢٥٥٣.

حكم صرف عشرة ريالات ورق بتسعة ريالات معدن

س ١٠٦: ما حكم صرف عشرة ريالات ورق بتسعة ريالات معدن إذا كان يداً بيد؟[١]

ج: كثير من أهل العلم يرى أنه لا يجوز؛ لأنها عملة واحدة - كلها ريال - لكن اختلفت مادةً: إحداهما من الورق، والأخرى من الحديد.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجواز؛ لاختلاف الجنس.

والأحوط ترك ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك على ما لا يريبك))[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[٣]. وفق الله الجميع.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

(٢) رواه الترمذي في (صفة القيامة)، باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض)، برقم: ٢٥١٨، والنسائي في (الأشربة)، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: ٥٧١١.

(٣) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم: ٥٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: ١٥٩٩.

س١٠٧: ما الحكم إذا أنزلت جميع العمل بمنزلة الذهب؟[(١)]

ج: الذهب والفضة جميعاً في منزلة هؤلاء وهؤلاء، فلا يباع شيء منها بشيء منها متفاضلة إذا كانت تسمى عملة واحدة.

العملة الواحدة بمنزلة الذهب والفضة، العملة الواحدة لا يباع بعضها ببعض متفاضلة، والعملتان بمنزلة الذهب والفضة، لا يباع منها شيء بشيء نسأة. فالعملتان بمنزلة الذهب والفضة، والعملة الواحدة بمنزلة الذهب والفضة.

النقود تقوم مقام الذهب والفضة

س١٠٨: هل تقوم الدراهم النقدية مقام الذهب والفضة أو من جنس آخر؟[(٢)]

ج: المعروف عند أهل العلم في الوقت الحاضر أنها تقوم مقام النقدين؛ لأنها جعلت قيماً للمبيعات، وأثماناً لها تقوم مقامها في الربا.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

معنى (من زاد أو استزاد)

س١٠٩: ما معنى من زاد أو استزاد؟[١]

ج: من زاد في سعر النقد بالثمن، أو طلب زيادة فقد أربى.

لا يجوز التحايل لأخذ الربا

س١١٠: بعض الناس يحتالون على الربا؛ يقولون مثلاً: نعطيك مائة دولار على أن تردها لي خمسمائة ريال، مع أن المعروف عن سعر الدولار أقل من ذلك؟[٢]

ج: كل الحيل محرمة؛ الحيل التي يتوصل بها إلى المحرمات محرمة، أما إذا كان يداً بيد فلا بأس.

إذا كان هذا محتاجاً دولارات حاضرة ويشتريها بأكثر يداً بيد، ما فيه بأس؛ لأنه محتاج لها مثل الذهب.

الآن عندك ذهب يصرف في السوق الجنيه بخمسين ريالاً أو بمائة ريال، وأنت لست حريصاً على صرف الذهب، وجاءك إنسان محتاج للذهب؛ يريده مثلاً صياغة لزوجته أو مهراً لزوجته أو كذا، فقال: إن كان قد سيم

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

منك في السوق بخمسين، سوف آخذه منك بستين؛ حيث إنـــي محتـــاج للذهب، هذا لا بأس به.

بيع وشراء العملات

س١١١: هل يجوز الاتجار في العملة من أجل الربح؛ فمـــثلاً: لـــو قمت بتصريف (٣٠٠) دينار ليبي، نحصل علـــى (١٠٠٠) دولار، والألف دولار في المصارف التونسية (٨٠٠) دينار تونسي،وقمت بعد ذلك بتبديل (٨٠٠) دينار تونسي مع (٨٠٠) دينـــار لـــيبي، فنكون بذلك قد ربحنا (٥٠٠) دينار ليبي. هـــل هـــذا حـــلال أم حرام؟[1]

ج: المعاملة بالبيع والشراء بالعُمَل جائزة، لكن بشرط التقابض يداً بيد إذا كان العُمَل مختلفة، فإذا باع عملة ليبية بعملة أمريكيـــة أو مـــصرية أو غيرهما يداً بيد فلا بأس؛ كأن يشتري دولارات بعملة ليبيـــة يـــداً بيـــد، فيقبض منه ويُقبضه في المجلس، أو اشترى عملة مـــصرية أو إنجليزيـــة، أو غيرهما بعملة ليبية أو غيرها يداً بيد فلا بأس.

أما إذا كانت إلى أجل فلا يجوز، وهكذا إذا لم يحـــصل التقـــابض في المجلس فلا

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

يجوز؛ لأنه والحال ما ذكر، يعتبر نوعاً من المعاملات الربوية، فلابد من التقابض في المجلس يداً بيد إذا كانت العُمَل مختلفة.

أما إذا كانت من نوع واحد، فلابد من شرطين: التماثل والتقابض في المجلس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

والعُمَل حكمها حكم ما ذكر؛ إن كانت مختلفة جاز التفاضل مع التقابض في المجلس، وإذا كانت نوعاً واحداً؛ مثل دولارات بدولارات أو دنانير بدنانير، فلابد من التقابض في المجلس والتماثل. والله ولي التوفيق.

شراء العملة وادخارها لغرض التجارة

س١١٢: هل يجوز أن يشتري شخص عُملَة ويدخرها ثم يبيعها إذا زاد سعرها؟[2]

(١) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٧.

(٢) سؤال موجه لسماحته، بعد تعليقه على ندوة الجامع الكبير بالرياض بعنوان (الربا وخطره).

ج: أي سلعة اشتراها الإنسان ورصدها للبيع، ثم باعها إذا زاد السعر، فلا بأس بذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين.

وذلك بأن يشتري الجنيه الإسترليني أو المصري، أو الدينار العراقي، أو الدينار الأردني، أو الجنيه السعودي، ثم يحفظه عنده، فإذا غلا باعه، فليس في ذلك شيء، بشرط التقابض في المجلس، وهكذا ما يسمى بالاحتكار، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين في الطعام وغيره.

بيع العملة بالعملة

س١١٣: معلوم أن المغترب العربي يعود إلى بلده وقد اشترى من العملات العالمية؛ مثل الدولار وجنيهات الذهب، أو حتى أي عملة غير عملة بلده، ثم يعود لبلده ليبيعها، فيسعى وراء أعلى سعر يبيعه به.

ومن أماكن البيع ما هو رسمي لدى الدولة، ومنها ما يسمى (السوق السوداء)، والسؤال هو: متى يكون هذا ربا فضل؟ وماذا ينبغي عندئذ؟[١]

ج: العُمل تختلف؛ فإذا با ع عملة بعملة أخرى يداً بيد

(١) سؤال موجه لسماحته، وأجاب عنه عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

فهذا ليس فيه ربا؛ كأن يبيع الدولار بالجنيه المصري أو بالعملة اليمنية يداً بيد فلا بأس، وهكذا إذا باع أي عملة بعملة أخرى يداً بيد فإنه ليس في هذا ربا.

أما إذا باع العملة بعملة أخرى إلى أجل؛ كأن يبيع الدولار بالعملة اليمنية إلى أجل، أو بالجنيه المصري أو الإسترليني أو الدينار الأردني أو العراقي إلى أجل، هذا يكون ربا؛ لأنها منزّلة منزلة الذهب والفضة؛ فلا يجوز بيعها بعضها ببعض مؤجلاً، بل لابد من القبض في المجلس.

أما ربا الفضل، فإنه يقع بالعملة بنفسها إذا باع العملة بالعملة نفسها متفاضلاً؛ كأن يبيع الجنيه الإسترليني بجنيه إسترليني وزيادة؛ كجنيه إسترليني بجنيهين، هذا ربا، ولو كان يداً بيد، أو يبيع العملة السعودية عشرة ريالات بأحد عشر ريالاً، هذا ربا فضل، وإذا كان بأجل كان ربا فضل ونسيئة جميعاً ، فيها نوعا الربا.

وهكذا ما أشبه ذلك؛ كالدولار بدولارين أو بثلاثة إلى أجل أو حالاً، يداً بيد، هو ربا فضل، فإن كان إلى أجل كان ربا فضل ونسيئة. اجتمع فيه الأمران. هذه أوجه الربا.

١١٤- حكم التوكيل
في الصرف بنسبة من الربح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / خ. م. م - مدير مركز الدعوة والإرشاد بالإحساء سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى الاستفتاء المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم: ٤٢٤، في ١٤٠٧/١/٢٧هـ، الوارد إلينا منكم برقم: ٢٧، وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٣هـ، المتضمن سؤال أحد المواطنين الآتي نصه:

رجل سلم لشركة الراجحي مائة ألف ريال ليشتري له بها ذهباً وفضة، علماً أن الراجحي لا يتصرف في البيع إلا بأمر المالك، ودائماً هو يتصل به على الهاتف حسب حالة السوق في الارتفاع والانخفاض - يقول: بع إذا رأى النقد ارتفع، أو لا تبع إذا رأى السوق قد انخفض، علماً أن للشركة نسبة في الربح، وإذا أراد المالك استرجاع دراهمه لا ترجع إليه ذهباً ولا فضة، بل يسلم الراجحي له ريالات فقط، فما حكم هذه المسألة في شرعنا المطهر، أفتونا مأجورين؟[1]

---

(١) استفتاء مقدم من فضيلة الشيخ / خ. م. م، وأجاب عنه سماحته برقم: ٦٥٨ / ٢، في ١٤٠٧/٣/٧هـ.

وأفيدكم: بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فليس في هذه المعاملة شيء؛ لأن الراجحي وكيل عنه في البيع والشراء.

أما إذا طلب حقه، فإن كان حقه ذهباً أو فضة أو ريالات سلم لــه حقه. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١١٥- وجوب إنكار المعاملات الربوية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:[١]

فمن الظواهر السيئة التي برزت في صحفنا: الدعوة إلى الربا، ومن ذلك ما نشر بجريدة (الجزيرة)، عدد: ٢٢٦٣، وتاريخ ١١ شوال عام ١٣٩٨ هـ تحت عنوان: (خططنا للضمان الممتاز)، وكذلك ما جاء من الدعوة إلى الربا في الصحف والمجلات المحلية.

وهذه المعاملات من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن أكل الربا من كبائر الذنوب، ومن الجرائم المتوعد عليها بالنار واللعنة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

(١) رد من سماحته على ما كتب في جريدة (الجزيرة)، بعددها: ٢٢٦٣، وتاريخ ١٣٩٨/١٠/١١هـ، ونشر في (مجلة الجامعة الإسلامية).

أَثِيمٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

ففي هذه الآيات الدلالة الصريحة على غلظ تحريم الربا، وأنه من الكبائر الموجبة للنار، كما أن فيها الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى يمحق كسب المرابي، ويربي الصدقات؛ أي يُربيها لأهلها وينميها؛ حتى يكون القليل كثيراً إذا كان من كسب طيب.

وفي الآية الأخيرة التصريح بأن المرابي محارب لله ورسوله، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانهوأخذ رأس ماله من غير زيادة.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه))، وقال: ((هم سواء))[3].

وهذه المسألة التي كثرت الدعاية لها في الصحف والمجلات، من المسائل التي بحثها مجلس (هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية)، وهذا مضمون ما قرره: "وضع

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

الأموال في البنوك لأخذ فائدة ربوية بنسبة معينة، يحصل عليها صاحب المال من البنك ونحوه، ويدفعها له إما بعد مضي الأجل الذي يتفق عليه، وأما عند سحب المال، فيدفع له ما اتفق عليه من الربا الذي سمي ربحاً أو فائدة وهذا ربا صريح حرمه الله ورسوله، وأجمع سلف الأمة الإسلامية على تحريمه، وتسميته وديعة أو باسم غير ذلك لا يغير من حكم الربا المحرم فيه شيئاً؛ فقد جمع ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأنه بيع نقود بنقود نسيئة بزيادة ربح ربوي إلى أجل". انتهى.

والواجب على ولاة الأمور وعلى علماء الإسلام في كل مكان، إنكار مثل هذه المعاملات الربوية والتحذير منها، كما أن الواجب على وزارة الإعلام منع نشر هذه المعاملات الربوية والدعاية إليها في جميع وسائل الإعلام؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ.كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [2].

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة العصر، كاملة.

الهدية للدائن من الربا

س١١٦: اتفق حسن وعلي وهما صديقان في العمل على تمويل بناء عمارة سكنية، عليٌّ يقوم بموجبها على تمويل المشروع في حدود (٣٠٠) ألف ريال، على أن يسدد حسن هذا المبلغ لعلي سنوياً من موارده الخاصة، وقد وعد حسن عليًّا طواعية بإعطائه بدون قيد ولا شرط إيجار ثلاث شقق من العمارة هبة منه. ثم إن المشروع انتهى، وقد زاد المبلغ عن (٣٠٠) ألف ريال إلى (٤٠٠) ألف ريال.

السؤال: هل المبلغ الذي تعهد به حسن - المدين - لدفعه لعلي - الدائن - من إيجار الثلاث الشقق طواعية وهبة هو حلال، أم يكون فيه شيء من الربا؟[1]

ج: الذي يظهر من حال الشخصين، أن هذا المال الذي يدفعه حسن إلى علي إنما هو في مقابل إمهاله وإنظاره في حصته من نفقة العمارة، ولو سمياه تطوعاً وهدية، فالله يعلم ما في القلوب، فلم يكن هذا المال مدفوعاً من أجل صداقة أو قرابة، إنما دفع من أجل هذا العمل الذي عمله علي - وهو كونه

---

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ رداً على سؤال موجه لسماحته.

ينفق على العمارة حتى تكتمل - ثم يكون الشيء بينهما[1] على ما شرطاه، لكن يعطيه حسن في مقابل هذا العمل هذه الهدية التي يقول.

فالمقصود: أن هذا فيما يظهر رباً؛ لأنه إنما أقرضه من أجل هذه الهدية، وهي ليست هدية في الحقيقة. إنما هي فائدة من أجل إنظاره وإمهاله، والله أعلم.

(١) الظاهر أنه مقرض وليس شريكاً.

١١٧- التحذير من التعامل بالربا وبيان سوء عاقبته

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد[(١)]:

فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا.

ونظراً لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين، ولوجوب التعاون على البر والتقوى، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم، ومن جملة كبائر الذنوب، كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[(٢)]. وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله

---

(١) نشرت في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد: ٢٠، عام ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء))[2]. والآيات والأحاديث في التحذير من الربا، وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جداً.

فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها: التوبة إلى الله من ذلك، وترك المعاملة به مستقبلاً؛ طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحذراً من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعاداً عن الوقوع فيما حرم الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[4]. ومن صور الربا

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) سورة التحريم، الآية ٨.

الفاشية بين الناس: الإقراض والاستقراض بالفائدة، ووضع الودائع بالفائدة؛ كخمسة في المائة وعشرة في المائة ونحو ذلك، وهذه المعاملات من جنس ربا الجاهلية المنوه عنه في الآيات المذكورة.

وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

من صور المداينات المحرمة

س١١٨: احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة، وذهبت إلى شخص، وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال، فقال: أريد أن أعطيك سيارة – اسم أنني بعت عليك سيارة – فأعطاني (١٢٠٠٠) ريال، وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال.

وحيث إنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة، وقال: تسدد كل شهر ألف ريال، وحيث إنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال، وأنا الآن سددت ٨٥٠٠ ريال فقط، وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فهذه المعاملة باطلة، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله - وهو اثنا عشر ألف ريال فقط؛

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٨١، ونشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٢٠.

لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت وإنما أعطاك دراهم بدراهم، وهذا منكر ظاهر وربا صريح. فعليكما جميعاً التوبة على الله من ذلك، وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما.

١١٩ - حكم إعطاء الموظفين شهادة بالراتب للحصول على قرض من البنك

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أعرض لسماحتكم مشكلتي هذه: التي تتلخص في أنني أحد الموظفين في إحدى الإدارات الحكومية، ويتبع هذه الإدارة عدد من الإدارات الأخرى، وعملي في هذه الإدارة في قسم التأدية والرواتب وحدث: أن تقدم أحد الموظفين التابعين لإحدى الإدارات الفرعية إلى أحد البنوك الربوية طالباً منه قرضاً، ومن ضمن مسوغات منح القرض، أن يحضر شهادة من مرجعه موضحاً بها راتبه، وهذه الشهادة لا تكتب إلا من قبل موظفي سجلات الرواتب، وأنا واحد منهم وعندما طلب مني أن أكتب له راتبه والبدلات الأخرى، بادرته بالنصيحة بالتورع وعدم الإقدام على هذا القرض؛ حيث إنه ربا، ولكنه لم يقتنع بذلك وأصر على طلبه، وأصريت أنا على موقفي بعدم منحه هذه الورقة، ووصل

الأمر إلى مدير الإدارة، الذي بدوره أصر على أن أكتب هذه الورقة التي تحمل مقدار الراتب والبدلات التي يتقاضها هذا المقترض، ورفضت، وأوضحت أن هذه مساعدة على الربا، إلا أنه أصر على موقفه، حتى إنه هددني بالنقل من عملي هذا في حالة عدم كتابة هذه الورقة.

سؤالي هو: هل يحق له كمسئول أن يجبرني على ذلك؟ وهل إذا جاء أي موظف يطلب صافي الراتب والبدلات، دون أن يشير إلى أي جهة يريد تقديم هذه المعلومات لها، ولكنني أعلم أنه يريد بها أحد البنوك الربوية، هل يحق لي الرفض كذلك؟

عليه أرجو إعطائي فتوى أستند عليها؛ لإقناع من يتقدم بطلب هذه القروض، وكذلك أقدمها إلى مدير الإدارة؛ علَّه يتورع عن تقديم هذه الشهادات؛ حيث إن الأمر ازداد سوءًا، وزاد عدد المتقدمين بطلب هذه الشهادات[1].

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

قد أحسنت فيما فعلت إذا كنت تعلم أن القرض المذكور ربوي. ولاشك أن الاقتراض من البنوك أو غيرها بزيادة على القروض الممنوحة، من جملة أنواع الربا بإجماع المسلمين.

---

(1) استفتاء مقدم من الأخ / م. ع. ح، أجاب عنه سماحته في ١٤١٢/١/٥هـ.

وليس لك ولا لغيرك من المسلمين المساعدة على المعاملات الربوية؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

حكم إثبات المحاسب في الشركات التجارية عقود القروض الربوية في الدفاتر

س١٢٠: أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، وتأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة، بمعنى: هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟[1]

ج: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء))[2]. رواه مسلم، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤٠٤، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٥٨، وفي كتاب (الدعوة) ج١، ص: ١٤٨.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

١٢١- حكم إصدار سندات اقتراض بربح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:[١]

فقد اطلعت على إعلان في صحيفة (الشرق الأوسط) الصادرة في يوم الإثنين ١٣/٨/١٤٠٩هـ، وفيها إعلان عن إصدار خزينة إحدى الدول العربية سندات اقتراض بربح أحد عشر واثني عشر في المائة (١١%، ١٢%) لسنوات مبينة في الإعلان.

ولقد كدرني ذلك كثيراً، ورأيت أن من واجب النصح لله ولعباده: بيان حكم هذا الاقتراض، فأقول:

قد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على تحريم الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، تحريماً شديداً، وأبان الله سبحانهفي كتابه الكريم الوعيد على ذلك فقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٢]. وذكر سبحانه أن الربا

---

(١) نشرت في مجلة (الدعوة)، العدد: ١١٨٦، وتاريخ ٣٠/٨/١٤٠٩هـ.

(٢) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

محاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[2]. متفق على صحته، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[3]. أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ولاشك أن المعاملات الورقية لها حكم المعاملات بالذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها في قيم المقومات وثمن المبيعات؛ فلا يجوز بيع عملة

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (بيع الفضة)، برقم: ٢١٧٧، ومسلم في (المساقاة)، باب (الربا)، برقم: ١٥٨٤.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٧.

منها بعملة أخرى نسيئة، ولا اقتراض شيء منها بفائدة من جنسها ولا من غير جنسها إلا يداً بيد، مثلاً بمثل إذا كانت عملة واحدة، فإن اختلفت العُمل كالدولار بالجنيه الإسترليني فلابد من التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل لاختلاف الجنس. وقد أجمع العلماء: على أن كل قرض شرطت فيه فائدة، أو اتفق الطرفان فيه على فائدة فهو ربا.

فنصيحتي للخزينة المذكورة: ترك هذه المعاملة، والحذر منها؛ لكونها معاملة ربوية، ونصيحتي لكل مسلم: ألا يدخل فيها؛ لكونها معاملة محرمة، مخالفة للشرع المطهر، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة. الدين النصيحة. الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم))[1].

وأسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً - حكاماً ومحكومين - للعمل بشريعته، والحذر مما يخالفها؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين)، (حديث تميم الداري)، برقم: ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، برقم: ٥٥.

حكم الصدقة بأموال الربا

س١٢٢: نحن من العمال من إحدى الدول الإسلامية، نعمل بالمدينة المنورة، ونسأل عن حكم الانتفاع بأموال الربا من البنوك:

أولاً: هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء، وبناء دور الخير بدل تركه لهم؟

ثانياً: إذا كان هذا غير جائز، فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك؛ لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا، مع العلم بأن البنك يشغله ما دام فيه؟ وسدد الله خطاكم، ونفع بكم وتولاكم لما يحبه ويرضاه[1].

ج: إذا دعت الضرورة إلى الحفظ عن طريق البنوك الربوية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

ولاشك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها

---

(١) سؤال موجه لسماحته من عمال بالمدينة المنورة، ونشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٥٨، وفي (كتاب الدعوة)، ج١، ص: ١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

للضرورة، بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شــرط ولا اتفاق، فلا بأس بأخذه لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقــراء والغرماء ونحو ذلك لا ليمتلكها، أو ينتفع بها، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه للكفار بالمسلمين، مع كونه من مكسب غير جائز؛ فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار؛ يستعينون به على ما حرم الله.

فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية، وهكذا الإيداع، إذا تيسر في بنــوك إسلامية أو متاجر إسلامية، لم يجز الإيداع في البنــوك الربويــة؛ لــزوال الضرورة، ولا يجوز للمسلم أن يعامل الكفار ولا غيرهم معاملة ربويــة، ولو أراد عدم تملك الفائدة، بل أراد صرفها في مشاريع خيرية؛ لأن التعامل بالربا محرم بالنص والإجماع، فلا يجوز فعله ولو قــصد عــدم الانتفــاع بالفائدة لنفسه. والله ولي التوفيق.

حكم التعامل مع أرباب الأموال المحرمة

س١٢٣: أيصح لشخص أن يتعامل مع من يعرف أن ماله حــرام؟ أم لا تزر وازرة وزر أخرى؟[1]

(١) سؤال موجه إلى سماحته، بعد درس ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.

ج: إذا كان يعرف أن ماله حرام لا يعامله، أما إذا كان مخلوطاً، فله أن يعامله؛ مثل ما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، واليهود أموالهم مخلوطة؛ عندهم الربا، وعندهم العقود الباطلة، والنبي صلى الله عليه وسلم عاملهم؛ اشترى منهم، وأكل طعامهم.

وأباح الله لنا طعامهم وعندهم ما عندهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، فعندهم بيوع جائزة، وعندهم بيوع محرمة، وعندهم أكساب مباحة وأكساب محرمة.

فالذي ماله مخلوط لا بأس أن يعامل، أما إذا علمت أن هذا المال محرم، فلا تشتر منه ولا تبع عليه في هذا المال المحرم.

(١) سورة النساء، الآيتان ١٦٠، ١٦١.

١٢٤- حكم أكل الأولاد والأقارب والضيوف من الأموال الربوية

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله، ووفقه لكل خير، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

امرأة زوجها يعمل مديراً لبنك ربوي، وهي موظفة. والسؤال:

١- هل يستجاب دعاء زوجة وأولاد آكل الربا؟ علماً بأنها تأكل هي وأولادها من ماله، وذلك ليس لحاجتها الماسة، فكما سبق أن أشير إلى أنها موظفة... ولكنها تخشى من فساد العلاقات بينها وبينه؛ لأنه يتضايق إذا رفضت الأكل أو الشراء من ماله؟

٢- هل يجوز للأقارب زيارتهم والأكل من أكلهم - أي زيارة المرابي، والأكل من ماله -؟

٣- هل يجب على الزوجة إخبار ضيوفها أن المال مال ربا؟ وهل تأثم إذا أكل عندها أحد غير عالم بحال زوجها ومصدر ماله؟

٤- وما حكم الأموال التي مصدرها هذا الطريق؟ وهل تكون تجارته منها صالحة وصحيحة، لاسيما إذا أراد أن يترك العمل في البنك؛ استناداً على ما عنده من مشاريع أسسها من هذه الأموال، أم أن هذه المشاريع تكون كلها حراماً؛ نظراً لأن أصلها مال ربوي؟

٥- هل تورث أمواله أم لا يحق لأولاده وزوجته منها شيء؛ نظراً لأنها أموال ربوية؟ وماذا يفعلون بها أي بأمواله بعد موته؟

٦- إذا كان عالماً بالحكم ومع ذلك أصر على أكل الربا، فهل يستدعي ذلك لطلب الطلاق منه؟ أفتونا وفقكم الله، وفتح عليكم، وجعلكم ذخراً للإسلام المسلمين نرجو إيضاح الإجابة وذكرها بالتفصيل؛ إذ إن البلاء شديد. يسر الله لنا أمورنا، وأعاننا على اتباع شرعه، ونهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: الواجب نصيحته، وتحذيره من البقاء في العمل المذكور؛ لأن مباشرة الأعمال الربوية من أكبر الكبائر، ومن أسباب عدم قبول الدعاء والصدقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله

---

(١) أسئلة مقدمة من الأخت / ن. م. ص، وقد أجاب عنها سماحته برقم: ٢٨٧ / خ، في ١٢/١٢/١٤١٥هـ.

طيب لا يقبل إلا طيباً))، إلى أن قال في آخر الحديث: ((ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب. يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك))[1].

ونوصيك: بأن تكون نفقة البيت من كسبك أنت مادام زوجك في العمل المذكور. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

(١) رواه مسلم في (الزكاة)، باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب)، برقم: ١٠١٥.

علاج المريض لا يسوغ التعامل بالربا

س١٢٥: رجل عنده ثلاثون ألف ريال، وعنده ولد مريض، قرر الأطباء إجراء عملية له تكلفتها ستون ألف ريال، ولم يجد من يقرضه المبلغ المتبقي، ولم يجد طريقة أخرى؛ فاستثمر المبلغ الثلاثون ألف ريال - في الربا؛ فأصبح ستين ألف ريال، فعالج ابنه به، وهو يقول: الضرورات تبيح المحظورات، فما رأي الدين في هذا؟(١)

ج: تجب عليه التوبة إلى الله من المعاملة الربوية؛ لأن الحاجة لا تبيح المعاملات الربوية، ولا يسمى مثل هذا الواقع ضرورة؛ لأن العلاج للمريض مستحب وليس بواجب، ولأن في إمكانه أن يستدين بالقرض، أو بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجل أقل من المؤجل، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعينه على قضاء حاجته.

نسأل الله أن يوفقنا وإياه للتوبة النصوح، والله الموفق.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من جريدة (المسلمون).

حكم الاقتراض بالفائدة لسداد الديون

س١٢٦: أنا موظف مرتبي حوالي: ٣٠٤٨ ريال، ومتزوج منذ عام تقريباً، وعلي ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال، وكثيراً ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم، فهل يجوز لي أن أقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة، علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[١].

ج: لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة؛ لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق، وقضاء الدين، وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه.

والواجب على أصحاب الدين أن ينظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. وصح

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٢، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أنظر معسراً أظلـــه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من يـــسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة))[2].

حكم صرف الراتب
قبل وقته مقابل مبلغ من المال

س١٢٧: هل يجوز صرف شيك الراتب للموظفين قبـــل تـــاريخ صرفه لدى بنوك أخرى مقابل عشرين ريالاً لقاء الصرف؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: لا يجوز صرف هذا الشيك على هذا الوجه؛ لما في ذلك من الربا.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (حديث أبي اليسر الأنصاري كعب بن عمرو - رضي الله عنه -)، برقم: ١٥٠٩٥، ومسلم في (الزهد والرقائق)، باب (حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)، برقم: ٣٠١٤

(٢) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (فضل الاجتماع على ذكر القرآن)، برقم: ٢٦٩٩.

(٣) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٥٩، في ٢٦ جمادى الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٨- الرد على ما أثير حول الفوائد المصرفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه؛ نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين، أما بعد:[١]

فقد اطلعت على ما نشرته مجلة (منار الإسلام) - في عددها الثالث، الصادر في ربيع الأول من عام ١٤٠٤هـ، السنة التاسعة - من إعلان إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الدول العربية، بعض المبادئ بخصوص الفوائد المصرفية، والتقاضي بشأنها أمام المحاكم، وما تضمنته: من أن الفائدة البسيطة للقرض تجوز استثناءً من أصل تحريم الربا إذا دعت الحاجة إليها، واقتضتها المصلحة، واعتبار أن البنوك في حالتها الراهنة، ووفقاً لأنظمتها العالمية، تتطلبها حاجة العباد، ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها. وأن المحاكم لا تملك الامتناع من القضاء بالفوائد؛ بمقولة أن الشريعة تحرم الفائدة، وأنه ليس للقاضي في حالة الفائدة الاتفاقية إلا أن يحكم بها. وأخيراً: القول بجواز الفائدة البسيطة ما دامت في

(١) رد من سماحته على ما نشرته مجلة (منار الإسلام)، ونشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ٩٤٦، ومجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: ١٣، عام ١٤٠٥.

حدود ١٢ % في المسائل التجارية، و ٩ % في غيرها، واعتبارهم أن هذه الفوائد في تلك الحالات لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها تلك الدولة المسلمة.

وإنني أستغرب جداً هذه الخطوة الجريئة على إعلان هذه المبادئ الغريبة، التي تحمل انتهاكاً لحرمات الله وتعاليم شريعته السمحة، المعلومة في دين الإسلام من نصوص القرآن الصريحة، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وخاصة أنها أعلنت في ظل دولة إسلامية يرأسها رجل مسلم، وفي هذه البادرة الخطيرة افتراء على الإسلام وتحليل لما هو من أشد المحرمات في شريعة الله.

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا بجميع أشكاله وألوانه في كتابه العزيز في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ

(١) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[3].

وهذا الأسلوب الشديد يدل على أن الربا من أكبر الجرائم وأفظعها، وأنه من أعظم الكبائر الموجبة لغضب الله، والمسببة لحلول العقوبات العاجلة والآجلة؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((اجتنبوا السبع الموبقات؟)) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[5]، ومعنى الموبقات: المهلكات. وقال صلى

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) سورة النور، الآية ٦٣.

(٥) رواه البخاري في (الوصايا)، باب (قول الله: **(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)**، برقم: ٢٧٦٧، وفي (الحدود)، باب (رمي المحصنات)، برقم: ٦٨٥٧، ومسلم في (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، برقم: ٨٩.

الله عليه وسلم: ((الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه))[1].

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ، والمعطي فيه سواء))[3]. رواه مسلم.

فهذه الآيات والأحاديث وغيرها تؤكد حرمة الربا قليله وكثيره، وتبين خطره على الفرد والمجتمع، وأن من تعامل به أو تعاطاه فقد أصبح محارباً لله ورسوله، وليس بين جميع أهل العلم خلاف في تحريم ذلك؛ لصراحة النصوص فيه.

وكيف يجيز المسلم الغيور على دينه، الذي يؤمن بأن هذا الإسلام العظيم جاء ديناً شاملاً كاملاً، متضمناً جلب المصالح ودرء المفاسد، صالحاً للتطبيق في كل العصور

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط)، برقم: ٧٢٥١، ج٧، ص: ١٥٨، ط / دار الحرمين بالقاهرة

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند أبي هريرة)، برقم: ٧١٣١، وفي (مسند الأنصار)، (حديث أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -)، برقم: ٢١٨٢٥، ومسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٤، وبرقم: ١٥٨٨.

والأمكنة، كيف يجيز لنفسه إباحة الربا والتعامل به؟!

وإن هذه المبادئ التي أعلنتها إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في تلك الدولة؛ لتحليل ما حرمه الله ورسوله؛ بحجة قيام الحاجة إليه فيها جرأة على الله، ومحاداة لأحكامه، وقول عليه بغير علم. وحاجة الناس إلى المصارف، لا تكون إلا بسيرها على أسس من الشريعة الإسلامية؛ بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، فإذا كانت خلاف ذلك فهي شر وفساد.

وأحكام شريعة الله ثابتة وقطعية؛ لأنها صدرت من عزيز حكيم، يعلم شئون عباده وما يصلح أحوالهم، ولا يجوز لنا تحكيم الرأي أو الهوى أو ما أشبههما في تحليل حرام أو تحريم حلال. وامتثالاً لأمر الله ورسوله في وجوب التناصح بين المسلمين؛ وأداء لما يجب على مثلي من البيان والتحذير عما حرمه الله ورسوله، جرى تحرير هذه الكلمة الموجزة. وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والنصح لله ولعباده، والحذر من كل ما يخالف شرعه المطهر؛ إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٢٩- تكذيب ما نسب إلى سماحته من القول بجواز الفوائد الربوية للضرورة

تكذيب خبر نشر في صحيفة (الأهرام) الصادرة في ١٨/٢/١٤١١هـ[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة (الأهرام)، الصادرة في ١٨/٢/١٤١١هـ، نقلاً عن معالي وزير الأوقاف المصري، بأنني أفتيت بجواز التعامل مع البنوك بالفوائد من أجل الضرورة. انتهى المقصود.

ومن أجل إيضاح الحق للقراء وغيرهم، أعلن أن هذا النقل لا صحة له، وقد صدرت مني فتاوى كثيرة - نشرت في الصحف المحلية وغيرها - بتحريم الفوائد البنكية المعروفة؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لكل ما

---

(١) صدر من مكتب سماحته، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

يوافق شرعه المطهر، ويعيذهم من أسباب غضبه، وصلى الله وسلم علـــى نبينا محمد، وآله وصحبه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

والرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

حكم المعونة من البنك مقابل الإيداع

س١٣٠: أحد البنوك عرض على المسئولين عن صندوق الطلبة، حفظ أموال الصندوق مقابل - ما يسميه البنك - معونة، وهي عبارة عن: مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل، سوى حفظ المبلغ، ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره، فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟[1]

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه عين الربا، وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق، وإنما سماها البنك (معونة) تلبيساً وخداعاً، وتغطية للربا، والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه، والله المستعان.

لا يجوز الإيداع في البنوك بفائدة من أجل دفع الضرائب

س١٣١: الأخ الذي رمز لاسمه بـــ / أ. ع. من اللاذقية

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٨، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت ، ص: ١٥٠.

في سوريا يقول في سؤاله:

هل يجوز أن أضع وديعة في البنك بفائدة؛ مــن أجــل أن أدفــع الضرائب المترتبة علي من تلك الفائدة؟ أرجو التكــرم بالإجابــة وجزاكم الله خيراً.[1]

ج: لا يجوز هذا العمل؛ لأن هذه المعاملة معاملة ربوية لا يجوز فعلها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]. والله ولي التوفيق.

الواجب على المسلمين إنشاء بنوك إسلامية

س١٣٢: ما رأيكم في البنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالربا[3]؟

ج: الواجب على الحكومات الإسلامية وعلى تجــار المــسلمين، أن ينشئوا بنوكاً إسلامية؛ حتى يسلم المسلمون من الربا.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته عقب المحاضرة التي ألقاها بعنوان: (الزكاة ومكانتها في الإسلام) بالجامع الكبير بالرياض.

١٣٣- مقدمة لمقالة الدكتور / محمد بن أحمد الصالح في الرد على الدكتور / إبراهيم الناصر[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قرأت هذا المقال القيم، المتضمن الرد على ما كتبه الدكتور / إبراهيم بن عبد الله الناصر في موضوع الربا، تحت عنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)، الصادر من فضيلة الدكتور / محمد بن أحمد بن صالح.

فألفيته قد أعطى المقام حقه، واستوفى الأدلة على بطلان ما حاوله الدكتور إبراهيم من تحليل أنواع الربا، ما عدا مسألة واحدة، وهي: ما إذا أعسر المدين، واتفق مع الدائن على التأجيل بفائدة معلومة.

ولا ريب أن ما حاوله الدكتور إبراهيم في بحثه المذكور؛ من تحليل أنواع الربا - ما عدا المسألة المذكورة قد حاد فيه عن الصواب بشبه واهية، وأوضح الدكتور محمد في مقاله المذكور بطلانها، وكشف زيغها فجزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته، وجعلنا وإياه وسائر إخواننا من أنصار الحق.

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد: ١٨، عام ١٤٠٧هـ.

ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، علم تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في جميع الصور التي تتعامل بها البنوك، وبعض التجار الذين لا يتحرجون من المعاملات الربوية. وقد توعد الله المرابين بأشد الوعيد، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢]. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. خرجه مسلم في الصحيح.

والأحاديث في تحريم الربا بأنواعه كلها كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم أن يحذر المعاملات الربوية، وأن

(١) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

يبتعد عنها، وألا يغتر ببعض من زلت قدمه في تحليلها أو التساهل فيها.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق أخانا الدكتور / محمد بن أحمد للمزيد من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يشكر سعيه ويجزل مثوبته.

وأن يهدي الدكتور / إبراهيم بن عبد الله الناصر للحق، وأن يلهمه رشده، ويعيذه من شر نفسه؛ إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٣٤- رد على مقالة الدكتور / إبراهيم بن عبد الله الناصر حول موقف الشريعة الإسلامية من المصارف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد[١]:

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور / إبراهيم بن عبد الله الناصر، تحت عنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف).

فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية، وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من الواجب على مثلي بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث، ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة؛ من تحريم المعاملات الربوية، وكشف الشبه التي تعلق بها، وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وربا النسيئة، ما عدا مسألة واحدة، وهي: (ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن تربي وإما أن تقضي)، فهذه المسالة عند الدكتور إبراهيم هي المحرمة من مسائل الربا

---

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد: ١٨، عام ١٤٠٨هـ، وفي كتاب لسماحته تحت عنوان: (نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية)، ط١، عام ١٤١٦هـ.

وما سواها فهو حلال، ومن تأمل كتابه اتضح له منها ذلك، وسأبين ذلك إن شاء الله تعالى بياناً شافياً؛ يتضح به الحق، ويزهق به الباطل، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإلى القارئ بيان ذلك:

أولاً: قال إبراهيم في أول بحثه ما نصه: "يمكن القول: أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بدون فوائد".

والجواب أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولى؛ لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه؛ حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم، وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم، وأخذ الحذر من مكائده؛ قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[1]. الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. الآية، وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3]. الآية.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان، كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعقود، وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه-بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة؛ وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل المنافع، والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم، كما حذرهم سبحانهفي آيات كثيرات من الكذب والخيانة، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، ومن أكل

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

أموالهم بينهم بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام؛ ليميلوا عن الحق إلى الحكم بالجور. وعظم سبحانه شأن الأمانة، وأمر بأدائها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾[2] الآية. وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]. ووصف عباده المؤمنين في سورة (المؤمنون)، وفي سورة (المعارج) بأنهم يرعون الأمانات والعهود، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[4]. فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه، وتواصوا به، وصدقوا في ذلك؛ فإن الله عز وجل يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم، ويعينهم على بلوغ الآمال، والسلامة من مكائد الأعداء. وقد أكد هذه المعاني سبحانهفي قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[5] وفي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٨.

(٥) سورة التوبة، الآية ١١٩.

الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣] الآية، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[٤]. والآيات في هذا أكثر من أن تحصر.

وأما المقدمتان الثانية والثالثة، وهما قوله: "ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بدون فوائد". فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها، وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى أن أنشئت البنوك، كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين، فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهي أكثر من ثلاثة عشر قرناً بدون وجود بنوك، وبدون فوائد ربوية، وقد نمت

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٧١

ثرواهم، واستقامت معاملاهم، وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية. وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم، وسادوا غالب المعمورة، وحكموا شرع الله في عباده، وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية. بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم، وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية، صار سبباً لتفرق المسلمين وانهيار اقتصادهم، وظهور الشحناء بينهم وتفرق كلمتهم، إلا من رحمه الله. وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة، وتسبب المحق ونزع البركة، وحلول العقوبات، كما قال الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[1].

ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها؛ بسبب الزيادة المتلاحقة، كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة، مع ما ينتج عن ذلك من البطالة، وقلة الأعمال، والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا، ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض، وغير ذلك من المعاملات التي يحصل بها تبادل المنافع، ونمو الثروات، والتعاون على كل ما ينفع المجتمع، ويشغل الأيدي العاطلة، ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال، والاستغناء عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة. ومن ذلك: المضاربات، وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع؛ لما يحتاج إليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض، ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم.

وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة، أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم، وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة، ومحق البركات، وتسليط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة.

فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانياً: قال إبراهيم: "إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصاد ما، تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماماً... إلخ".

والجواب: ليس الأمر كما قال؛ بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب من غير حاجة إلى الربا، ولا ضرورة إليه، كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية، وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره، من دون وجود بنوك ربوية - كما تقدم - وقد نصر الله بهم دينه، وأعلى بهم كلمته، وأدر عليهم من الأرزاق والغنى، وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم، وأعانهم على جهاد عدوهم، وحماهم به من

الحاجة إلى ما حرم الله عليهم. ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية، علم ذلك يقيناً، وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم؛ بأسباب انحرافهم عن شريعة الله، وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم، وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات؛ وبذلك تنزل بهم العقوبات، وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله. كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ

---

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[1].

ثالثاً: ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: "والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو: كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرماً في نظرهم؟... إلخ".

والجواب: عما ذكره هنا، إلى نهاية بحثه المشار إليه، أن يقال: إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة، وعلقوا بها التحريم؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناطت بها التحريم، وهي أحاديث مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مغمز فيها، وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوي بجنسه مع أي زيادة ولو قلت، رباً صريح محرم. ولكن الكاتب إبراهيم المذكور - هداه الله، وألهمه رشده - أعرض عنها كلها، ولم يلتفت إليها، وإنما تكلم عن الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم، وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا أعسر المدين، واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة.

هذا ملخص بحثه، وما سوى ذلك فقد حاول في هذا البحث إلحاقه بقسم الحلال؛ لحاجة الناس بزعمه إلى ذلك، وأن هذا

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

هو الذي تقوم به المصارف، وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك، وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك، وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهم الله جميعاً فيما ذكروه عن المصلحة، وأن الشرع الشريف لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر على أحد، ولا مخالفة لنص من الشرع المطهر.

وهذا كله لا حجة له فيه؛ لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها، إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ربا الفضل، وعلى تحريم ربا النسيئة، وذكر بعض أهل العلم: أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ لأن عاقلاً لا يبيع شيئاً بأكثر منه من جنسه يداً بيد، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلاً، أو كان أحدهما أنفس من الآخر. ولهذا لما باع بعض الصحابة - رضي الله عنهم صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أوَّه عين الربا عين الربا لا تفعل))[1]. الحديث

---

(١) رواه البخاري في (الوكالة)، باب (إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردرد)، برقم: ٢٣١٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (بيع الطعام مثلاً بمثل)، برقم: ١٥٩٤.

متفق عليه. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[1].

وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[2].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: ((إنما الربا في النسيئة))[3]، فالمراد به عند أهل العلم معظم الربا، وليس مراده صلى الله عليه وسلم كل أفراد الربا؛ للحديثين السابقين، وما جاء في معناهما

---

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (بيع الفضة)، برقم: ٢١٧٧، ومسلم في (المساقاة)، باب (الربا)، برقم: ١٥٨٤.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٧.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (بيع الطعام مثلاً بمثل)، برقم: ١٥٩٦.

من الأحاديث الصحيحة. وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة؛ فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين، وهما: النسيئة والفائدة؛ فباءا بإثم المعاملتين.

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجاً، فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده، بل قد جمع هذا العقد بين الربا، وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة ، وقد عجز عن الأصل، وبذلك تكون المعاملة على هذا الوجه أعظم تحريماً وأشد إثماً؛ لأن الواجب إنظاره، وعدم تحميله ما حرم الله من الربا.

وأما اشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية، وأن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة، فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل، ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا؛ لأن الشرع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك، بل حرم الفائدة تحريماً مطلقاً، ونص على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة؛ منها ما تقدم.

ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها، لنص عليه المولى سبحانه وبينه في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين - عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم - وقد قال الله عز وجل في سورة (النحل): ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١].

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنه لم يكن نبي قبلي، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم))[١]، ومعلوم أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل، وأكملهم بلاغاً وأتمهم بياناً، فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة إذا كان المدين ينتفع بها، لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وأوضح لهم حكمها، فكيف وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم في صريح أحاديثه تحريمها، والتحذير منها، والوعيد على ذلك وقد علم أن السنة الصحيحة تفسر القرآن، وتدل على ما قد يخفى منه، كما قال تعالى في سورة (النحل): ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما ما نقله عن الشيخ / رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير، فهو غلط منه، ولا يجوز أن يعول عليه، والحجة قائمة عليه، وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص

---

(١) رواه مسلم في (الإمارة)، باب (وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، برقم: ١٨٤٤.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) سورة النحل، الآية ٦٤.

برأيه واجتهاده، وقد تقرر في الأصول: أنه لا رأي لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص، وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، إذا كان أهلاً للاجتهاد، واستفرغ وسعه في طلب الحق؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[1]. متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم أو الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص، بل الواجب التمسك بالنص، وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعاً: ثم قال الكاتب الدكتور إبراهيم في نهاية البحث ما نصه: "وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن، وبين المعاملات المصرفية، يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن

---

(١) رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، برقم: ٧٣٥٢، ومسلم في (الأقضية)، باب (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، برقم: ١٧١٦.

الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معـاملات جديـدة، لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا.

ولهذا، يجب علينا النظر إليها من خلال مـصالح العبـاد وحاجـاتهم المشروعة؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته بيع (الـسلم)، رغم ما فيه من بيع غير موجود، وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنـه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصل.

وقد أجمع العلماء: على أن إباحة السلم كانت لحاجة النـاس إليـه، وهكذا فقد اعتمد العلماء على (السلم) وعلى أمثاله من نصوص الشريعة، في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها".

والجواب أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عـن المعـاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها؛ والله سبحانه بعث نبيه صـلى الله عليـه وسلم إلى جميع الثقلين، وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومـن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة؛ فيجب أن تعطى المعاملات الجديـدة حكـم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له، إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين، وإن تنوعت الصور واختلفت الألفاظ، فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اخـتلاف الألفاظ والصور مع

اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قول من قال يوم حنين: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط" مثل قول بني إسرائيل لموسى: {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة}، ولم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى.

وهكذا عاقب الله بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة؛ ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت، ولم يعذرهم بهذه الحيلة، مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد؛ وذلك لاتحاد المعنى وإن اختلفت الوسيلة، والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية. وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))[1]. وأما التشبيه بالسلم فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع؛ فإن إباحة السلم من محاسن الشريعة الكاملة، وقد أباحه الله سبحانه لحاجة العباد إليه، وشرط فيه شروطاً تخرجه عن المعاملات المحرمة.

فهو: عقد على موصوف في الذمة بصفات تميزه، وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم، بثمن معجل في المجلس، يشترك فيه البائع والمشتري في

(١) ذكره الحافظ ابن قيم الجوزية في حاشيته على سنن أبي داود، عند التعليق على الحديث رقم: ٣٤٦٢، في كتاب (البيوع)، باب (النهي عن العينة).

المصلحة المترتبة على ذلك، فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجته الحاضرة، والمشتري ينتفع بالمسلم فيه عند حلوله؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول، وذلك في الغالب، فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر، ولا جهالة، ولا ربا. أما المعاملات الربوية، فهي مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة. وجعله من أكبر الكبائر؛ لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة، ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة، التي منها: سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتماداً على فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب إبراهيم: أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد، لا تتم مصالح معاشهم إلا بها... إلخ، فهو زعم لا أساس له من الصحة، وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية - قبل القرن الرابع عشر، وقبل وجود المصارف - ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة، وإنما يأتي الخلل وتتعطل المصالح من المعاملات المحرمة، وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من: النصح، والأمانة والصدق، والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا أو الغرر، أو الخيانة أو الغش، والواقع بين الناس في

سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا، ولا سبيل إلى انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المفيد، إلا بسلوك المسلك الشرعي المبني على الصدق والأمانة والابتعاد عن الكذب والخيانة، وسائر ما حرم الله على العباد في معاملاتهم، كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2]. الآية، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[4]. الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[5].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[١]. متفق على صحته.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء))[٢]. رواه أحمد والبخاري.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. رواه مسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء

---

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا)، برقم: ٢٠٧٩، ومسلم في (البيوع)، باب (الصدق في البيع والبيان)، برقم: ١٥٣٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند أبي هريرة)، برقم: ٧١٣١، وفي (مسند الأنصار)، (حديث أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -)، برقم: ٢١٨٢٥، ومسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٤، ١٥٨٨.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء))[١]. متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من غشنا فليس منا))[٢]. رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور))[٣]. متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص، قياساً على ما حلل الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا، قياساً على ما أحل الله من السلم، فقد أتى منكراً عظيماً، وقال على الله بغير علم، وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير، وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا

(١) رواه البخاري في (البيوع)، باب (ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)، برقم: ٢١٣٤، ومسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، برقم: ١٥٨٦، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في (الإيمان)، باب (قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**من غشنا فليس منا**")، برقم: ١٠١.

(٣) رواه البخاري في (الأدب)، باب (عقوق الوالدين من الكبائر)، برقم: ٥٩٧٦، ومسلم في (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، برقم: ٨٧.

نص فيها، إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في محله، وقد حرم الله القول عليه بغير علم، وجعله في مرتبة الشرك وبين عز وجل أن الشيطان يدعو إلى ذلك ويأمر به، كما يدعو إلى الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال سبحانه: (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2].

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه، والدعوة إلى دينه والتحذير مما يخالفه، وأن يكفيهم شر أنفسهم وشر دعاة الباطل.

وأن يوفق الكاتب إبراهيم للرجوع إلى الحق، والتوبة مما صدر منه، وإعلان ذلك على الملأ؛ لعل الله يتوب عليه كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقال سبحانه:

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1].

ولا شك أن مقاله يحتاج إلى أكثر مما كتبت، ولكن أرجو أن يكون فيما بينته مقنع وكفاية لطالب الحق، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) سورة البقرة ن الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

١٣٥- الواجب ترك المال الذي ثبت أنه من الربا

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكـــرم / ص. غ. غ سلمه الله

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بـــرقم: ٦٠٠٩، وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٨هـــ الذي جاء فيه:

" أفيد سماحتكم بأنه في عام ١٤٠٦هـــ، صدر قـــرار معـــالي وزيـــر التجارة بتأسيس (الشركة السعودية للصناعات الدوائيـــة والمـــستلزمات الطبية)، وأعلنت الشركة عن بدء وضع التصاميم ودراسات المـــشروع في حينه، وبدأت الشركة في إنشاء المباني، التي تقرر أن تنتهي في نهاية العـــام الحالي ١٤٠٩هـــ؛ وهذا يعني أن عملية تصنيع الأدوية لم تبدأ بعد، ومـــع ذلك فقد أعلنت الشركة للمساهمين، بأنها تنوي توزيع الأربـــاح - الـــتي بلغت أكثر من ثلاثة وثلاثين مليوناً (بالريال السعودي) - حيث جـــاءت هذه الأرباح نتيجة لاستثمار أموال المساهمين في البنوك.

وعلى حسب ما أسمع من الناس: أن مثل هذا الاستثمار في البنوك تقوم به معظم الشركات المساهمة. وحيث إنني أحد المساهمين في هذه الـــشركة، وأملك عدة أسهم في عدة شركات

زراعية وصناعية، فإن هذا الموضوع يشغلني، ويشغل كثيراً من الناس الذين يحرصون على اللقمة الحلال. وبناء على رغبتكم في معرفة الحقيقة بعد الاتصال التليفوني بسماحتكم، وتشجيعكم لي في الكتابة إليكم عن الموضوع؛ فإني ألبي رغبتكم جزاكم الله عن الإسلام وعن المسلمين خير الجزاء، ولزيادة التوضيح: فإني أرفق مع خطابي هذا نسخة من تقرير الشركة المذكورة، مع صورة من جريدة (الجزيرة) التي نشرت تفاصيل التقرير السنوي المذكور عن الشركة. وختاماً: أرجو التكرم بإفادتي بالحكم الشرعي في هذا العمل، وبماذا تنصحوني به؟ وهل أستمر في التعامل مع هذه الشركة وغيرها أم لا"؟

وأفيدك: بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست استفتاءكم، وما ورد في كتابكم ومشفوعاته، ورأت أن الواجب عليكم ترك ما ثبت لديكم أنه اكتسب من طريق الربا، ولا مانع من قبضه وصرفه في بعض أعمال البر؛ كمواساة الفقراء، ومساعدة المجاهدين وأمثالهم؛ للتخلص منه وبراءة للذمة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وأعانكم على كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم دراسة الاقتصاد الربوي

س١٣٦: ما حكم الإسلام في دراسة الاقتصاد الربوي؟ وما حكم العمل في البنوك الربوية؟[١]

ج: دراسة الاقتصاد الربوي؛ إذا كان المقصود منه معرفة أعمال الربا، وبيان حكم الله في ذلك فلا بأس، أما إن كانت الدراسة لغير ذلك فإنها لا تجوز، وهكذا العمل في البنوك الربوية لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢].

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (مجلة الدعوة).

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

١٣٧- بيان الحكم الشرعي
في المعاملات الربوية في البنوك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:(١)

فقد اطلعت على ما ورد في صحيفة (الشرق الأوسط) الصادرة في يوم الأربعاء ٢/١/١٤١٦هـ، من تصريح مفتي الديار المصرية د / محمد سيد طنطاوي، بتحليل الفوائد الربوية التي تتعامل بها البنوك. فرأيت: أن الواجب على مثلي التنبيه على ما يقتضيه الشرع المطهر في ذلك؛ نصحاً لله ولعباده، وأداء لواجب البلاغ الذي أوجبه الله على أهل العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾(٢) الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ

---

(١) رد من سماحته على مفتي الديار المصرية / محمد سيد طنطاوي، الذي نشر في صحيفة (الشرق الوسط) بتاريخ ٢/١/١٤١٦هـ.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[1] الآية، والمقصود: تحذير هذه الأمة من عمل أهل الكتاب، ولاشك أن هذا أمر خطير، وفيه معصية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمر الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، ولا ريب، أن القول بحل ما تتعامل به البنوك من أنواع الربا، فيه تحليل لما حرمه الله تعالى؛ لأن الربا كما هو معلوم كبيرة من كبائر الذنوب، التي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ. وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]،وقال تعالى:﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[4]، وقال تعالى:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.
(٢) سورة النور، الآية ٦٣.
(٣) سورة آل عمران، الآيات ١٣٠ – ١٣٢.
(٤) سورة الروم، الآية ٣٩.

عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1]، وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله، نسأل الله العافية من ذلك.وقال عليه الصلاة والسلام:((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال:((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[3] متفق على صحته. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[4]،

---

(١) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣)رواه البخاري في (الوصايا) باب قول الله: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " برقم ٢٧٦٧، وفي (الحدود) باب رمي المحصنات برقم ٦٨٥٧، ومسلم في (الإيمان) باب بيان الكبائر وأكبرها برقم ٨٩

(٤)رواه مسلم في (المساقاة) باب لعن آكل الربا وموكله برقم ١٥٩٨

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة، وأن من تعامل به وتعاطاه، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أصبح محارباً لله ولرسوله. وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني: (أجمعت الأمة على أن الربا محرم) وقال ابن المنذر في كتاب (الإجماع): (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك رباً سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة) ومن المعلوم، أن الاشتراك في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها، أو الاقتراض منها بفوائد، كل ذلك من المعاملات الربوية التي نهى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها؛ فيجب الابتعاد عنها.

نسأل الله الهداية والعافية من مضلات الفتن، والتوفيق للعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحكيم شرع الله في جميع شئوننا الخاصة والعامة، وأن يأخذ بنواصينا وجميع المسلمين إلى ما فيه صلاح ديننا ودنيانا، وأن يجنبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونصيحتي لفضيلة المفتي محمد سيد طنطاوي أن يتقي الله، وأن يعيد النظر فيما كتب، وأن يتوب إلى الله سبحانه مما طغى به اللسان، وزل به القلم، ولا ريب

أن الرجوع إلى الحق واجب وفضيلة، وشرف لصاحبه، وخير من التمادي في الخطأ، والله المسئول أن يوفقه للرجوع إلى الحق، وأن يجعلنا وإياه وسائر إخواننا من الهداة المهتدين، إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفرق بين مسألة التورق
وبين نوعي الربا: الفضل والنسيئة

س١٣٨: من تعريف ربا النسيئة، أنه الزيادة في الـــشيء مقابـــل التأجيل، فما مدى انطباق هذا الـــشيء علـــى دينـــة الأكيـــاس والسيارات، المعمول بها الآن بدلاً من القـــرض الحـــسن؟ أفتونـــا جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: الربا هو: أن يأخذ شيئاً بجنسه مع الزيادة، هذا هو ربا الفـــضل؛ كصاع بصاعين من جنس واحد أو درهم بدرهمين، سواء كان حـــالا أو مؤجلاً. وإن كان دينا بدين، صار ربا الفضل والنسيئة جميعاً، فإذا أخـــذ دراهم وزيادة، فهذا ربا الفضل سواء كان يداً بيد أو نسيئة، وأما مـــسألة التورق فليست من هذا الباب، وهي: أخذ سلعة بـــدراهم إلى أجـــل، ثم يبيعها هو بنقد في يومه أو غده أو بعد ذلك، على غير من اشتراها منـــه. والصواب حلها؛ لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيـــسير، وقـــضاء الحاجة الحاضرة. أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز، بل هو من أعمال الربا وتسمى مسألة العينة وهي محرمة؛ لأنها تحيّل على الربـــا. وهو بيع جنس بجنسه متفاضلاً نسيئة أو نقداً. أما التورق فلا بأس به كما تقدم وهو شراء

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

سلعة من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك، بدراهم معدودة إلى أجل معلوم، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بنقد ليقضي حاجته من زواج أو غيره.

الموقف من البنوك الربوية اليوم

س١٣٩: ما هو الموقف من البنوك الربوية اليوم؟ وما حكم التعامل معها؟ وما هو موقفنا تجاه ما يحدث لكثير من إخواننا المسلمين في بعض البلاد الإسلامية؟[١]

ج: أما ما يتعلق بالربا فالأمر واضح، وليس في وجود الربا وتحريمه شك، وهو أمر تدل عليه آيات من القرآن، ودلت عليه السنة وإجماع أهل العلم؛ فالربا من أكبر الكبائر، ومن المحرمات المجمع عليها.

وقد بين الله ذلك في كتابه العظيم فقال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] الآية، وقال عز وجل:

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته بعد محاضرة بعنوان: (حكمة الداعي وأدب المدعو)، ألقاها في مسجد الفقيه بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ، ونشر في هذا المجموع ج٧.

(٢) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]، والرسول صلى الله عليه وسلم: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[2] خرجه مسلم في صحيحه، فالواجب على المسلمين الحذر من الربا، وعدم المساهمة فيه لا في بنك فلان ولا بنك فلان فجميع البنوك الربوية في الداخل والخارج يجب الحذر منها، وعدم المساهمة فيها وعدم المعاملة معها، ووجود الشيء بين الناس لا يحله؛ فالخير موجود، والشر موجود والواجب الأخذ بالخير والحذر من الشر، ووجود الشر ليس بدليل على حله، بل يجب الحذر منه.

فالحاصل أن الربا من المحرمات، والواجب الحذر من ذلك والبعد عن ذلك، والتواصي بترك ذلك، وعن قريب إن شاء الله تزول البنوك الربوية من هذه المملكة، فقد وافق خادم الحرمين الشريفين على إيجاد البنوك الإسلامية، وسيغني الله بها عن هذه البنوك، وتزول إن شاء الله من هذه البلاد.

فالحاصل أن الإخوان والمحبين للخير حريصون على إيجاد البنوك الإسلامية، والمساهمة فيها، وينبغي للإخوان جميعاً

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله)، برقم: ١٥٩٨.

أن يتشجعوا في هذا، وأن يحرصوا على التقدم في طلب البنوك الإسلامية؛ حتى تكثر، وحتى يغني الله بها عن هذه البنوك الربوية، وحتى ينتهي أمرهـا عن قريب إن شاء الله.

أما ما يتعلق بإخواننا المسلمين في كل مكان كالجزائر والفلـبين، وفي أفغانستان والبوسنة والهرسك وغيرها فالواجب الـدعاء لهـم بـالتوفيق والهداية، وأن يفقههم الله في الدين، وأن يجمع كلمتهم على خيرهم، وأن ينصرهم على عدوهم، وأن يهدي المسئولين في جميع بلاد المـسلمين، وأن ينصر بهم الحق.

والدعاء لإخوانكم بظهر الغيب في كل مكان أمر مشروع، وفائدتـه عظيمة؛ فالمسلم يدعو الله لإخوانه في الفلبين وفي الجزائر، وفي تـونس وفي المغرب، وفي أفغانستان، وفي البوسنة والهرسك، وفي كل مكان، وفي بلده - أيضاً - يدعو الله للجميع بالتوفيق والصلاح والإعانة على كل خـير، وأن يجمعهم الله سبحانه على الخير والهدى، وأن يكفيهم شر الولاة، وأن يعينهم على إظهار الحق والدعوة إليه على بـصيرة، وأن يعيـذهم مـن الأساليب التي تنفر من الحق وتصد عنه، وأن يوفقهم للأسـاليب الطيبـة والطرق الصالحة، التي تعينهم على إظهار الحق والدعوة إليه، وتعينهم على قبوله والرضا به.

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

س١٤٠: في الربا كثرت الأسئلة عن بعض الشركات مثل (شركة مكة للإنشاء والتعمير)، و(شركة القصيم الاستثمارية للزراعة) يقولون هل المشاركة فيها من الربا، أو لا تتعامل بالربا؟[١]

ج: شركة طيبة وشركة مكة وغيرها من الشركات، لا نعلم عنها ما يمنع من المشاركة فيها، إلا أنه يبلغنا عن كثير من الشركات أنها تستعمل أموالها بالربا بواسطة البنوك، فننصح جميع الشركات التي تستعمل هذا أن تدعه، أو أن تستعمل أموالها في الطرق الشرعية لا بالربا، الشركة التي تستعمل أموالاً بالربا يجب أن تجتنب، وأن لا يُتعاون معها في هذا الشيء، وإذا عرف الإنسان مقدار الربا الذي دخل عليه، فليخرج ما يقابله للفقراء عشرة في المائة أو عشرين في المائة أو أقل أو أكثر؛ حتى يسلم من شر الربا.

وعلى كل شركة أن تتقي الله، وأن تحذر الربا في جميع المعاملات؛ فإن الله جل وعلا قد حرم الربا ونزع بركته، كما قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]، وقال سبحانه:

(١) سؤال موجه لسماحته، بعد المحاضرة التي ألقاها في مسجد فقيه بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ، ونشر في هذا المجموع ج٧.

﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[2]، فالربا متروع البركة؛ فالواجب الحذر منه، فعلى جميع الشركات: شركة مكة، شركة المدينة، شركة القصيم، وأي شركة كانت، على جميع الشركات أن تتقي الله، وأن يتقي رؤساؤها ومديروها في ذلك، وأن يحرصوا على أن تكون أعمالهم ومعاملاتهم كلها طبق الشرع، وأن يستفتوا أهل العلم فيما أشكل عليهم؛ حتى يكونوا على بصيرة، وما تجمع لديهم من الأموال يعملون به ما شرع الله من المعاملات السليمة سواء كانت بالنقد أو بالأجل.

فيشترون به السلع ويبيعونها إلى أجل، أو يشترون العمل المختلفة المتنوعة ثم يبيعونها بالعمل الأخرى يداً بيد، بفائدة إذا كانت من أجناس مختلفة، فالعملة لا تباع بمثلها إلا يداً بيد مثلاً بمثل، وإذا كانت عملة بعملة أخرى؛ كريال بالدولار أو جنيه إسترليني بغيره، جاز البيع يداً بيد بدون تأجيل، ولو تفاضلاً، فالطرق الشرعية موجودة وكافية بحمد الله وليس الناس بحاجة إلى الربا، لولا أن الشيطان يدعوهم إلى ذلك، ويزين لهم الفائدة السريعة بالربا. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يغضبه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

حكم صرف الرواتب من البنوك الربوية

س١٤١: فيما يتعلق بالربا أسئلة كثيرة، منها: التحرج عن أخذ الرواتب من البنوك الربوية، فما رأي سماحتكم؟[1]

ج: هذا لا حرج فيه، فأخذ الرواتب بواسطة البنوك لا يضر؛ لأن الموظف لم يجعلها للربا، وإنما جعلت بواسطة ولاة الأمر لحفظها هناك حتى تؤخذ، وهكذا ما يحوّل عن طريق البنوك من بلد إلى بلد، أو من دولة إلى دولة، هذا لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، فالمحذور كونه يستعمل الربا أو يعين عليه، أما كونه يحفظ ماله في البنك للضرورة؛ لعدم وجود مكان يحفظه فيه، أو لأسباب أخرى وبدون ربا، أو يحوله بواسطة البنك، فلا بأس بذلك إن شاء الله ولا حرج فيه، لكن لو جعلت الدولة الرواتب في غير البنوك لكان أسلم وأحسن.

حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلاً

س١٤٢: بلادنا تنتج الحب، والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار

---

(١) سؤال موجه لسماحته، بعد المحاضرة التي ألقاها في مسجد فقيه بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ، ونشر في هذا المجموع ج٧.

الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفيت الحبوب، سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلاً؛ لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟[1]

ج: هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل، وجهة التأجيل، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز، إذا كان البائع والمشتري لم يتواطآ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترطا ذلك عند العقد. هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل؛ لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز، فالواجب على الزراع في مثل هذه الحالة، أن يبيعوا الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقداً، هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبعد عن الربا، فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزراع بالنقود، ثم

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٨٦، وفي (مجلة الجامعة الإسلامية)، العدد: ٢، في السنة الثانية، عام ١٣٩٠هـ.

حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شـرط، فـالأقرب صحة ذلك كما قاله جماعة من العلماء ولا سيما إذا كان الزارع فقـيراً، ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حباً بالسعر بدل النقود التي في ذمتـه، فات حقه ولم يحصل له شيء؛ لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه، أو يصرفه أي الحب في حاجات أخرى، وهذا يقع كثيراً من الزراع الفقـراء، ويضيع حق التجار، أما إذا كان التجار والزراع تواطئوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلاً من النقود؛ فإن البيع الأول لا يصح من أجـل التواطـؤ المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزارع من غير زيـادة، تتريلاً له مترلة القرض؛ لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر.

حكم بيع غير الطعام بالطعام مؤجلاً

س١٤٣: هل يجوز بيع غير الطعام بالطعام نسيئة؛ كبيـع الثيـاب بالقمح مثلاً... إلخ؟[1]

ج: يجوز ذلك في أصح أقوال أهل العلم، والأدلة عليه كثيرة، **منـها:** عموم الأدلة في حل البيع والمداينة، **ومنها:** ما

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد: الثالث، السنة السابعة عام ١٣٩٥هـ، ص: ١٣٤.

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً نسيئة، ورهنه درعاً من حديد))[١]، **ومنها:** بيع السلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال عليه الصلاة والسلام: ((من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[٢]، و لم يشترط أن يكون الثمن نقداً، فدل ذلك على أنه يجوز أن يسلف مكيلاً من الطعام أو موزوناً من الطعام في حيوان أو ثياب أو صوف، أو غيرها مما ينضبط بالصفة، إذا توفرت بقية الشروط والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري في (السلم)، باب (الكفيل في السلم)، برقم: ٢٢٥١، ومسلم في (المساقاة)، باب (الرهن وجوازه في الحضر كالسفر)، برقم: ١٦٠٣.

(٢) رواه البخاري في (السلم)، باب (السلم في وزن معلوم)، برقم: ٢٢٤١، ومسلم في (المساقاة)، باب (السلم)، برقم: ١٦٠٤.

١٤٤- حكم من يدفع إلى البنك أو غيره مالاً معلوماً، على أن يدفع القابض للدافع ربحاً معلوماً كل شهر أو كل سنة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:(١)

فقد سألني غير واحد عن معاملة يتعاطاها كثير من الناس، وهي: أن بعضهم يدفع إلى البنك أو غيره مالاً معلوماً على سبيل الأمانة، أو ليتَّجر به القابض، على أن يدفع القابض إلى الدافع ربحاً معلوماً كل شهر أو كل سنة. مثال ذلك: أن يدفع شخص إلى البنك أو غيره عشرة آلاف ريال أو أقل أو أكثر، على أن يدفع إليه القابض مائة ريال أو أكثر أو أقل كل شهر أو كل سنة. وهذه المعاملة لا شك أنها من مسائل الربا المحرم بالنص والإجماع، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن أكل الربا من كبائر الذنوب، ومن الجرائم المتوعد عليها بالنار واللعنة. قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ

---

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية)، العدد: الأول، السنة الثالثة ١٣٩٠هـ، ص ٣، ٤.

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١] وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢].

ففي هذه الآيات الكريمات الدلالة الصريحة على غلظ تحريم الربا، وأنه من الكبائر الموجبة للنار، كما أن فيها الدلالة الصريحة على أن الله سبحانه يمحق كسب المرابي، ويربي الصدقات؛ أي يربيها لأهلها وينميها؛ حتى يكون القليل كثيراً إذا كان من كسب طيب، وفي الآية الأخيرة: التصريح بأن المرابي محارب لله ورسوله، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وأخذ رأس ماله من غير زيادة. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه:((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]، فالواجب على كل مسلم: أن يتقي الله سبحانه ويراقبه في جميع الأمور، وأن يحذر ما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال والمكاسب الخبيثة، ومن أعظمها وأخطرها مكاسب

---

(١) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

الربا، الذي أنزل الله فيه ما يوجب الحذر منه، والتواصي بتركه، وقد نقل أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله في كتابه (المغني)، عن الحافظ ابن المنذر، إجماع العلماء على تحريم مثل هذه المعاملة وفي ذلك كفاية ومقنع لطالب الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ينبغي العمل على
إيجاد البديل للبنوك الربوية

س١٤٥: أفيدونا عن المعاملات الربوية؟[١]

ج: أما ما يتعلق بالربا، فالأمر فيه واضح، ولكن تحريم الربا دل عليه القرآن الكريم، ودلت عليه السنة، وإجماع أهل العلم، وهو من أكبر الكبائر ومن المحرمات المعروفة، وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز فقال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] الآية، ويقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣]، والرسول صلى الله عليه وسلم: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه))[٤].

---

(١) من ضمن الأسئلة التي ألقيت على سماحته بعد الحج في مكة عام ١٤١٧هـ.

(٢) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

فالواجب على المسلمين: الحذر من الربا، وعدم المساهمة فيـــه؛ لا في بنك كذا، ولا في جميع البنوك الربوية في الداخل والخارج، بل يجب الحذر منها وعدم المساهمة فيها، وعدم المعاملة، ووجود الشيء بـــين النـــاس لا يُحله؛ الخير موجود، والشر موجود، هذا يكون حلالاً وهذا يكون محرماً، ووجود الشيء ليس دليلاً على حله، بل يجب الحذر، إذا وجـــد يكـــون الحذر أكثر من المعصية الموجودة.

الحاصل أن الربا من المحرمات، ويجب الحذر من ذلك، والبعـــد عـــن ذلك، والتواصي بترك ذلك، وعن قريب يزول إن شاء الله، بحول الله.

فالحاصل: أن الإخوان والمحبين للخير، حريصون على إيجـــاد البنـــوك الإسلامية والمساهمة فيها، وينبغي لإخواني جميعاً أن يتـــشجعوا في هـــذا، ويحرصوا على التقدم في طلب البنوك الإسلامية؛ حتى تكثر، وحتى يغـــني الله بها عن هذه البنوك الربوية، وحتى ينتهي أمرها عن قريب إن شاء الله.

١٤٦- التخلص من المال الربوي

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

سماحة الشيخ: لدي مشكلة، وأود أن أعرف رأي الدين فيها، ألا وهي: منذ حوالي عشرين عاماً أدان والدي مبلغ (٢٠٠٠) ريال لصديقين له، لكل واحد منهما (١٠٠٠) ريال، على أن يتم إرجاع المبلغ بعد مضي عام، مع زيادة قدرها (٥٠٠) ريال على كل (١٠٠٠) ريال. وقد كان والدي فقيراً، جمع هذا المبلغ بعد جهد وتعب، ثم توفي والدي قبل أن يسترد نقوده، فاستردهم والدتي، وقد دفع أحد الرجلين المبلغ بدون زيادة، بينما دفع الآخر الزيادة الربوية، حدث ذلك وأنا صغير في المرحلة الابتدائية، ولم أتمكن من توجيه والدتي إلى أن هذا العمل حرام، ومنذ ذلك الوقت وأنا أتألم أشد الألم؛ وذلك بسبب خوفي على والدي من هذا العمل، مع العلم أن والدي غير متعلم، ولا أعلم إن كان يعرف أن ما عمله حرام أم لا، وأرجو من الله ثم من سماحتكم أن ترشدوني إلى ما أعمل؛ لأكفر عن والدي ذنبه، أيضاً ماذا أعمل بخصوص الربا الذي أخذته والدتي عند إرجاع دين أسرتنا، مع أنها قد تعرف أن هذا

المبلغ ربا، لكنها هي الأخرى غير متعلمة؟ أفيدوني ماذا أعمل وبأقصى سرعة كلما أمكن جزاكم الله كل خير[1].

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

عليك أن ترد الزيادة وهي خمسمائة على صاحبها؛ لأنها ربا، وتدعو لوالدك بالمغفرة والعفو. بارك الله فيك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) هذا السؤال والذي بعده، استفتاء شخصي موجه لسماحته من الأخ / أ. د. من المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

١٤٧- الواجب التصدق
بالمال الربوي إذا لم يعلم صاحبه

سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

سماحة الشيخ: سبق أن أرسلت إلى فضيلتكم في شهر رمضان المبارك رسالة، تضمنت السؤال عن مبلغ من المال قدره (٥٠٠) ريال، كان والدي رحمه الله قد أخذه من أحد أصدقائه في صورة ربا، وكان جواب فضيلتكم وجوب رد هذا المبلغ إلى صاحبه، وقد تعذر علي رده إلى صاحبه، فهل يجوز أن أتصدق بالمبلغ على الفقراء؛ كأن أضعه في أحد صناديق التبرع، أو أدفعه إلى أحد الأقارب المحتاجين؟ أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

الواجب عليك دفع الخمسمائة (٥٠٠) ريال إلى بعض الفقراء، إذا كنتِ لم تعرفي صاحبها ولا عنوانه، ولا من يعرفه.

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من وقع في الربا دون علمه

س١٤٨: امرأة كانت تقرض شخصاً ألف ريال على أن يردها ألف وثلاثمائة، وهي لا تعرف أن هذا ربا، فهل يلحقها شيء في ذلك؟ وماذا يجب عليها؟[١]

ج: هذا لا شك أنه ربا، فالذي فعل ذلك قبل أن يعلم لا شيء عليه، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢]، فبين سبحانه أن من جاءه موعظة من ربه؛ يعني عرف الحق ووعظ وذكر، فانتهى وتاب إلى الله فلا شيء عليه، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. فيبين لنا سبحانه أن الواجب على من عرف الربا أن يحذره ويتباعد عنه، ويتوب إلى الله من ذلك. وعلى المؤمن أن يسأل ويتفقه في دينه ويتعلم؛ حتى لا يقع فيما حرم الله عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[٣]، متفق على صحته. وهذا يدلنا على أن

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري في (العلم)، باب (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، برقم: ٧١، ومسلم في (الزكاة)، باب (النهي عن المسألة)، برقم: ١٠٣٧.

الإنسان إذا تفقه في الدين وتبصر وتعلم، فهذا من الدلالة على أن الله أراد به خيراً، أما إذا استمر في الجهالة والإعراض، فهذا من علامة أن الله أراد به شراً والعياذ بالله وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))[(١)].

فالتعلم من أهم المهمات، والتفقه في الدين من أعظم الواجبات، والواجب على المرأة المذكورة: أن تتصدق بالثلاثمائة التي حصلتها من طريق الربا، مع التوبة إلى الله سبحانه؛ لقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(٢)]. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

الفقراء من المصارف الشرعية للأموال التي ليس لها مالك

س١٤٩: صاحب الفضيلة العلامة الشيخ / عبد العزيز بن باز المفتي العام للملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء حفظه الله وأبقاه.

---

(١) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)، برقم: ٢٦٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو أن تجيبوني على سؤالي هذا بصورة مستعجلة؛ لأن عملي متوقف على ورود جوابكم الكريم.

أنا وصي على ثلث تركة متوفَّى لجعله في صدقة جارية، لكن الذي حدث أن الدولة أعزها الله تعالى حجزت التركة في أحد البنوك العاملة في المملكة لمدة أربع سنوات، مما زاد في أصل التركة قبل القسمة زيادة ربوية بلا شك.

وسؤالي الآن منصب على تلك الزيادة؛ لأنها قد أصبحت مظلم من المظالم الملتبس أهلها؛ لأنه من المتعذر معرفة من أخذت منه، فمن العلماء من يرى صرف المظالم الملتبسة في مصالح المسلمين العامة، وهو رأي قوي، ومنهم من يرى صرفها في الفقراء، وهو أقل نفعاً من القول السابق. كما أن تركها للبنك إعانة له على تكرار المعصية، وإعادة استعمالها في الربا إلى ما لا نهاية، وهو ذنب عظيم لا يجوز فعله أبداً.

كما أن موظفي المتوفى كان لهم منحة يمنحهم إياها في رأس كل سنة، والورثة امتنعوا عن دفع أي شيء لهم بعد وفاته، فهل لي أن أدفع لهم ما كانوا يعتادونه من هذه الزيادة الربوية؟

أرجو أن أتلقى جوابكم الشافي في أقرب وقت أثابكم الله تعالى وأجزل لكم المثوبة[1]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: نرى أخذ الزيادة وصرفها في وجوه الخير، وتنفيذ ما أوصى به الموصي حسب ما أوصى، إذا كانت الوصية شرعية ليس فيها ما يخالف الشرع، وأنت مأجور في ذلك إن شاء الله ضاعف الله مثوبتكم، وإذا كان في الورثة فقراء، فلا مانع من مساعدتهم من الزيادة الربوية من دون إخبارهم بذلك؛ لأن الفقراء من المصارف الشرعية للأموال التي ليس لها مالك شرعي، أو جهل مالكها. وفق الله الجميع. والسلام.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

---

(١) استفتاء مقدم لسماحته من السائل / ح. ع. س. ي. أ، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٤/٣/٢٧هـ.

يجب التخلص من الكسب الخبيث بصرفه فيما ينفع المسلمين

س١٥٠: الأخ الذي رمز لاسمه بـ ف. ع. ع. من الرياض، يقول في سؤاله: ساهمت في أحد البنوك منذ عام، وندمت على ذلك، وبعت الأسهم، وجاءت منها أرباح، والآن لا أدري ماذا أفعل بالمال؛ الربح الذي جاء منها، وأصل المال الذي ساهمت به، فما الواجب علي حفظكم الله؟[1]

ج: الواجب صرف الأرباح التي قبضها قبل التوبة في الفقراء والمساكين، ونحو ذلك مما ينفع المسلمين؛ كإصلاح الطرقات والحمامات ونحوها؛ لأنه مال حصل من كسب خبيث؛ فوجب التخلص منه بما ينفع المسلمين؛ لقول الله سبحانه في سورة (البقرة): ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[3]، والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

كيفية التخلص من الفوائد الربوية

س١٥١: إذا أخذت مالاً من البنك له مدة تزيد عن السنة، وجاءني معه ربح، فهل يجوز التصدق به، أو رده للبنك، أم ماذا أفعل؟[١]

ج: يجب عليك إخراج زكاته كلما دارت عليه السنة سواء كان في البنك أو غيره إذا كان نصاباً. أما ما أعطاك البنك من الربح، فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، وعليك التوبة من ذلك. ولا يجوز لك أن تعامل البنك بالربا ولا غير البنك؛ لأن الربا من أقبح الكبائر، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، فهذه الآيات الكريمات كلها تدل على شدة تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب، فإن من أصر عليه فهو متوعد بالخلود في النار نسأل الله العافية وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار، ليس له نهاية إذا كان مستحلاً للربا.

أما من يعلم أن الربا حرام، ويعتقد ذلك، ثم أصر عليه، فإنه يعمّه الوعيد المذكور، ولكن خلوده في النار إن دخلها ليس مثل خلود الكفار، بل هو خلود له نهاية كما درج على ذلك سلف الأمة وأئمتها، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وهكذا خلود قاتل نفسه، وقاتل غيره عمداً وعدواناً، وخلود الزاني، كله من هذا الباب؛ من استحل منهم هذه المعاصي كَفَر، وخلد في النار مثل خلود الكفار نعوذ بالله من ذلك.

أما من لم يستحلها، وإنما فعلها طاعة للهوى والشيطان، فإنه لا يخلد في النار إن دخلها مثل خلود الكفار، ولكنه يخلد فيها خلوداً له نهاية؛ لأن العرب يعبرون في لغتهم عن الإقامة الطويلة بالخلود، والقرآن الكريم نزل بلغتهم، وهذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها، والتفريق بين خلود الكافرين وخلود العاصين، وبسبب الجهل بالفرق بين الخلودين وقعت

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

الخوارج والمعتزلة في منكر عظيم، واعتقاد فاسد، وهو حكمهم على العصاة بالخلود في النار أبد الآباد كخلود الكفار، وقد أنكر عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان مذهبهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((هم سواء))[1]، رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروى البخاري في صحيحه، عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور))[2].

فالواجب على جميع المسلمين: الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك؛ للحديثين المذكورين؛ ولقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، إنه خير مسئول.

---

(١) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (موكل الربا)، برقم: ٢٠٨٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

١٥٢- ليس للورثة أخذ الزيادة الربوية لمال مورثهم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكـــرم / أ. ح. جمهورية مصر العربية. محافظة الدقهلية. المطرية وفقه الله[(١)].

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

فإجابة لرسالتكم، التي تسألون فيها عن المال الذي وضـــع لكـــم في البنك بعد وفاة والدكم، نفيدكم: بأنه لا حرج عليك في أخذ المال الذي وضع لأبيك في البنك، وهو بينك وبين بقية الورثة، إلا أن يكـــون لـــدى الدولة تعليمات في ذلك؛ فعليكم اتباعها، أما الربا فيصرف في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، ونحو ذلك من أعمال الخير.

وليس لك ولا للورثة أكله. وإليك برفقـــه نـــسخة مـــن العقيـــدة الواسطية، وفتح المجيد، ولمعة الاعتقاد، وثلاثة الأصول، ونسخة من الجـــزء الأول والجزء الثاني من الفتاوى

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٦٠ / ١، في ١٤١٠/١/٢٢هـــ، إلى السائل أ. ح من مصر.

الصادرة منا، ونسخة من شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، وكلـــها كتب مفيدة. وفقنا الله وإياك للعلم النافع، والعمل به، مع العمل الـــصالح الذي يقربنا إلى رضى الله ورحمته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

التكفير عن المرابي المتوفى

س١٥٣: توفي قريب لي وهو يتعامل بالربا، ونريد الآن أن نكفر عنه، فما الطريق الشرعي لذلك؟[1]

ج: يشرع للورثة أن يتحروا مقدار ما دخل عليه من الربا فيتصدقوا به عنه، ويدعو له بالمغفرة والعفو. نسأل الله أن يعفو عنا وعنه، وعن كل مسلم.

الواجب التخلص من المال الربوي لصالح الفقراء والمحتاجين

س١٥٤: نحن في بلادنا البنوك ربوية، وقد كنت في الماضي قبل خمس سنوات آخذ هذه الأموال وأضعها بجانب لا أستعملها، فهل يجوز لي فضيلة الشيخ أن أشتري بهذه الأموال شقة لمحتاج؟ وإن كان لا يجوز فماذا أفعل بها؟[2]

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٨٧.

(٢) سؤال بعد الدرس الذي ألقاه سماحته بالمسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٧هـ.

ج: الربا من أقبح المحرمات، الله جل وعلا يقول:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2]. فالربا من أقبح السيئات، ومن أقبح الكبائر. فإذا كان دخل عليك شيء من الربا وأنت تعلم، فالواجب إخراجه، والتخلص منه للفقراء والمساكين، أو في بعض المشاريع الخيرية؛ كالحمامات، وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس، ولا تأكل منه شيئاً. أما إذا كنت جاهلاً ثم علمت، فلك ما سلف، قال تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]. فإذا كنت دخل عليك شيء من الربا وأنت جاهل ثم هداك الله، فلك ما سلف.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

باب السلم

١٥٥- لا يجوز السلم فيما جهلت صفته

سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فلدي سؤال مفاده: أن شخصاً يبيع بهذه الكيفية: يقول البائع للمشتري: بعتك سيارة داتسون موديل (٩٦)، لونها أبيض، ونوعها (وانيت)، مع العلم أن موديل السيارة لم يصل بعد، ولم تعرف مواصفاتها الفنية الداخلية، ولم تدخل حتى داخل البلاد، وبهذا يقرض مثلاً خمسين ألف ريال، وهو أقل من ثمنها الطبيعي؛ لأنه بذلك يستفيد بهذا المبلغ كسيولة نقدية حتى يصل الموديل، فهل هذا جائز؟ أثابكم الله، وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

---

(١) سؤال مقدم من الأخ / ع. م. ق، وقد أجاب عنه سماحته في ١٤١٦/٥/٢١هـ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الموديل المشار إليه غير معروف، ولم يترل في الأسواق، فالإسلام فيه لا يجوز؛ لأن شرط بيع السلم: أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات، غالب الوجود عند حلول الأجل، والسيارة المذكورة ليست كذلك حسبما ذكرتم. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س١٥٦: ما هو دين الذمة في الشيء المعلوم والأجل المعلوم؟[1]

ج: هذا يسمى (السلم)، إذا كان في الذمة ليس فيه بأس، إلى أجل معلوم؛ شيء معلوم وأجل معلوم، هذا (سلم). أما إذا قال: أبيعك ما في بطن هذه الناقة، أو ناقتي الفلانية ما في بطنها اليوم، أو ما في بطنها العام الآتي الذي تحمل به في العام الآتي، هذا الذي ما يجوز، أما ما في ذمته، فيأتي به من أي جهة، هذا سلم؛ مثل لو قال: أبيعك في ذمتي مائة صاع، أو مائة وزنة من كذا وكذا، هذا لا بأس به، لكن لو قال: أبيعك ثمرة هذا النخل. ما صح.

س١٥٧: إذا خصص الإنسان صياد السمك، السمك في الماء، على أن يكون بثلاثة أنواع؛ كسمك الكنعد عشرين كيلو، خصص بوزن معين ونوع معين، فهل يجوز؟[2]

ج: إذا كان في ذمته لأجل معلوم، ما فيه بأس إلى أجل معلوم، يصيد ويعطي ما فيه بأس، أما سمك معين في الماء لم يحزه ولا هو في الذمة لا يصلح؛ لأنه غرر.

---

(١) سؤال مقدم لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

(٢) سؤال مقدم لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

باب القرض

١٥٨- الواجب رد الدنانير التي اقترضتها لا صرفها بغيرها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / م. م. ع وفقه الله[١].

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم: ٦٨٦٢، وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٩هـ، الذي جاء فيه: **(اقترضت من أحد الإخوة مبلغ مائة دينار أردني؛ لأرسلها لأهلي في مصر، واشتريت من هذا المبلغ مائتا دولار، وبقي معي من المبلغ ستة دنانير وأربعمائة فلس تقريباً. وبعد أن أرسلت المبلغ إلى أهلي ارتفع سعر الدولار، فصار سعر الدولار (٦٥٠) فلساً بدلا من (٤٦٥) فلساً وقت اقتراض المبلغ. فلما شعر الأخ بالارتفاع المستمر في سعر صرف الدولار، قال لي: لن آخذ منك سوى (٢٠٠) دولار، ولم يقبل المبلغ**

(١) فتوى صدرت من سماحته، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم: ٨ / ٢، في ٤/١/١٤١٠هـ.

بالدينار كما أخذته منه، علماً بأنه لم يشترط علي ذلك عند اقتراض المبلغ، فقلت له: سندخل في معاملة ربوية، وفي عمل يصل بنا إلى الوقوع في معصية الله تعالى ولكنه لم يستمع لهذا الكلام، محتماً أنه لو قام بتصريف المبلغ وقتها لحصل على (٢٠٠) دولار. وسألت بعض طلبة العلم من إخواني، فأشاروا علي بعدم دفع المبلغ إليه بالدولار، بل يجب علي أن أدفعه بالدينار كما أخذت، بل قال أحدهم: إن لم يستمع لكلام الله سبحانه وتعالى فأمامه القضاء. علماً بأن هذا الأخ سافر الآن إلى مصر، وهو منتظر رد المبلغ بالدولار. وما زاد المشكلة تعقيداً هو: كيف أرد إليه المبلغ بالدينار، وسعر صرف الدينار في مصر يختلف عن سعرها هنا. فهل أقوم بتسديد المبلغ له بالجنيه المصري حسب سعر الدينار وقتها...؟).

وأفيدك بأن عليك رد الدنانير كما اقترضتها؛ لا صرفها بجنيهات مصرية أو دولارات، ما دام تسديد القرض بالدنانير ممكناً، والتعامل به قائماً. لكن لو اتفقت مع صاحبك على إعطائه عملة أخرى بسعر الدنانير وقت الدفع فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ آخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس أن تأخذها

بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء))[١]. رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: ٦٢٠٣، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)، برقم: ٤٥٨٢.

لا يجوز أخذ القرض الربوي ولو كان الغرض شريفا

س ١٥٩: هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية لمنافسة المبشرين؛ لغرض إنقاذ أبناء المسلمين من التنصير.. إلى آخره؟[(١)]

ج: إذا كان الاقتراض بفائدة ربوية لم يجز ذلك بإجماع سلف الأمة؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم ذلك، ولو كان الغرض شريفاً ونبيلاً؛ لأن الغايات الشريفة لا تبرر الوسائل المحرمة ولا تبيحها. أما إن كان الاقتراض من دون فائدة فلا بأس، ولكن الاقتراض من غيرها من أصحاب الأموال السليمة من الربا أولى وأحسن وأحوط إذا تيسر ذلك. ونوصيكم بالتعاون بينكم، وبالاقتراض من تجار المسلمين الطيبين، وجمع التبرعات منهم؛ لإنقاذ أبناء المسلمين من أيدي دعاة النصرانية والوثنية والشيوعية. وهذا التعاون واجب عليكم معشر المسلمين في دولة يوغندا وغيرها، وهو من الجهاد الشرعي، ومن الدعوة إلى الله سبحانه ومن الأمر بالمعروف

---

(١) سؤال موجه لسماحته من رئيس (جمعية الثقافة الإسلامية) في كمبالا في أوغندا، وأجاب عنه سماحته برقم: ٩٩٤ / ٩، في ١٤٠٦/٩/٤هـ.

والنهي عن المنكر، ونسأل الله لكم العون والتوفيق، وصلاح النية والعمل.
ونوصي إخوانكم المسلمين في يوغندا: التعاون معكم في عملكم الجليل لنشر الإسلام، والدعوة إليه في المساجد وغيرها، وافتتاح المدارس الإسلامية لتحفيظ القرآن الكريم وتعليمه، وتعليم العقيدة الصحيحة الإسلامية السالمة من الشوائب الشركية والبدعية، مع تعليم العلوم الشرعية.

يسر الله أمركم، وبارك في جهودكم، ونصر بكم الحق، وأكثر أعوانكم في الخير، وحماكم والمسلمين من شر دعاة الباطل؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز التعاون بكتابة القرض الربوي

س١٦٠: أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، ويأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاترها. هل أعتبر كاتباً للربا، ولا يجوز لي أن اعمل مع هذه الشركة؟ بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه أفيدوني جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات

(١) نشر في كتاب (الدعوة)، ج١، ص: ١٤٨.

الربوية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[1]. رواه مسلم، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

حكم الاقتراض من مال حرام

س١٦١: هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام، وأنه يتعاطى الحرام؟[3]

ج: لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه، ما دامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها، فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه، بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه. لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام؛ يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[4]، ولقوله صلى

---

(١) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٦.

(٤) رواه الترمذي في (صفة القيامة)، باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض)، برقم: ٢٥١٨، والنسائي في (الأشربة)، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: ٥٧١١.

الله عليه وسلم: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس))[٢].

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة، وأنه يتجر في الحرام، فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

حكم من جهل عنوان دائنه

س١٦٢: قبل عدة سنوات أخذت من عدد من الزملاء مبلغ ١٠٠ ريال سعودي، وبعدها سافرت إلى منطقة أخرى، ونسيت هؤلاء الزملاء وكذلك هم نسوني، والآن أنا لا أعرف أين هم، فماذا أفعل بالمبلغ الذي على عاتقي؟ أخبروني جزاكم الله خيراً[٣].

(١) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم: ٥٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: ١٥٩٩.

(٢) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب)، باب (تفسير البر والإثم)، برقم: ٢٥٥٣.

(٣) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٣، ص: ١٠.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال وهو نسيانك أصحاب المئة، فالمشروع لك أن تتصدق عنهم، ومتى ذكرت أحداً منهم فأعطه حقه، إلا أن يسمح بالصدقة التي فعلتها عنه، وبذلك تبرأ ذمتك، ويحصل لك ولهم الأجر.

س١٦٣: إنسان يعلم أن فلاناً يريد منه مبلغاً، وفلاناً آخر يريد منه مبلغاً، وفلاناً يريد منه مبلغاً، ولكنه لا يدري أين هم بعد أن تغير مكانهم؟ فماذا يفعل في هذه الحالة؟ وهل يجوز أن يتصدق بمبلغ من المال، ويجعل ثوابه لهم؟ وماذا يقول في هذه الحالة؟ نرجو إفتاءنا جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا لم يعلم عناوينهم فإنه يتصدق بحقوقهم عنهم بالنية، ومتى حضروا أو عرف عناوينهم؛ إن أمضوا الصدقة فالأجر لهم، وإذا لم يمضوا الصدقة، أعطاهم حقوقهم، ويكون أجر الصدقة له. والله ولي التوفيق.

نصيحة للتجار والمدينين

س١٦٤: وقع كثير من الناس في ديون كثيرة. ما نصيحتكم للتاجر والمدين، وغيرهم في هذه الأمور

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٦٣، في ١٤١٩/٦/٢٥هـ.

سماحة الشيخ؟[1]

ج: النصيحة: أن الإنسان يجتهد في الاقتصاد وعدم الدين، ويفرح بما أغناه الله عن الدين مهما أمكن ، وإذا احتاج للدين فيكون عنده نية أنه يسدد الدين، وأنه يجتهد في سداد الدين إذا اضطر إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))[2]، فليجتهد في النية الصالحة ولا يستدين إلا إذا دعت إليه الضرورة، ولا يستكثر من الدين؛ فإنه قد يعجز عن الأداء؛ فينبغي له الاقتصاد في أموره، وتحري الاقتصاد في ملبسه ومأكله ومشربه وغير ذلك؛ حتى لا يحتاج للدين الكثير، وإذا احتاج للدين فليجتهد في أسباب قضاء الدين بالطرق التي يستطيعها، مع النية الصالحة؛ نيته أن يبادر بالدين من حين يتيسر له ذلك، لا يتساهل؛ يعني يكون عنده نية صالحة أنه يعمل ويجتهد لقضاء الدين.

---

(١) نشر في جريدة (الرياض)، العدد: ١٠٧٦٣، في ١٢/٨/١٤١٨هـ.

(٢) رواه البخاري في (الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)، باب (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)، برقم: ٢٣٨٧.

الواجب على من عليه دين كتابته

س١٦٥: رجل استثمر أموال زوجته مع أمواله وهي شبه راضية، وكانت زوجته تطالبه بأن يكتب لها شيئاً في العقـــار علـــى قـــدر نقودها؛ لكي تضمن أن نقودها لا تذهب إلى الورثة بعـــد وفاتـــه، ولكن زوجها كان يقول لها: إن هذه الأموال يقصد أمواله وأموالها لك ولأبنائك من بعدي، فتوفي قبل أن يكتب لها شيئاً بقدر أموالها، فهل يلحقه شيء في ذلك؟ وماذا على الورثة تجاه هذا الموضـــوع؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن الواجب على الزوج إذا كـــان عنده مال لزوجته أن يكتب ذلك، وأن يوضح ذلك في وثيقة ثابتة؛ حـــتى تُسلم لها بعد موته، ويجب أن يوضح ذلك في صحته؛ حتى تبرأ ذمته. وإذا مات ولم يبين ذلك، وجب على الورثة أن يؤدوا حقها من رأس التركـــة؛ كسائر أهل الدين إذا ثبت ذلك بالبينة، أو سمحوا لها بذلك وصدقوها إذا كانوا مرشدين مكلفين ، ولا يجوز للزوج ولا غيره إذا كان في ذمته

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

دين لأحد، أن يسكت وأن يغفل عن ذلك؛ فتضيع الحقوق، فإن هذا خطر عظيم، وظلم عظيم يجب الحذر منه؛ فالواجب على كل إنسان عنده حق للغير - سواء كان زوجاً أو غير زوج، أو زوجة أو غير ذلك - أن يبين ذلك ويكتب الدين في وثيقة شرعية عند المحكمة، أو عند كاتب معروف يعتمد قلمه؛ حتى يؤدى الحق إلى صاحبه لو قدر الله الموت قبل التسديد. وهذه المرأة يجب على الورثة أن يعطوها حقها إذا ثبت لديهم ذلك، فإن لم يثبت فليس عليهم شيء، والله يعوضها عن ذلك. وقد أساء زوجها وتعاطى ما لا يحل له، وهي بالخيار: إن أباحته وسامحته فلها أجرها، وإن لم تسمح أخذت حقها منه يوم القيامة، ولا يضيع عليها شيء. فأنت أيتها الأخت في الله السائلة إن سمحت وبرأت الزوج، فجزاك الله خيراً، وإن لم تسمحي و لم يعطوك حقك يعني الورثة فالأمر إلى الله، والحساب بينك وبينه عند الله عز وجل والله المستعان.

حكم الاحتيال لأخذ قرض أو مساعدة

س١٦٦: أنا مواطن من هذا البلد، أخذت قرضاً خاصاً من صندوق التنمية العقارية بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال، وكذلك قرض استثمار بمبلغ يزيد على المليون ريال، وحيث إن لدي قطعة أرض أملكها بموجب صك شرعي

فقد حولتها باسم زوجتي (بيعاً صورياً)؛ رغبة في الحصول على قرض استثمار باسمها؛ حيث إن الشخص لا يأخذ أكثر من قرض استثمار واحد، وفعلاً تم ذلك. أرجو من سماحتكم الإفادة: هل في ما فعلت إثم علي، وهل لا يصح شرعاً؟ وإذا كان لا يصح، فما هو الحل للتخلص من هذا القرض؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا التصرف لا يجوز؛ لما فيه من الكذب والتحيُّل على مخالفة نظم الدولة الموضوعة لتحقيق المصلحة العامة والواجب رد المبلغ إلى الصندوق، مع التوبة إلى الله سبحانه من هذا العمل السيئ. أصلح الله حال الجميع.

لا يجوز الاقتراض من المصرف لأجل إجراء عملية جراحية

س١٦٧: هل يجوز للرجل أن يأخذ مبلغاً من المصرف بفائدة؛ لأجل إجراء عملية جراحية لزوجته، وقد حاول أن يقترض من بعض الناس ولم يقرضوه؟[2]

(١) نشر في (المجلة العربية)، وفي مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: ٢٧، ص: ٨٤.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

ج: لا يجوز له القرض من المصرف ولا غيره بطريق الربا؛ لقـــول الله عز وجل:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿يَمْحَــقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[2]، وقوله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3]، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وســـلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم ســـواء))[4]. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. والله الموفق.

حديث: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

س١٦٨: ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة، ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: ((كل قرض جر نفعاً فهو رباً))، علماً بأن طلب الزيادة لم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

يشترط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا يجوز هذا القرض؛ لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض، وذلك يتضمن عقداً في عقد؛ فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يـــشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض؛ وهي أن يقرضه مثلـــه، وقـــد أجمـــع العلماء: على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤاً عليها فهو رباً، أما حديث: ((كل قرض جر منفعة فهو رباً))، فهو ضعيف، ولكـــن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه، إذا كان ذلك النفع مشترطاً أو في حكم المشترط أو الدين.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٧.

١٦٩- إذا شرط الدلال على صاحب المزرعة في قرضه: ألا يبيع إنتاجه إلا عنده، فهو رباً

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أعمل دلالاً في سوق الجملة بمصر، ويأتي صاحب المزرعة بالإنتاج من خضار وغيره إلى المحل، فأبيعه لحسابه كدلال، ولي على ذلك عمولة أحددها مع الزبائن، ولا نختلف على ذلك. ولكن قبل أن ينضج المحصول يأتي الزارع ليأخذ قرضاً فأعطيه إياه، ولكن عليه ألا يبيع إنتاجه إلا عندي، ولا أزيد عليه في العمولة أكثر من غيره، فهل هذا قرض جر نفعاً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وإن كان باب من الربا، فما العمل وقد أصبح الأمر شائعاً؟ نرجو فتوى معتمدة بتوقيعكم[١].

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: إذا شرط الدلال على صاحب المزرعة في قرضه له: ألا يبيع إنتاجه إلا عنده، فهذا القرض يعتبر من قروض الربا؛ لكونه قرضاً جر منفعة، فالواجب تركه والتوبة إلى الله سبحانه مما سبق. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من / ع. م ز ع، من مصر.

حكم وفاء القرض
مع اختلاف قيمة العملة

س١٧٠: أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإسلام؛ وذلك لظروف اضطرارية، على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة؛ أي بعملة غير عملة بلدي، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية، ولما عدت بعد فترة ارتفعت قيمة العملة الحرة، وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته، فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة - رغم فرق العملة - جائز، أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط؟[١]

ج: هذا القرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يداً بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط، مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٦، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٦٩، وفي (كتاب الدعوة) ج١، ص: ١٥١.

لا يجوز بيع القرض
إلا بسعر المثل وقت التقاضي

س١٧١: أقرضني أخي في الله (حسن) ألفي دينار تونسي، وكتبنا عقداً بذلك، ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض وهي سنة ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته. فهل يجوز للمقرض أن يأخذ الزيادة، أم تعتبر رباً؟ لاسيما وأنه يرغب في السداد بالنقد الألماني؛ ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا[1].

ج: ليس للمقرض سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن خيار الناس أحسنهم قضاء)) رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه البخاري بلفظ: ((إن من خيار الناس

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٤، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٦٧.

أحسنهم قضاء))[1]، أما العقد المذكور فلا عمل عليه، ولا يلزم به شيء؛ لكونه عقداً غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع النقد بالنقد إلا بسعر المثل وقت التقاضي، وأن لا يفترقا وبينهما شيء.

(١) رواه البخاري في (الاستقراض وقضاء الديون)، باب (هل يعطي أكبر من سنه)، برقم: ٢٣٩٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه)، برقم: ١٦٠٠.

١٧٢-يلزم المدين تسليم ما عليه من الحق وقت المعاملة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع. أ. ي - قاضي الشعيب - وفقه الله لكل خير، آمين.

سلامٌ علكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ في ١٩/٤/١٣٨٤هـ وصل وصلكم الله بهداه وسرني منه علم صحتكم الحمد لله على ذلك وقد تأخر جوابه لتزاحم الشغل أحسن الله العاقبة. وقد تأملت ما تضمنه من السؤال عن مسألتين:

إحداهما: إذا كان لإنسان على آخر مطلب دراهم عربية، ثمناً لعقار أو مكيل أو نحوه من مدة طويلة كعشر سنوات وقت ما كان الثمن الدارج فضة، وطلب صاحب الحق من غريمه أن يعطيه مطلبه فضة؛ إذ إن البيع والشراء قبل خروج الورق، فقال الغريم: سوف أعطيك مطلبك ورقاً – العملة المتداولة اليوم – فلم يقبل صاحب المطلب إلا دراهم عربية فضة، فهل يلزم المدين أن يسلم فضة صاحب الحق أو لا يلزمه ذلك، بل هو مخير بين أن يسلم له ورقاً أو فضة؟[1]

والجواب: قد تأملت هذه المسألة في كلام أهل العلم

(١) سؤال مقدم من الشيخ / ع. أ. ي، وأجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وظهر لي أن الصواب في ذلك إلزام المدين بتسليم ما عليه من الحق في وقت المعاملة وهو النقد الفضيوليس هناك ما يقتضي العدول عنه. ولا يخفى على مثلكم أن المسلمين على شروطهم، وأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وأن الشرط العرفي كالنطقي، ولا أعلم ما يوجب ترك هذه الأصول. والنقد الفضي موجود بحمد الله وارتفاع سعره لا يمنع من تسليمه كما لو كان هو العملة الرائجة، أما إن تعسر تحصيله، فالواجب قيمته وقت إعوازه من الذهب أو غيره مما لا يجري بينه وبينه ربا الفضل. أما أخذ الورق عنه مع الزيادة، فعندي فيه شك، والأحوط تركه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[1]، ولحديث النعمان في ترك الشبهات[2]. وأخذ الورق على الفضة متفاضلاً فيه شبهة فيما أعلم، وأسأل الله لي ولكم ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق، الذي بعث به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه الترمذي في (صفة القيامة)، باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض)، برقم: ٢٥١٨، والنسائي في (الأشربة)، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: ٥٧١١.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم: ٥٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: ١٥٩٩.

حكم الخصم في سداد الأقساط

س١٧٣: الأخ / أ. س. أ. من الرياض يقول في سؤاله: المعتاد في المدارس الأهلية: أن تسديد الأقساط يكون على فترتين قبل بداية الفصل الأول وقبل بدية الفصل الثاني، وبعض المدارس يكتب لولي الأمر قبل بداية الدراسة أنه إذا سدد القسطين معاً قبل بداية الدراسة، فإنه يحصل على خصم قدره كذا وكذا في المائة. فهل مثل هذا جائز في شرعنا المطهر؟ نرجو الفتوى مشكورين.(١)

ج: لا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء ؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة للطرفين. والله ولي التوفيق.

حكم الاقتراض من البنك

س١٧٤: إذ احتاج الرجل إلى شيء من المال؛ لمؤونة البيت أو تسديد أجرة الدار أو نحو ذلك، ولم يجد من يقرضه ولا من يستدين منه، فهل يجوز له أن يستدين من البنك؟(٢)

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد: الأول، رجب عام ١٣٨٩هـ.

ج: إن كانت الاستدانة من البنك على طريقة شرعية؛ كأن يأخذ قرضاً بمثله من دون زيادة، أو يشتري منه سلعة إلى أجل معلوم ولو بأكثر من ثمنها الحاضر، فلا بأس. أما إذا اقترض منه على وجه الربا فهذا لا يجوز؛ لأن الله سبحانه حرم الربا في كتابه العظيم، وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام وورد فيه من الوعيد ما لم يرد في أكل الميتة ونحوها، قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]، قال أهل التفسير: معنى ذلك أنه يقوم من قبره يوم القيامة كالمجنون. ثم قال الله سبحانه بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[2].

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[3]. رواه مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في تحريم الربا والوعيد عليه كثيرة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

مشهورة، وليس عدم المحتاج من يقرضه أو يبيع عليه بالـدين، يجعلـه في حكم المضطر الذي تباح له الميتة أو الربا، هذا قول لا وجه له من الشرع؛ لأن في إمكان المحتاج أن يعمل بيده حتى يحصل ما يسد حاجته أو يسافر إلى بلاد أخرى حتى يجد من يقرضه، أو يبيع عليه بالـدين إلى أجـل. والمضطر هو الذي يخشى على نفسه الموت إذا لم يأكل من الميتة ونحوها؛ بسبب شدة المجاعة، وعدم قدرته على ما يسد رمقه بالكسب ولا بغيره، وليست حاجة هؤلاء الذين يعاملون البنوك بالربا في حكم الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وكثير من الناس سهل عليهم أمر الربا، حتى صار يعامل فيه، ويفتي الناس به بأدنى شبهة، وما ذاك إلا لقلة العلم وضعف الإيمان، وغلبة حب المال على النفوس، نسأل الله السلامة والعافية مما يغضبه، ومهما أمكن عدم التعامل مع البنك وعدم الاقتراض منه ولو بالطرق الشرعية التي ذكرنا آنفاً فهو أولى وأحوط؛ لأن أموال البنك لا تخلو من الحرام غالباً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[1]. والله المستعان.

(١) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم: ٥٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: ١٥٩٩..

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

س١٧٥: من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل لبناء مساكن لهم، يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة سوى قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة، فهل تبرأ ذمة الميت حينئذ، ولا يكون هذا داخلاً فيما ورد في الحديث:((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))[1]، أو أنه مرهن بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط؟ آمل إيضاح الموضوع من سماحتكم[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند أبي هريرة)، برقم: ١٠٢٢١، والترمذي في (الجنائز)، باب (ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** ")، برقم: ١٠٧٨.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٨.

ج: إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل، فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده، واقتنع بهم صاحب الدين، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله.

لا يلزم تعجيل أقساط البنك العقاري إذا التزم ورثة الميت أو غيرهم بتسديدها

س١٧٦: والدي عليه دين من البنك العقاري، وقد توفي رحمه الله فهل يجب علينا تسديد المبلغ كاملاً، أم على حسب الأقساط التي أقرها البنك، وتبرأ ذمته بذلك؟[١]

ج: لا يلزم تعجيل قضاءها إذا التزم الورثة أو غيرهم، بتسديدها في أوقاتها، على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق؛ لأن الأجل من حقوق الميت يرثه ورثته، وليس على الميت حرج في ذلك إن شاء الله لأن الدين المؤجل لا يجب قضاؤه إلا في وقته، والورثة يقومون مقام الميت إذا التزموا بذلك، أو التزم به غيرهم على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق كما ذكرنا آنفاً.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٩.

حكم من مات ولم يخبر بدينه

س١٧٧: شخص توفي وعليه دين ولم يخبر به أحداً بذلك، فما الحكم؟[١]

ج: إذا كان على الميت دين و لم يخبر به قبل وفاته، وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية، مقدماً على الوصية والإرث. وإن تنازع الورثة ومدعو الدين، فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

حكم المطالبة بالزيادة في القرض المتجر به

س١٧٨: اقترض رجل مني مبلغاً من المال حوالي خمسين ألف ريال قبل ثلاث سنوات، على أن يدفعه لي خلال ستة أشهر، ولكنه أبقى المال عنده أكثر من ذلك وأخذ يتاجر فيه إلى الآن، فهل يجوز لي أن أطالبه بزيادة عن رأس مالي الأصلي أم لا؟[٢]

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٩.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤١٧.

ج: ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة؛ لأن ذلك من الربا. لكن لو أعطاك مع حقك زيادة تبرعاً منه - من غير طلب منك ولا إلزام - فذلك أفضل له وأحسن في حقه؛ عملاً بالحديث الصحيح، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:((إن خيار الناس أحسنهم قضاء))[1]. ولأن في ذلك مكافأة لك على إحسانك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:((من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه))[2].

جواز ما يسمى بالجمعية لما فيه من مصلحة الجميع

س١٧٩: جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم، ويعطى لشخص معين منهم، وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر،

(١) رواه البخاري في (الاستقراض وأداء الديون)، باب (هل يعطي أكبر من سنه)، برقم: ٢٣٩٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه)، برقم: ١٦٠٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: ٥٣٤٢، والنسائي في (الزكاة)، باب من سأل بالله - عز وجل -)، برقم: ٢٥٦٧.

وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم، وتُسمى عند البعض (الجمعية)، فما حكم الشرع في ذلك؟[1]

ج: ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء، فقرر بالأكثرية جواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة. والله ولي التوفيق.

لا يجوز رد القرض بغير عملته إذا كان عن مشارطة

س١٨٠: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟[2]

ج: إن كان مشارطة فهذا لا يجوز، هذا بيع، والبيع نقداً بنقد نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية أو أقرضه جنيهات مصرية أو جنيهات إسترلينية، ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراخي بينهما، يداً بيد، فلا بأس؛ مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما اشتكى إليه بعض الناس، قيل:

---

(١) نشر في جريدة (الرياض)، العدد: ١١٠٤٣، في ١٤١٩/٥/٢٧هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٦هـ.

((يبيعون بالدنانير ويأخذون الدراهم، ويبيعون الدراهم بالدنانير قال: ((لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء))[1]، فإذا اقترض إنسان مثلاً ألف ريال قرضة، ثم عند الوفاء اتفق الشخصان على أنه يعطيه عن الألف ريال دولارات، أو دنانير كويتية، أو أردنية، أو جنيه إسترليني، أو ما أشبه ذلك، لا بأس إذا اتفقا عليه، وتقابضا في الحال، يداً بيد.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: ٦٢٠٣، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)، برقم: ٤٥٨٢.

باب الرهن

لايجوز التصرف في الملك المرهون

س١٨١: إذا كان أحد أملاكي مرهوناً للدولة، فهل يجوز أن أتصرف فيه بالبيع؟[١]

ج: إذا كان مرهوناً للدولة أو لغيرها، فليس لك التصرف إلا بإذن المرتهن؛ لأنه قد تعلق به حقه؛ فليس لك التصرف إلا بإذنه سواء كان المرتهن الدولة أو غير الدولة.

لا بأس برهن المال المثمر

س١٨٢: رهن المال المثمر؛ كالنخل والعنب، بيع العهدة، هل تحل الثمرة لصاحب المال أو المرتهن؟[٢]

ج: لا بأس برهن المال المثمر؛ كالنخل والعنب والثمر

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد درس (بلوغ المرام).

يكون للمالك وهو الراهن وليس للمرتهن أن يأخذه إلا أن يحسبه من الدين، أما أخذه الثمرة وبقاء الدين بحاله فهو من الربا المحرم، وهكذا لو رهنه أرضاً، لا يجوز للمرتهن أن يأخذ أجرتها إلا أن يحسبها من الدين، وقد ورد عن جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم التحذير من أخذ صاحب الدين من المدين شيئاً من المال من أجل إنظاره وإمهاله في الدين، فجعلوا ذلك من الربا، أما إذا زاده شيئاً حين الوفاء أو بعده فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن خيار الناس أحسنهم قضاء))(١).

---

(١) رواه البخاري في (الاستقراض وأداء الديون)، باب (هل يعطي أكبر من سنه)، برقم: ٢٣٩٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه)، برقم: ١٦٠٠.

باب الضمان

١٨٣- حكم التأمين الصحي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكـــرم / مـــدير (معهد الدعوة والإرشاد) بالمدينة المنورة سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:[1]

فأشير إلى كتابكم رقم: ٥٢٢ / ٩ / س، وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٥هـــ، ومشفوعه كتاب مدير عام الشئون الصحية بمنطقة المدينة المنورة؛ بـــشأن: ما يقوم به (مستوصف الفهد الخاص) في المدينة، باســـتحداث موضـــوع التأمين الصحي، المتمثل في دفع مبلغ مقطوع من المال مقدماً، مقابل تقديم الخدمة العلاجية المجانية له في خلال سنة لفرد أو لأفراد الأسرة، وطلـــبكم الفتوى الشرعية حيال الموضوع.

---

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم: ٢٧٨٥ / ٢، في ١٤٠٧/١٠/١٣هـــ.

وأفيدكم: بأن ما ذكرتموه يعتبر من صور التأمين التجاري، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في تحريم ذلك، نشفع لكم صورة منها، وفيه الكفاية إن شاء الله.وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم التأمين على الحياة والممتلكات

س١٨٤: ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟[١]

ج: التأمين على الحياة والممتلكات محرم؛ لا يجوز لما فيه من الغرر والربا. وقد حرم الله عز وجل جميع المعاملات الربوية، والمعاملات التي فيها الغرر؛ رحمة للأمة، وحماية لها مما يضرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر[٣]. وبالله التوفيق.

حكم التأمين على السيارات

س١٨٥: بعض البلاد السرقات فيها كثيرة جداً، فهل يجوز مثلاً التأمين على السيارة أو غيرها؟[٤]

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٣، ص: ٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٣) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، برقم: ١٥١٣.
(٤) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ.

ج: التأمين محرم، هذا هو الأصل؛ لأنه رباً وغرر. فالمؤمِّن يعطي مالاً قليلاً ويأخذ مالاً كثيراً، وقد لا يأخذ شيئاً، وقد تخسر الشركة أموالاً عظيمة؛ لكن لا تقل آخذ من ذا ومن ذا ومن ذا، فيحصل الربح من جهة، لكن من جهة أخرى قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف وتخسر عليه عشرات الآلاف، ومن هنا يأتي الغرر.

لا يلزم الضمان من لم يفرط ولم يتعد على ما أودع لديه

س١٨٦: إني في أحد اللجان الخيرية، فأنا مسئول عن جمع مال اللجنة؛ فربما يكون نقص في بعض الأحيان من شدة الضغط علينا في بعض المواسم، فلا أدري من أين هذا النقص؛ فربما لا نأخذها من المتبرع نفسه، أو من الآخرين الذين يجمعون التبرعات في نفس عملنا، أو من الأسواق، فهل نحن ملزمين بدفع النقص الذي ليس لي به ذنب مثلاً؟ أفتونا مأجورين.(١)

أخبرك ياوالدي العزيز: بأن أبي يقرئك السلام، وإني أحبك في الله عز وجل ولا تحرمنا من دعائك، وجزاكم

(١) سؤال موجه لسماحته من الأخ / أ. م. ح. من الكويت.

الله خير الجزاء يا والدنا العزيز. نود أن ترسل لنا جواباً عــاجلاً في هذا الموضوع.

ج: أما النقص الذي أشرتم إليه، فلا يلزمكم غرمه إذا لم يكن مـــنكم تفريط ولا تعدٍّ، أما ما يتعلق بمحبتك لنا في الله، فأقول: أحبك الله الـــذي أحببتنا له، ونرجو إبلاغ الوالد السلام. والـــسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

باب الصلح

إجبار من لم يقبل الصلح على إزالة ضرره

س١٨٧: ما هو القول الراجح فيما يتعلق بالأغصان والعروق التي تمتد من ملك شخص إلى ملك جاره، وما يترتب على ذلك من الضرر، وما هي درجة الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قلع نخلة الشخص الذي أبى أن يقبل المعاوضة؛ لما كان فيها من ضرر على أخيه صاحب البستان؟[١]

ج: قد تأملت المسألة المذكورة ورأيت صاحب الإنصاف ذكر فيها وجهين، وذكر غيره قولين في المسألة: **أحدهما:** أن المالك لا يجبر على إزالتها. **والثاني:** يجبر، فإن امتنع ضَمِن ما ترتب عليها من الضرر فاتضح لي أن القول الثاني أرجح من وجوه:

الأول: أن ذلك هو مقتضى الأدلة الشرعية، مثل قوله

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

صلى الله عليه وسلم:((لا ضرر ولا ضرار))[1]، وما جاء في معناه.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره))[2]، ولاشك أن العروق والأغصان المضرة بالجار، داخلة في الأذى المنهي عنه؛ فالواجب منع الجار من ذلك.

الثالث: أن عدم الإجبار يفضي إلى استمرار التراع والخصومة، وربما أفضى إلى ما هو أشد من ذلك من المضاربة وما هو أشد منها، فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه، وقد دلت الأدلة الشرعيةالتي يتعذر أو يتعسر إحصاؤها على وجوب سد الذرايع المفضية إلى الفساد والتراع والخصومة، أو ما هو أشد من ذلك.

أما حديث صاحب النخلة، فقد خرجه أبو داود، من حديث محمد بن علي بن الحسين، عن سمرة بن جندب، وفي إسناده نظر؛ لأن محمد بن علي لا يعلم سماعه من سمرة، بل الظاهر

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم)، بداية (مسند عبد الله بن عباس)، برقم: ٢٨٦٢، وابن ماجة في (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، برقم: ٢٣٤١.

(٢)رواه البخاري في (الأدب) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم ٦٠١٨

أنه لم يسمع منه كما نبه على ذلك الحافظ المنذري في مختصر السنن ،لكن ذكر الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين في الكلام على الحديث الثاني والثلاثين شواهد لهذا الحديث، وهي كلها مع الحديث الذي ذكرنا في الوجه الأول؛ تدل على ترجيح القول الذي ذكرنا، وهو إلزام المالك بإزالة ما حصل به الضرر من عروق أو أغصان، فإن لم يزل الضرر إلا بقلع الشجرة، قلعت جبراً عليه؛ حسماً لمادة الضرر والنزاع، ورعاية لحق الجوار.

باب الوكالة

التوكيل في المال الربوي

س١٨٨: لي أخ له حسابات في بنوك ربوية بمصر، وقد قام بعمل توكيل لي على حساباته في البنوك، والمتمثلة في ودائع بفوائد سنوية، وطلب مني أن أقوم بفك الودائع والسحب من حسابه لشراء أراضٍ ملك له. هل أكون مشترك معه في الإثم؟ أم أنا منفذ فقط لخدمة أخي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً(١).

ج: لا مانع من تنفيذ ما وكلك فيه أخوك في أصل ماله. أما الفوائد فهي ربا، ولا يجوز لك تنفيذها في مصالحه، ولكن تصرف في مصالح المسلمين، أو في الصدقة على الفقراء؛ لكونها مكاسب خبيثة. وفق الله الجميع لما يرضيه.

(١) رسالة جوابية من مكتب سماحته، عندما كان مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء.

١٨٩- ليس للوكيل سداد دينه من زكاة المال الموكل به

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا شخص مطالب بمبلغ من المال نهاية شهر عشرة، ولا أستطيع الوفاء به في موعده كاملاً، ويوجد لدي مبلغ من المال أنا وكيل عليه وكالة شرعية، ووالدي له جزء من هذا المبلغ. سؤالي: هل يجوز لي اقتطاع جزء من زكاة هذا المال لأسدد به ديني؟ أفتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فليس لك ذلك، وإنما يكون إخراج الزكاة من مالك المال، إلا إذا وكلك أبوك وشريكه في إخراج الزكاة وصرفها في غرمائك، فلا بأس إذا كنت عاجزاً عن تسديد حق الغرماء، أوفى الله عنك وعن كل مسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) رسالة جوابية للأخ / أ. ح. ز، صدرت من مكتب سماحته برقم: ٢٠٦٣ / خ، وتاريخ ١٤١٣/٩/٢٣هـ، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

هل يجوز للوكيل امتلاك ما زاد من مال موكله

س١٩٠: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هـذا المبلـغ دون علم والدي؟[(١)]

ج: ليس لك امتلاك ما فضل من المال الذي سلمه لك والدك لـشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إلى والدك؛ لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَا﴾[(٢)] الآية.

---

(١) نشر في (جريدة البلاد)، العدد: ١٥٢٩٣، في ١٤١٩/١/٢٣هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٢٠٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

باب الشركة

إذا رضي المقتسمان ومضي وقت طويل فلا تسمع الدعوى في القسمة

س١٩١: من الأخ / ز. م. ش. نسأل عن شخصين اشتريا أرضاً وعمراها من مدة عشرين سنة، وبعد أن هدما بيوتهما، رأى أحدهما أن الآخر عنده زيادة مترين، وطالبه بحقه من الزيادة[1].

ج: مثل هذه الدعوى لا تسمع؛ لمضي هذا الوقت الطويل عليها الدال على رضاهما بالقسمة، ولأن الأرض تختلف في الرغبة والرهبة؛ فقد تكون التي زيد فيها أقل رغبة من الأخرى، وبكل حال، فهذه الدعوى لا وجه لها، ولا ينبغي النظر فيها - فيما أعلم من قواعد الشرع المطهر.

س١٩٢: الأخ / ح. ع. من الرياض يقول في سؤاله: تعطي المصارف الإسلامية ما يسمى بالربح المتغير؛ وهو

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

يعني إعطاء ربح غير ثابت شهرياً، يتراوح بـــين ١٢% و ١٧%، فهل هذا التعامل مع هذا النوع من الأرباح حلال؟ أفتونا جـــزاكم الله خيراً؟[١].

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول لله، أما بعد:

فإن تعيين الربح بمبلغ معلوم في المضاربة أو غيرها من أنواع الشركات لا يجوز، بل يبطل به العقد؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يربح أحد الشريكين أو الشركاء ويخسر الآخر، وإنما يكون الربح مشاعاً؛ كالنصف أو أقـــل أو أكثر بإجماع أهل العلم. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)، وأجاب عنها سماحته في ١٢/٢/١٤١٧هـ.

١٩٣- حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:[١]

فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاء، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا، ونظراً لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين، ولوجوب التعاون على البر والتقوى، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أنه محرم، ومن جملة كبائر الذنوب، كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٢].

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩١.
(٢) سورة البقرة، الآيتان، ٢٧٥، ٢٧٦.

وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((هم سواء))[2]. والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وعواقبه الوخيمة كثيرة جداً، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك، وترك المعاملة به مستقبلا؛ طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلموحذراً من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعاداً عن الوقوع فيما حرم الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقوله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[4]، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ٥٩٨.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) سورة التحريم، الآية ٨.

يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً؛ إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

س١٩٤: رجل يضع أمواله في أسهم لشركات تتعامل مع بنوك ربوية، وعندما أخبرناه بأنه لا يجوز قال: لو لم نشترك نحن، فسوف يأتي الأجانب ويأخذون النصيب الأكبر، ويسيطرون على الاقتصاد، فنحن أولى بخيرات بلادنا منهم، فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟[(١)]

ج: لا يجوز الاشتراك في البنوك ولا في الشركات التي تتعامل معها؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(٢)]، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[(٣)]. والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (مجلة الدعوة)، وأجاب عنها سماحته في ٥/١٠/١٤١٩هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

التخلص من المشاركة في الكسب المحرم

س١٩٥: رجل تشارك مع آخر في دكان لآلات التصوير، وقد تاب، فكيف ينهي شراكته فيه بحيث لا يخسر؟ وما حكم ما يأتيه من كسب هذا الدكان؟[(١)]

ج: ينهي الشراكة بالتقويم، ويصطلح هو وإياه على القيمة التي يرضاها الشخصان جميعاً، وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له إلا إذا كان شيء من ذلك قيمة لتصوير ذوات الأرواح أو شيء من المحرمات، فلا يجوز له أكل ذلك، بل عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة، ويعزم على عدم العودة إلى ذلك، ويتصدق به، أو يصرفه في مشروع خيري.

---

(١) نشر في هذا المجموع ج٦.

باب المساقاة

١٩٦- الأرض لا تتبع الغراس

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم الفاضل الشيخ / ع. س. ش سلمه الله وتولاه، آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٨٦/٧/٤هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من السؤال عن:

المشكلة التي أثارها أبناء العم، حول ملككم المسمى بالنقعة، وقولهم: إن الأرض ترجع إلى ورثة الجد: عبد العزيز رحمه الله كان معلوماً[١]**.**

والجواب: الذي قرره العلماء في باب المساقاة: أن الأرض لا تتبع الغراس، وأنها تبقى لصاحبها، فإذا باد الشجر رجعت إلى مالكها، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة

---

(١) سؤال مقدم من الأخ / ع. س. ش، وقد أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ٧٤٨، وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٣ هـ.

وغيرهم. لكن ذكر بعض العلماء: أن المالك والغارس إذا اتفقا على أن الأرض تابعة للغراس فلا بأس، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإذا كان الجد: عبد العزيز، والجد: عبد الله - رحمة الله عليهما - قد ذكرا في عقد المغارسة أن الأرض تابعة للغراس، فالشرط صحيح على الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عملاً بالحديث المشهور: ((المسلمون على شروطهم))[1]، ويكون للجد عبد الله من الأرض بقدر الذي له من الغراس، حسب الشرط الذي بينهما. أما إن كانا لم يذكرا في عقد المغارسة أن الأرض تابعة للغراس، فليس للوالد عبد الله إلا الشجر، فإذا فني الشجر رجعت الأرض إلى مالكها، وهو الجد: عبد العزيز رحمه الله. هذا هو الذي أعلمه في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) رواه الترمذي في (الأحكام)، باب (ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح)، برقم: ١٣٥٢.

حكم تأجير الأرض الزراعية

س١٩٧: لي أرض زراعية بالسودان، ولم أستطع إصلاحها، ففكرت في إيجارها لمن يستطيع إصلاحها، وعندما شرعت في ذلك، بلغني من أحد الفقهاء أن إيجار الأرض لا يجوز، وإنما يجوز أن تعطيها بجزء من المحصول، فما الحكم؟[1]

ج: ليس هذا القول صحيحاً، بل يجوز تأجيرها بشيء معلوم من الدراهم أوغيرها؛ كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه لما أخبر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تأجير الأرض بأنواع من الأجرة المجهولة، قال: ((فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به))[2] أ. هـ. ويجوز أيضاً تأجير الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها؛ كالربع أو الثلث ونحوهما.

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من أحد الإخوة من السودان، وأجاب عنه سماحته في ١٠/٨/١٤١٠هـ.

(٢) رواه مسلم في (البيوع)، باب (كراء الأرض بالذهب والورق)، برقم: ١٥٤٧.

باب الإجارة

حكم تقديم الأجرة وتأخيرها

س١٩٨: ما حكم أخذ أصحاب المحلات التجارية إيجارهم مقدماً وأحياناً لمدة سنة أو أكثر؟[١]

ج: يجوز تقديم الأجرة وتأخيرها على حسب ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم...))[٣]. الحديث. والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (جريدة المسلمون)، في ١٧/٤/١٤١٨هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) رواه الترمذي في (الأحكام)، باب (ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح)، برقم: ١٣٥٢.

١٩٩- حكم تأجير العمائر داخل حدود الحرم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عـــام المملكـــة حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيدكم: أن لي عمارة داخل حدود الحرم أقوم بإيجارها، وقد سمعت أن إيجار دور الحرم أو مكة فيه شبهة، وبعض العلماء قال: إنه حـــرام، وحيث إن هذا المال أنفقه على أهلي وأريد الحلال، فماذا عن جوابكم؟ وإن كان حراماً، ماذا أفعل في الإيجارات السابقة التي أنفقت أكثرهـــا على أهلي ونفسي. أرجو التكرم بالإجابة؟ وجزاكم الله خيراً[١].

ملاحظة: أرجو ذكر الدليل حتى يطمئن قلبي.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا حرج عليكم في ذلك إن شاء الله وفق الله الجميع. والسلام عليكم.

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من الأخ / م. ع. م، وأجاب عنه سماحته في ١٤١٩/٩/٢٦هـ.

حكم أخذ الأجرة على حلق اللحى

س٢٠٠: بعض أصحاب صالونات الحلاقة يحلقون لحى بعض الناس، فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم؟[١]

ج: حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله، ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت. يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه، وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك، إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلاً، فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢].

وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين))[٣]. وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب ووفروا

---

(١) نشر في هذا المجموع، ج٨، ص: ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري في (اللباس)، باب (إعفاء اللحى)، برقم: ٥٨٩٣، ومسلم في (الطهارة)، باب (خصال الفطرة)، برقم: ٢٥٩.

اللحى، خالفوا المشركين))[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس))[٢]

فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة، وبارز ربه بالمعصية.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يمن على من خالف أمر الله ورسوله بالتوبة النصوح إلى ربه، والمبادرة إلى طاعته، وامتثال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إنه سميع قريب.

حكم أخذ الأجرة على القراءة على المرضى

س٢٠١: نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن، يقرؤون قرآناً وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر والعين والمس الشيطاني، ويأخذون على ذلك أجراً، فهل

---

(١) رواه البخاري في (اللباس)، باب (قلم الأظفار)، برقم: ٥٨٩٢.

(٢) رواه مسلم في (الطهارة)، باب (خصال الفطرة)، برقم: ٢٦٠.

هذا جائز شرعاً؟ وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه؟[1]

ج: لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض؛ لما ثبت في الصحيحين أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يُقروهم، ولُدغ سيدهم وفعلوا كل شيء؛ لا ينفعه ، فأتوا الوفد من الصحابة - رضي الله عنهم - فقالوا لهم: هل فيكم من راق؛ فإن سيدنا قد لدغ؟ فقالوا: نعم، ولكنكم لم تُقرونا؛ فلا نرقيه إلا بجعل، فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي، فأعطوهم ما جُعل لهم، فقال الصحابة فيما بينهم: لن نفعل شيئاً حتى نخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة أخبروه صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: ((قد أصبتم))[2].

ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)، ونشر في هذا المجموع ج٩.

(٢) رواه البخاري في (الإجارة)، باب (ما يعطى في الرقية على أحياء العرب)، برقم: ٢٢٧٦، ومسلم في (السلام)، باب (جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن)، برقم: ٢٢٠١.

حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء، وصبه عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً))[1]، وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه، وفي الماء والزيت ونحوهما. والله ولي التوفيق.

لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن

س٢٠٢: العمل في تحفيظ القرآن وفي إمامة المسجد. هل في الأجر عليه شيء؟ وهل من الورع تركه؟[2]

ج: لا حرج في ذلك، لا حرج في أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن وتعليم القرآن، ولا بأس أن يأخذ المساعدة والمكافأة في إمامة المسجد؛ لأن الإمامة تحبسه، وهكذا الأذان.

لكن إذا ترك ذلك وأغناه الله، فهو أفضل، إذا تبرع بذلك واستغنى عن ذلك بما أعطاه الله من الرزق الحلال، فهذا طيب، ومن احتاج إلى ذلك فلا بأس.

---

(١) رواه مسلم في (السلام)، باب (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)، برقم: ٢٢٠٠، وأبو داود في (الطب)، باب (ما جاء في الرقى)، برقم: ٣٨٨٦، واللفظ له.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٩هـ.

أخذ الأجرة على القيام بإجراءات الدخول جائز بشروط

س٢٠٣: دفعت بعض المال لشخص وعدني بالقيام بإجراءات الدخول إلى الدولة، وقد كان، وبعد دخولي تعاقدت مع أحد الدوائر الحكومية للعمل في مجال تخصصي بعقد شرعي، لكن أحد الزملاء أبلغني: أن ما أتقاضاه من أجر حرام؛ بحجة أن ما بني على حرام فهو حرام - قاصداً بذلك ما دفعته في سبيل الحصول على تأشيرة الزيارة - فهل هذا الكلام صحيح أو لا؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[١].

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان وكيلك قد فعل الأسباب الشرعية؛ بأن تعب في مراجعة المسئولين من أجل أن يسمحوا لك من غير كذب ولا خيانة ولا رشوة، فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا الذي دفعته من المال في مقابل تعبه لك، ومراجعاته للمسئولين، والتماس الإذن لك في الدخول.

أما إذا كان عمله من طريق الرشوة والخيانة والكذب، فلا يجوز لك ولا له، وليس لك أن تعينه على الباطل، وأن ترضى بالباطل. وليس

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

له أن يستعمل الرشوة والكذب؛ فالواجب التفصيل وعدم الإجمال. أ. هـ.

لا يجوز استخدام
سيارة الشركة بغير إذنها

س٢٠٤: سائق شركة، في وقت الفراغ يستخدم سيارة الشركة لركوب الناس بأجرة لنفسه؛ بحجة أن راتب الشركة ضعيف، مع العلم أنه يساعد الناس، ويأخذ نصف الأجرة التي يتقاضاها غيره؟(١)

ج: لا يجوز له أن يأخذ ذلك إلا بإذن الشركة، ليس له أن يستعملها إلا بإذن الشركة؛ لأنها أمانة في يده، فليس له أن يستعمل سيارة الشركة ولا سيارة الحكومة إلا بالإذن، إلا فيما جعل له من أعماله التي تتعلق بالشركة أو أعمال الدولة.

راتب الموظف المقصر فيه شبهة

س٢٠٥: سئل سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المفتي العام، ورئيس هيئة كبار العلماء - عن حكم راتب الموظف الذي يتساهل في عمله، ولا يؤديه على الوجه الأكمل هل

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٩هـ.

يصبح حراماً أم حلالاً؟[1]

ج: فأجاب سماحته: أن راتبه فيه شبهة، ينبغي له أن يتقي الله، وأن يعتني بعمله؛ حتى لا يكون في راتبه شبهة؛ لأن الواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه؛ حتى يستحل الراتب، فإذا كان لا يبالي، فراتبه بعضه حرام؛ فينبغي له أن يحذر ويتقي الله عز وجل.

حكم أخذ بدل انتداب دون تأديته

س٢٠٦: انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام، إلا أنني لم أذهب مع زميلي، وبقيت على رأس عملي، وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب، فهل يجوز لي استهلاكه أم لا؟ وإذا كان لا يحل لي أخذه، فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه؟[2]

ج: الواجب عليك رده؛ لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك، وجب صرفه في بعض جهات الخير؛ كالصدقة على الفقراء، والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية، مع التوبة والاستغفار، والحذر من العودة إلى مثل ذلك.

---

(١) نشر في جريدة (الجزيرة)، العدد: ٩٥٨٨، في ١٤١٩/٩/١١هـ.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣١٥.

حكم أخذ مرتب
"خارج دوام" دون عمل

س٢٠٧: أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية، وأحياناً يصرف لنا خارج الدوام من إدارتنا، بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام، وبدون حضورنا للإدارة، ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر، مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقره. أفيدونا جزاكم الله خيراً هل يجوز أخذ هذا المال؟ وإذا كان لا يجوز، فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق، مع العلم أني قد تصرفت فيها جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فذلك منكر لا يجوز، بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزينة الدولة، فإن لم تستطع، فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين، وفي المشاريع الخيرية، مع التوبة على الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود في ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها. والله ولي التوفيق.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣١٢.

حكم أخذ الموظف بدل ترحيل عائلته وهو لم يرحلهم

س٢٠٨: إذا كان من حقوق الموظف عند تعيينه، بـــدل ترحيـــل عائلته من بلدته إلى مقر عمله، ولم يُرحل عائلته حقيقة، بل زيـــف مستندات واستلم المبلغ، فهل ذلك جائز أم لا؟[١]

ج: هذا العمل لا يجوز في الشرع المطهر؛ لأنه اكتساب للمـــال مـــن طريق الكذب والتدليس، وما كان بهذه المثابة فهو محرم، يجـــب إنكـــاره والتحذير منه. رزق الله الجميع العافية من ذلك.

حكم العمل في محل يقتضي حلق اللحية

س٢٠٩: إذا أردت أن أعمل بعمل يقتضي مني حلق اللحية، فماذا أعمل؟[٢]

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحـــديث الـــصحيح: ((إنمـــا الطاعة

(١) سؤال مقدم من الأخ / ع. ر، ونشر في هذا المجموع ج٦.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٢٠.

في المعروف))[١]. ويقول عليه الصلاة والسلام: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))[٢].

فعليك أن تتقي الله، وأن لا توافق على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة بحمد الله وليست مغلقة، بل مفتوحة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[٣].

وأي عمل يشترط فيه معصية الله فلا توافق عليه سواء كان هذا العمل في الجندية أو في غير ذلك من الأعمال فاترك ذلك العمل، والتمس عملاً آخر بما أباحه الله عز وجل ولا تتعاون على الإثم والعدوان؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤]، نتمنى لك ولنا التوفيق بإذن الله.

والواجب على ولاة الأمور وعلى جميع المسئولين في الدول الإسلامية، أن يتقوا الله، وأن لا يلزموا الناس بما حرم الله

---

(١) رواه البخاري في (الأحكام)، باب (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، برقم: ٧١٤٥، ومسلم في (الإمارة)، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، برقم: ١٨٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، بلفظ: (" **لا طاعة لمخلوق في معصية الله - عز وجل -** ")، في (مسند علي بن أبي طالب)، برقم: ١٠٩٨، وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في (الجهاد)، باب (في إمام السرية يأمرهم بالمعصية)، برقم: ٢٩٤٥٢، وفي (مسند الشهاب)، برقم: ٨٧٢، ج٢، ص: ٥٥.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

عليهم، وأن يحكموا شريعة الله في كل ما يأتونه ويـأمرون بـه؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]. ويقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3].

فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من أمور الناس يـرد إلى الله ورسوله، فما ذكر الله في كتابه الكريم أو ما في السنة المطهرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجب الأخذ به وتنفيذه.

هذا هو الواجب على المسئولين في مسألة اللحى، وفي مسألة الربـا، وفي مسألة الحكم بين الناس، وفي جميع الأمور؛ عليهم أن يحكموا شـرع الله، وذلك والله هو طريق عزهم، وطريق نجاتهم، وهو طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة، ولن يبلغوا العز الكامل ورضـاء الله التـام، إلا بطاعتـه سبحانه وتعالى واتباع شريعته. نسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يرضيه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

البيع والعمل في مصانع الخمور من المنكرات العظيمة

س٢١٠: ما حكم المسلم الذي يبيع الخمر أو المخدرات؟ وهل نسميه مسلماً أم لا؟ وما حكم المسلم الذي يعمل في مصنع الخمر؟ وهل يجب عليه ترك عمله إذا لم يجد سواه؟[١]

ج: بيع الخمر وسائر المحرمات من المنكرات العظيمة، وهكذا العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، ولاشك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان.

وهكذا العمل في مصانع الخمر، من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٣].

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٠٩.
(٢) سورة المائدة، الآية ٢.
(٣) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ((لعن الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها))[١]، وصح عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إن على الله عهداً لمن مات وهو يشرب الخمر، أن يسقيه من طينة الخبال))، قيل: يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: ((عصارة أهل النار (أو قال): عرق أهل النار))[٢].

أما حكمه: فهو عاص وفاسق بذلك وناقص الإيمان، وهو يوم القيامة تحت مشيئة الله؛ إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عاقبه إذا مات قبل التوبة عند أهل السنة والجماعة؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٣].

وهذا الحكم إذا لم يستحلها، أما إن استحلها، فإنه يكفر بذلك، ولا يُغَسَّل، ولا يُصلى عليه إذا مات على استحلالها عند

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: ٥٦٨٣، وأبو داود في (الأشربة)، باب (العنب يعصر للخمر)، برقم: ٣٦٧٤، وابن ماجة في (الأشربة)، باب (لعنت الخمر على عشرة أوجه)، برقم: ٣٣٨٠.

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الأشربة)، باب (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)، برقم: ٢٠٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٦.

جميع العلماء؛ لأنه بذلك يكون مكذباً لله عز وجل ولرسوله عليه الصلاة والسلام. وهكذا الحكم فيمن استحل الزنا أو اللواط أو الربا، أو غير ذلك من المحرمات المجمع عليها؛ كعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وقتل النفس بغير حق.

أما من فعلها أو شيئاً منها وهو يعلم أنها حرام، ويعلم أنه عاص لله بذلك، فهذا لا يكون كافراً، بل هو فاسق تحت مشيئة الله سبحانه في الآخرة، إذا لم يتب قبل الموت كما تقدم في حكم شارب الخمر، والله ولي التوفيق.

حرف الطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها لا حرج فيها

س٢١١: يعتقد بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة، ويوبخون من يعمل فيها؛ كالطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها. هل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد، وهل مثل هذه الحِرَف ترفضها العادات والطبائع العربية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[١].

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٢٩٩.

ج: لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة، إذا اتقى صاحبها ربه، ونصح، ولم يغش معامليه؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))[1] رواه البزار وصححه الحاكم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده))[2]. رواه البخاري في صحيحه.

ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها، فتعطيلها والتتره عنها يضر المسلمين، ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم.

وعلى من يعمل في النظافة، أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة، والعناية بتطهير ما أصابه منها. والله ولي التوفيق.

لا يجوز تولي الأذان باسم شخص آخر

س٢١٢: إني شاب لم أحصل على حفيظة نفوس، وأنا

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين)، (حديث رافع بن خديج)، برقم: ١٦٨١٤.

(٢) رواه البخاري في (البيوع)، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، برقم: ٢٠٧٢.

مؤذن مسجد، فقال لي إمام المسجد: أريد أن أكتبك في الأوقـــاف لكي تستلم راتباً، فنكتب الأذان باسم شخص ثان، والأذان لـــك أنت مع استلام الراتب. هل يجوز أخذ الراتب والأذان بغير اسمي؟ وهل هو زور أم لا؟ وإذا أخذت الراتب وهو زور، ماذا أعمل به؛ أأتصدق به، أم ماذا أفعل به؟[1]

ج: هذا منكر وزور ولا يجوز، وعليك رد المال إلى الأوقاف، فإن لم يتيسر ذلك فتصدق به على الفقراء ونحوهم؛ لأنه مال أخذ بغير حق، ولم يتيسر صرفه إلى أهله؛ فوجب صرفه في جهة بر؛ كـــالفقراء، وإصــــلاح دورات المياه، ونحو ذلك.

على المسلم أن
يؤدي الأمانة وينصح في عمله

س٢١٣: بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملــهم الحماســة اللازمة؛ فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يـــأمر بخـــير ولا ينهى عن شر، ويتأخر عن العمل، ويقول: أنا مأذون من رئيـــسي؛ فلا علي شيء. فمن كانت هذه حاله، فهل عليه شـــيء في دينـــه مادام على هذه الحالة؟

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٠٧.

أفتونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: أولاً: المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير، كما دل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها))[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((بلغوا عني ولو آية))[3].

وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول: ((فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلّغ أوعى من سامع))[4].

فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وتثبت؛ فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته وإخوانه ومجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك، مع العناية بضبط ذلك، وعدم التكلم بشيء لم يحفظه؛ حتى يكون من المتواصين بالحق، ومن الدعاة إلى الخير.

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها، فقد سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها،

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٢٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) - رضي الله عنهم – (حديث جبير بن مطعم) - رضي الله عنه-، برقم: ١٦٢٩٦.

(٣) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء)، باب (ما ذكر عن بني إسرائيل)، برقم: ٣٤٦١.

(٤) رواه البخاري في (الحج)، باب (الخطبة أيام منى)، برقم: ١٧٤١.

كما قال الله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1]. فالأمانة من أعظم خصال الإيمان، والخيانة من أعظم خصال النفاق، كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2]، وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص، وعناية وحفظا للوقت؛ حتى تبرأ الذمة، ويطيب الكسب، ويرضي ربه، وينصح لدولته في هذا الأمر، أو للشركة التي هو فيها، أو لأي جهة يعمل فيها.

هذا هو الواجب على الموظف: أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح؛ يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، ويعمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[4].

ومن خصال أهل النفاق: الخيانة في الأمانات، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))[1] متفق عليه، فلا

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥٨.

(٢) سورة المعارج، الآية ٣٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق، بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم، وأن يحافظ على أمانته، وأن يؤدي عمله بغاية العناية، ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه، ولو لم يأمره رئيسه، فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه، بل ينبغي أن يجتهد؛ حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة، وحتى يكون قدوة حسنة لغيره.

الواجب على الموظف تسجيل وقت دخوله وخروجه

س٢١٤: موظف في إحدى الدوائر يحافظ على دوامه باستمرار، فإذا دخل سجل في دفتر الحضور وقت حضوره الذي جاء فيه، ولكن هناك مجموعة من زملائه يسجلون أوقاتاً خاطئة، فيحضر أحدهم الساعة السابعة مثلاً ويكتب السادسة والنصف، أو ما شابه ذلك، وبالتالي فإن هؤلاء الموظفين المخادعين يحصلون على مميزات وأمور؛ بسبب تزويرهم في التوقيع، ويحرم منها هذا؛ بسبب أنه حتى إذا تأخر سجل تأخره، فهل يصح أن يفعل مثلهم؟ وما موقفه منهم؟ وما حكم فعل المدير الذي يتساهل في

---

(١) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (علامة المنافق)، برقم: ٣٣، ومسلم في (الإيمان)، باب (خصال المنافق)، برقم: ٥٩.

هذه الأمور؟ وهل تعارفهم على ذلك واعتيادهم على ذلك يبيح هذا الفعل؟ وجزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على كل مسلم أداء الأمانة والحذر من الخيانة في العمل، وفي الحضور والغياب، وفي كل شيء، والواجب عليه أن يسجل الوقت الذي دخل فيه، والوقت الذي خرج فيه؛ حتى يبرئ ذمته.

والواجب على المسئول عنهم أن ينصحهم، ويوجههم إلى الخير، ويحذرهم من الخيانة. والله ولي التوفيق.

الواجب المحافظة على وقت الدوام

س٢١٥: أعمل خارج مكة المكرمة، حيث يستغرق مدة الذهاب بالسيارة خمساً وأربعين دقيقة أو ساعة، فأخرج بعض الأحيان للذهاب إلى المستشفى أو لحاجة، وتنتهي حاجتي قبل نهاية الدوام بساعة ونصف؛ أي إذا ذهبت إلى العمل لا يستغرق بقائي فيه إلا نصف ساعة أو أقل؛ فأبقى في مكة المكرمة؛ أي لا أذهب للعمل، فما حكم ذلك؟[2]

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٦٢، في ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

(٢) سؤال موجه لسماحته، بعد كلمة ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ.

ج: عليك أن تجاهد نفسك وتذهب إلى العمل حسب الطاقة؛ حتى تؤدي العمل كما يجب عليك، ونصف الساعة قد تقضي فيه حاجات كثيرة، فعليك أن تؤدي العمل إذا كان لخروجك مسوغ شرعي.

لا يجوز الاستنابة في إجراءات الفحوصات والاختبارات الوظيفية

س٢١٦: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وقد أعطوني الأوراق الخاصة بالكشف الطبي، وقد أتممت الفحوصات الطبية عدا النظر؛ فقد اختبره عني أحد الأقارب، وقد مضى علي في الخدمة عشر سنوات، أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: لا يجوز لك التدليس أو الغش في العين أو في غير العين، كأن تستعمل أحداً ينوب عنك في الاختبار، وعليك بإخبار الجهة عن ذلك، وإن كنت قمت بالواجب، فالحمد لله عما مضى، ولكن عليك أن لا تعود إلى مثل هذا، وأن تستغفر الله عما حصل من الغش.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٠١.

حكم أخذ ما يسمى (السعي)

س٢١٧: يحدث في مكاتب تأجير العقارات أخذ مبالغ من المستأجر بصفة سعي، وبصورة أوضح مثلاً: جاء شخص وطلب استئجار محل أو شقة، وطلب مني إذا حققت له طلبه هذا في إيجاد المحل أو الشقة، فإنه سوف يعطيني مبلغاً من المال بخلاف ثمن الإيجار؛ بصفة سعي، أو نظير حصوله على هذا المحل أو تلك الشقة. أرجو أن أعرف بوضوح: هل هذا المال حلال أم حرام؟[1]

ج: لا حرج في ذلك، فهذه أجرة وتسمى السعي، وعليك أن تجتهد في التماس المحل المناسب الذي يريد الشخص أن يستأجره، فإذا ساعدته في ذلك، والتمست له المكان المناسب وساعدته في الاتفاق مع المالك على الأجرة، فكل هذا لا بأس به إن شاء الله بشرط: أن لا يكون هناك خيانة ولا خديعة، بل على سبيل الأمانة والصدق، فإذا صدقت وأديت الأمانة في التماس المطلوب من غير خداع ولا ظلم لا له ولا لصاحب العقار - فأنت على خير إن شاء الله.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من برنامج (نور على الدرب).

حكم الهدية للمدير

س٢١٨: هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطيبة والهديـــة القيمـــة، ويظهر الاحترام له وهو لا يرغب فيه، ويتمنى لو يستبدل بغـــيره، فهل هذا من النفاق، علماً أن المدير يتصف بالصفات الحميدة؟[1]

ج: بسم الله، والحمد لله.

الواجب عليه أن ينصحه لله، ويدعو له في ظاهر الغيب أن يهديه الله، ويوفقه، ويترك عنه الهدية، فلا يهدي الهدية في هذا الموضع؛ فقد تكـــون رشوة. ولكن عليه بالنصح، والدعاء له في سجوده وآخر صلاته بأن يوفقه الله، ويعينه على أداء الأمانة؛ فالمؤمن مرآة أخيه، وإياك والنفاق والرشوة. وأما الكلام الطيب فمطلوب، مثل: السلام عليكم، كيف حالك؟ كيـــف أهلك؟ وغير ذلك.

من تولى أمراً فهو مسئول عمن تحت يده من الموظفين

س٢١٩: هل يجب على من تولى أمراً من الأمور ومعه موظفـــون تحت سلطته، أن يأمر المقصر منهم في الصلاة

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣١٧.

بأدائها، وهكذا غيرها من أمور الشرع، وهل يدخل ذلك في حديث: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))؟ [1]

ج: يلزم كل مسئول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب الله عليهم، كأداء الصلاة في الجماعة، وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرم الله عليهم من الغش والخيانة، وإيذاء المراجعين وظلمهم، وغير ذلك.

وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته))[2] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم الاستئذان من العمل لحاجة ماسة

س٢٢٠: بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى شخصية غير الوظيفة؛ فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار، التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها، فهل يأثم على

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ٣٢٠.

(٢) رواه البخاري في (الاستقراض)، باب (العبد راعٍ في مال سيده)، برقم: ٢٤٠٩، وفي (العتق)، باب (كراهية التطاول على الرقيق)، برقم: ٢٥٥٤، وباب (العبد راع في مال سيده)، برقم: ٨٥٥٢، ومسلم في (الإمارة)، باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، برقم: ١٨٢٩.

موافقته الإذن للموظف؟[1]

ج: لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما، أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته، بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة، والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به.

أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة، أو يغلب على ظنه أنها باطلة، فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه؛ لأن ذلك خيانة للأمانة، وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين، يقول عليه الصلاة والسلام: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[2] ، وهذه أمانة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3] الآية، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[4]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) سؤال طرح في ختام محاضرة لسماحته بمسجد النور بمكة المكرمة، في ١٤١٢/٧/٢٧هـ، ونشر في هذا المجموع ج٩، ص: ٤٣٨.

(٢) رواه البخاري في (الاستقراض)، باب (العبد راعٍ في مال سيده)، برقم: ٢٤٠٩، وفي (العتق)، باب (كراهية التطاول على الرقيق)، برقم: ٢٥٥٤، وباب (العبد راع في مال سيده)، برقم: ٨٥٥٢، ومسلم في (الإمارة)، باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، برقم: ١٨٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

٢٢١- لا يجوز تأجير الأفلام السيئة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. س. أ. ع. - سلمه الله -.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم: ٢٠٨، وتاريخ ١٣/١/١٤٠٧هـ، المتضمن:

بأنك أنشئت نادياً للفيديو، وتقوم بتأجير أشرطة الأفلام، وتسأل عن ذلك.

وأفيدك: بأن الأشرطة التي تشتمل على فساد - كما وصفت - لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تأجيرها، وكسبها حرام، وأما الأفلام الطيبة الخالية من المنكرات والمساعدة عليها، فكسبها حلال. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم الدروس الخصوصية

س٢٢٢: فضيلة الشيخ:

يتساءل بعض الطلاب عن الاستعانة ببعض المدرسين لتدريسهم خارج المدرسة فيما لم يفقهوه مقابل مبلغ من المال، علماً بأن الطالب هو الذي يلح على المدرس في ذلك؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الطالب يدرس عند المدرس في نفس المدرسة؟ وهل هذا يتنافى مع قوله عليه الصلاة والسلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"؟(١)

ج: لا بأس أن يستعين الطالب بالمدرس خارج غرفة التدريس؛ في أن يعلمه ويفقهه في المواد التي يدرسها سواء كان المدرس هو الذي يدرسه أو مع مدرس آخر.

إلا إذا كانت التعليمات لدى المدرسة تمنع من ذلك، فعلى الطالب أن يلتزم بالتعليمات التي توجه إليه، أما إذا لم يكن هناك تعليمات تمنع، فلا مانع من أن يكون بعض الأساتذة يدرسونه ويعلمونه في خارج أوقات الدراسة؛ في بيته، أو في المسجد، أو في غير ذلك، لا حرج في ذلك.

---

(١) نشر في هذا المجموع ج٨ ص٢٧٩.

لا يجوز الاحتيال
لدخول مسابقة الوظائف

س٢٢٣: إذا دخل مسابقة الوظائف صديقان قد تـوفرت فيهمـا شروط القبول، واختبر أحدهما عن الآخر، فهل يحل ذلك إذا كان يستطيع القيام بالعمل؟ وهل يباح له الراتب؟(١)

ج: لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من الكذب والتدليس، وفتح أبواب تجرئ غير الأكفاء على الأعمال بوسائل الكذب والاحتيال علـى مـا لا يباح له.

حكم تزوير الشهادة لأجل الوظيفة

س٢٢٤: إذا كان إنسان يرغب العمل بوظيفة، وهو يستطيع القيام بعملها والنجاح في المسابقة، ولكن ليس لديه شهادة تخوله الدخول فيها، فهل يجوز له تزييف شهادة الدخول في المسابقة؟ وإذا نجـح، فهل يجوز له الراتب أم لا؟(٢)

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من الأخ / ع. ر، ونشر في هذا المجموع ج٦ ص٤٠٢.

(٢) استفتاء مقدم لسماحته من / ع. ر، بتاريخ ١٣٨٢/٨/٩هـ، وقد سبق نشره في هذا المجموع ج٦ ص٤٠١.

ج: الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل؛ لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس، وذلك من المحرمات المنكرة، ومما يفتح أبواباً من الشر وطرقاً من التلبيس، ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف، أن يتحروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان.

استقدام الكافر للعمل

س٢٢٥: هل يستدل بالحديث السابق[(١)] على جواز استقدام الخادم الكافر؟[(٢)]

ج: هذا قبل الأمر بإخراجهم من الجزيرة، والرسول

(١) يرجع للسؤال وجوابه في الجزء الثالث عشر من هذا المجموع، ونص الحديث: " **أنه قد كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، وقال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله "، فنظر اليهودي إلى أبويه، فقالا له: أطع أبا القاسم، فقالها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار "**. الحديث رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند أنس بن مالك)، برقم: ١٢٩٦٢، والبخاري في (الجنائز)، باب (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟)، برقم: ١٣٥٦.

(٢) سؤال مقدم لسماحته، من ضمن الأسئلة المنشورة في كتاب (شقراء).

صلى الله عليه وسلم أمر في آخر حياته بإخراجهم من الجزيرة، وأوصى بذلك؛ فلا يجوز استقدامهم إليها.

حكم عمل الرجل مع المرأة

س٢٢٦: أنا موظف في صيدلية، وقد جعل صاحب المحل الرئيسة علينا امرأة، فبماذا تنصحوني؟[١]

ج: ننصحك بأن لا تبقى في هذه الصيدلية، واحذر، وابحث عن عمل آخر، وأبشر بالخير؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢].

وإن تيسر لك أن تنصح صاحب الصيدلية حتى يعين رئيساً رجلاً فافعل ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة))[٣]. وفق الله الجميع.

(١) سؤال وجه إلى سماحته، بعد المحاضرة التي ألقاها في مسجد سمو الأمير متعب بن عبد العزيز بجدة بعنوان: (الوصية بكتاب الله - القرآن الكريم -) في ١٣/٦/١٤١٦هـ، ونشر في هذا المجموع ج٩.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين)، (حديث تميم الداري)، برقم: ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، برقم: ٥٥.

عبادة العامل في البنك صحيحة

س٢٢٧: موظف مسلم يعمل في البنوك التي تتعامل في الربا، وله مرتب يقبضه شهرياً، فهل في هذا المرتب الذي يقبضه دخله من الربا شيء؟ وهل أكله حرام عليه؟ ولأن هذا الموظف يكتب في البنك، فهل تجوز صلاته وصيامه؟[1]

ج: صلاته صحيحة، وكذلك صيامه، وأما حكم مرتبه، فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هذا نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له أو شهادة عليه وما أشبه ذلك، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله؛ ففي صحيح مسلم وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي)، بالكويت ص ١٠٧.

آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[١] رواه مسلم.

أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٢].

أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز لك، فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء، مع التوبة إلى الله سبحانه ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً قبل الله توبته، وغفر سيئته، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٣]. الآية، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

---

(١) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.
(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) سورة التحريم، الآية ٨.
(٤) سورة النور، الآية ٣١.

٢٢٨- إطلاق حرية العقار
موافق للشرع والمصلحة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:[١]

فقد اطلعت على الكلمة المنشورة في الصفحة السادسة من جريدة الندوة، الصادرة بتاريخ ٧/١١/١٤٠١هـ بعنوان: (حرية العقار)، فوجدتها تتضمن تحبيذ الكاتب تأجيل إطلاق حرية العقار عدة سنوات.. إلخ.

وأقول وبالله التوفيق: لا شك أن هذه المسألة من المسائل الشرعية العامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله القاطع، الذي ليس لأحد معه رأي ولا اجتهاد ولا استحسان.

فالواجب على صاحب المقال وغيره تقوى الله، والتعلم والامتثال لحكم الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي

---

(١) نشرت في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد: ٥٢، لسنة ١٣، عام ١٤٠١هـ، ومجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: السادس، عام ١٤٠٢هـ، وفي مجلة (الدعوة)، العدد: ٨١٨، في محرم ١٤٠٢هـ.

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[٢].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[٣]. فلا يحل أخذ مال امرئ مسلم بأي وجه من الوجوه إلا بحق شرعي.

ومعلوم من قواعد الشرع المطهر لكل ذي علم وبصيرة: أن تقييد حرية العقار بأجرة معينة أو نسبة معينة يعتبر ظلماً لمالكه، وأخذاً لماله بغير حق، ومصادمة للنصوص الشرعية، ومخالفة لأمر الله ورسوله، وحكماً بغير ما أنزل الله، واجتهاداً في غير محله.

فالله سبحانه وتعالى هو العليم بمصالح عباده، وبعواقب الأمور كلها، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم بالخلق من أنفسهم؛ لذلك شرع لهم من الأحكام ما يصلحهم في كل زمان ومكان. أما ما ذكره صاحب المقال؛ من المشاكل التي يتوقع حصولها

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) رواه البخاري في (الحج)، باب (الخطبة أيام منى)، برقم: ١٧٣٩، ومسلم في (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، برقم: ١٦٧٩.

بعد إطلاق حرية العقار، فهذا استعجال للأمور قبل أوانها، بل إن ذلك من إيحاء الشيطان وتوهيمه، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2].

فالواجب على المسلم أن يكون قوي الثقة بربه سبحانه في جميع أحواله وأموره، حسن الظن به، بعيداً عن التوهمات والتوقعات التي تثبطه عن تنفيذ أمر الله والرضا بحكمه، وأن يعتقد اعتقاداً جازماً أن تطبيق الشرع المطهر لا ينتج عنه إلا كل خير في العاجل والآجل؛ بل إن الشر والضرر في عدم تطبيقها أو الإخلال بذلك.

ولقد أحسن صاحب المقال المنشور في الصفحة السادسة من جريدة (عكاظ)، الصادرة في ١١/١١/ ١٤٠١هـ بعنوان: (ما هي أبعاد حرية إطلاق العقار مع بداية عام ١٤٠٣هـ)؛ فجزاه الله خيراً وأكثر من أمثاله.

فإن الدوله وفقها الله ساهمت في حل أزمة العقار مساهمة إيجابية، ظهرت آثارها لكل منصف

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٨.

(٢) سورة البقرة، الايتان ١٦٨، ١٦٩.

وذلك بالعطاءات السخية من القروض ومنح الأراضي، وشجعت على توفير المباني السكنية، وقد استفاد الكثير من المواطنين من صندوق التنمية العقارية وبنك التسليف، كما استفاد أيضاً الكثير من الشركات والتجار والمؤسسات في بناء الفنادق والأسواق التجارية والمشاريع السكنية؛ وبذلك انحلت الأزمة وتوفرت المساكن والمحلات التجارية، وانخفضت الأجور بشكل ظاهر، بل إن كثيراً من المساكن والمحلات مقفل بسبب نزول أسعار البيع والإيجار، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر، أما ما قد يقع من المشاكل بين المؤجر والمستأجر، فالمحاكم الشرعية كفيلة بحلها. والحمد لله.

وبذلك يعلم: أن إطلاق حرية العقار هو الأمر المتعين شرعاً، وهو الموافق للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة.

فنسأل الله أن يوفق ولاة الأمور لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويرزقهم التمسك بشريعته، والثبات عليها، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم العمل في البنوك الربوية

س٢٢٩: لقد قدمت إلى هذه الديار الطيبة منذ أكثر من خمس سنوات. لقد عانيت وتعبت غاية التعب أول الأمر، ولم يكن عند كفيلي أي عمل يخرجني مما أنا فيه من ضيق وحاجة للمال؛ لتسير به حياتي، وأنفق على أهل بيتي من الوالدين والإخوان. وبحثت عن عمل، وتنقلت في أكثر من أربع مؤسسات تجارية، وأخيراً استقر بي المقام في أحد المصارف هنا في الرياض، وقد بذلت غاية جهدي، وأخلصت في عملي حتى صرت محاسباً في الحسابات الجارية، فعلمت أن هذا المصرف يضع أكثر ماله في بنوك داخل المملكة وخارجها بالفائدة الربوية، وهناك حسابات للعملاء تأتينا الأوراق المصرفية بتسجيل فائدة ربوية لحساباتهم طرفنا، وهي من بنوك خارجية. ويعلم الله تعالى أني في غاية الضيق لهذا الأمر، ولم يهدأ لي بال منذ أن عرفت هذا الأمر، علماً بأني قد تزوجت وأحضرت زوجتي، ورزقني الله تعالى بولدين، وأنا طالب علم شرعي ".. إلى أن قال: " أنا أحب الفقه في الدين، وأحضر ندوات العلم، وسوف أقع في ضيق وفي حرج لو تركت هذا العمل، وسأتأخر في الصرف على أبي وأمي، فبالي مشغول من ذلك، وأنتظر من سماحتكم

فتوى بهذا.[1]

ج: الله جل وعلا أحل لعباده ما فيه نجاتهم وقضاء حاجاتهم، وحرم عليهم ما يضرهم؛ فليس العبد مضطراً إلى ما حرم الله عليه، بل عليه أن يسعى جهده في طلب الرزق الحلال.

والتوظف في البنوك لا يجوز؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان - سواء كان محاسباً أو كاتباً أو غير ذلك - فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن يبتعد عن البنوك؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]. فالتعاون مع البنوك أو مع قطاع الطريق أو مع السراق، أو مع الغشاشين، أو مع أصحاب الرشوة، كله تعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز.

وما قبضته قبل ذلك - أي قبل العلم - فلك ما سلف، وما كان بعد العلم فليس لك؛ لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]، فما قبضته سابقاً قبل أن تعلم فهو لك، وأما بعد أن علمت، فعليك أن تترك هذا العمل، وأن تتوب إلى الله سبحانه مما سلف، وتبذل ما قبضته من طريق الربا وأنت عالم به في جهة البر

(١) سؤال موجه إلى سماحته، بعد تعليقه على ندوة الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الربا وخطره).

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

والخير؛ كالصدقة على الفقراء والمساكين، إلى غير ذلك، حتى تتخلص من هذا المال الذي جاءك بغير وجه شرعي، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((أنه لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه "، وقال: هم سواء))[١]. فالواجب على المؤمن أن يحذر من ذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٣].

فأنت إذا اتقيت الله يسر الله أمرك، ورزقك من حيث لا تحتسب، فالتمس أعمال أخرى ولو بأجر قليل؛ إذا كنت تأخذ من البنك خمسة آلاف أو ستة آلاف، أو عشرة آلاف شهرياً، فسوف تجد إن شاء الله من الأعمال المباحة بمعاش يكفيك، ويبارك الله لك فيه، ولو ألفين أو ثلاثة أو أربعة، ولو أقل من ذلك بكثير.

أنت عليك أن تطلب الحلال، والله يعوضك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور))[٤]، وقال أيضاً: ((ما أكل أحد طعاماً أفضل من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))[٥] عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين)، حديث (رافع بن خديج)، برقم: ١٦٨١٤.

(٥) رواه البخاري في (البيوع)، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، برقم: ٢٠٧٢.

حكم تأجير العقار على البنوك

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام وفقه الله لما فيه إعلاء كلمة الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

آمل من الله أن تصلكم هذه الرسالة وأنت في أحسن حال ترضي الله، ثم آمل أن يكون جواب هذا السؤال منكم يا سماحة الشيخ شخصياً، وأن يختم بختمكم؛ لأهمية ذلك القصوى لدينا.

السؤال هو: هل يجوز تأجير عمارة، أو جزء منها إلى البنك العربي الوطني؟ أحسن الله إليكم، وجزاكم خيراً.[1]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز التأجير على البنك العربي الوطني ولا غيره من البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ

(١) سؤال مقدم لسماحته من السائل / أ. ع. ش.

الْعِقَابِ﴾[1]. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

تأجير الدكان لبائع الأشرطة الغنائية

س٢٣١: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهو؟[١]

ج: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله؛ من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك؛ لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن الخمر، وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها))[٣].

وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها، كلهم معينون على الإثم والعدوان.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤٢٤، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: ٥٦٨٣، وأبو داود في (الأشربة)، باب (العنب يعصر للخمر)، برقم: ٣٦٧٤، وابن ماجة، في (الأشربة)، باب (لعنت الخمر على عشرة أوجه)، برقم: ٣٣٨٠.

٢٣٢ - رد على الدعوة للعمل في البنوك

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:[1]

فقد اطلعت على ما نشرته بعض الصحف من إعلانات من بعض البنوك، عن إتاحة الفرصة للشباب للتوظف فيها، ودعوقم إلى ذلك.

وبهذه المناسبة، فإني أنصح الشباب بعدم الاستجابة لهذه الدعوى، والتقدم للتوظف في هذه البنوك؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وأنصح الصحف بعدم نشر مثل هذه الإعلانات، وأنصح القائمين على البنوك من المسلمين أن يجتهدوا في تحويلها إلى بنوك إسلامية، وأن يحذروا الربا بجميع أنواعه؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2]. الآية، وحذراً

---

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٣١٢ / ١، في ١٤١٤/٢/٩هـ.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[1].

وما ذاك إلا أن شأن الربا عظيم، والتعامل به من كبائر الذنوب التي تجعل صاحبها على خطر عظيم، وتوجب العقوبة في الدنيا، وشدة العقاب في الآخرة، إلا من رحم الله؛ لأنه محاربة لله ولرسوله، ولا شيء أعظم من محاربة الله ورسوله، ما لم تغسل بتوبة صادقة، وعزم على ترك هذا العمل.

وفق الله المسلمين جميعاً لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده؛ إنه سميع قريب، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

حكم أخذ الأجرة على العمل المحرم

س٢٣٣: هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة حلال أم حرام؛ حيث إنني سمعت أنها حرام لأن البنوك تتعامل بالربا. أرجو إفادتي؛ حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك؟[١]

ج: لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٢]، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤٠٣، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامية) بالكويت، ص: ٥٦، وفي كتاب (الدعوة)، ج١، ص: ١٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٩٥٨.

حكم العمل في البنوك الربوية

س٢٣٤: كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة، ومهمة هذا البنك إقراض الزراع وغيرهم بشروط ميسرة، لمدة تتراوح من عدة شهور إلى سنوات، وتصرف هذه السلف والقروض العينية والنقدية نظير فوائد وغرامات تأخير، يحددها البنك عند صرف السلف والقروض؛ مثل ٣% أو ٧% أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض، يسترد البنك أصل القرض زائداً الفوائد والغرامات نقداً، وإذا تأخر العميل مقابل كل يوم تأخير زيادة عن السداد في الميعاد.

وعليه، فإن إيرادات هذا البنك هي: جملة الفوائد على القروض، وغرامات التأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة، ومن هذه الإيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك، وأتعيش منه، وأربي أولادي وأتصدق، وليس لي عمل آخر، فما حكم الشرع في ذلك؟[١]

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤٠٢، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامية) بالكويت، ص: ٥٢.

ج: عمل هذا البنك بأخذه الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك؛ لأن العمل فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]. وفي الصحيح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[2]. رواه مسلم. أما الرواتب التي قبضتها فإنها حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3].

أما إن كنت عالمًا بأن هذا العمل لا يجوز لك، فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً قبل الله

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

توبته وغفر سيئته، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

حكم من تضطره الظروف للعمل في البنوك والمصارف

س٢٣٥: ما حكم من تضطره الظروف للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة؛ مثل البنك الأهلي التجاري، وبنك الرياض، وبنك الجزيرة، والبنك العربي الوطني، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة، ومكتب الكعكي للصرافة، والبنك السعودي الأمريكي، وغير ذلك من البنوك المحلية.

علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل: كاتب حسابات، أو مدقق، أو مأمور سنترال، أو غير ذلك من الوظائف الإدارية. وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها؛ مثل: بدل سكن ويعادل اثني عشر

(١) سورة التحريم، الآية ٨.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

ألف ريال تقريباً أو أكثر ورواتب شهرين في نهاية السنة، فما الحكم في ذلك؟[١]

ج: العمل في البنوك الربوية لا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في: ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: " هم سواء))[٢]. أخرجه مسلم في صحيحه، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٣].

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامية)، بالكويت، ص: ٥٥، وفي كتاب (الدعوة)، ج١، ص: ١٤١.

(٢) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

٢٣٦- لا يجوز العمل في البنوك ولو لسداد الدين

إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أفيدك أنه لي ولد اسمه: ع. ع. م، وأنه مديون نحو مائة ألف ريال في زواج وفي سيارة يركبها، وأنه دخل في البنك الأهلي بعمل مراسل براتب نحو ألف وخمسمائة ريال، ويقول بعض الناس: إنه راتبه حرام، وناس يقولون: حلال، والله يعلم أنه دخل في هذا البنك لضرورة الدين ومصاريف أهله، لذا نرجو الإفادة حالاً عاجلاً. هذا والله يحفظكم.(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا يجوز العمل في البنوك الربوية؛ كالبنك الأهلي المذكور.

والواجب على ابنك المذكور أن يدع العمل المذكور، ويلتمس العمل في جهات أخرى سليمة، يسر الله أمره، وأصلح حاله وحال كل مسلم.

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من الأخ / ع. م. من السليل بالمملكة العربية السعودية.

حكم تزويج من يعمل في البنك

س٢٣٧: تقدم شاب لخطبة ابنتي البالغة من العمر ٢٧عاماً، وحصل بيننا توافق من جميع النواحي، إلا أن الشاب يعمل في أحد البنوك الربوية، وعندما طلبنا منه ترك البنك قال: لو وجد عملاً آخر فإنه ليس لديه مانع، بشرط أن يكون قريباً من راتبه الحالي في البنك، كما أن لديه أسرتين يصرف عليهما، كما أن عمله في (قسم الصرف) في البنك. أفتوني هل علي إثم في تزويج هذا الشخص؟[1]

ج: إذا كان حال الخاطب ما ذكر، فالنصيحة ألا يزوج مادام في العمل المذكور. وفق الله الجميع لما يرضيه.

العمل في البنوك لا يجوز والواجب التوبة

س٢٣٨: أنا أعمل في أحد البنوك، فهل مرتبي من هذا البنك حرام؟ وإذا كان كذلك فماذا أفعل، علماً بأنني أعمل في هذا البنك من مدة خمس سنوات؟ وما حكم الرواتب التي تقاضيتها في هذه المدة، ولم أوفر شيئاً،

---

(١) سؤال مقدم لسماحته من الأخ / ح. م. و، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨/٥/٢١هـ.

فهذه الرواتب إنما أصرف بها على أولادي، وأسدد بها الديون. أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليك أن تدع ذلك، وأن تتوب إلى الله عز وجل مما سبق، وبعدما علمت الحمد لله.

والماضي نرجو أن يعفو الله عنه، كما قال - جل وعلا - في كتابه العظيم: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ﴾[2]، فمن جاءته الموعظة والبيان فانتهى وتاب، فله ما سلف.

فالحاصل أنك فيما مضى أنك معذور لأجل الجهل، والذي مضى منك نسأل الله أن يعفو عنه، والمستقبل دعه، ولا تعد إلى الربا، والله يقول: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

فعليك أن تدع الوظيفة التي فيها إعانة على الإثم والعدوان، وأن تلتمس وظيفة سليمة ليس فيها إعانة على الإثم والعدوان.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج ١٤١٧هـ.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

باب السَّبق

لعب الورق والشطرنج لا يجوز

س٢٣٩: هل يجوز لعب الورق – البلوت –؟ وما حكم لعب الشطرنج، مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة؟[(١)]

ج: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما؛ لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداء، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض.

أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه، ولا خلاف فيه. والله ولي التوفيق.

س٢٤٠: كثيراً ما نلعب مع بعض ذوي الأموال الكثيرة الورق البلوت والفائز منا يعطيه هؤلاء (٢٠٠ ريال)، فهل هذا حرام ومن القمار؟[(٢)]

ج: هذه اللعبة على الوجه المذكور حرام، ومن القمار.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٤٣٧.

(٢) سبق نشره في هذا المجموع ج٦، وفي جريدة (عكاظ)، العدد: ١٠٨٧٧، في ٧ محرم ١٤١٧هـ.

والقمار هو الميسر المذكور في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(١)].

فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، ويحذر هذه اللعبة وغيرها من أنواع القمار؛ ليفوز بالفلاح وحسن العاقبة، والسلامة مما يترتب على هذه اللعبة من الشرور الكثيرة المذكورة في الآيتين، وإنما تجوز المسابقة في الإبل والخيل والرمي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر))[(٢)]. والمراد بالنصل: الرمي بالسهام، ومثله الرمي بالسلاح الحديث. أما الخف: فالمراد به الإبل. وبالحافر: الخيل. والله ولي التوفيق.

س٢٤١: ما هو حكم لعب الورق، والشطرنج، والكيرم؟[(٣)]

ج: حكم اللعب بهذه الأشياء المنع؛ لكونهما من آلات اللهو الصَّادة عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ لأنها تُشغل وتُلهي وتَصدُّ عن الخير، وفيها مغالبة

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) رواه الترمذي في (الجهاد)، باب (ما جاء في الرهان والسبق)، برقم: ١٧٠٠، والنسائي في (الخيل)، باب (السبق)، برقم: ٣٥٨٥.

(٣) نشر في هذا المجموع ج٨ ص٩٨.

قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغلهم عن ما أوجبه الله عليهم.

حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة

س٢٤٢: من الأخ / س. ع. ع. ك. من محافظة كفر الشيخ في جمهورية مصر العربية. يسأل عن: حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة؟[١]

ج: الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة؛ لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق. أما المصارعة الحرة؛ التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات، فلا حرج فيها؛ لحديث: ((مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة بن عبد يزيد، فصرعه عليه الصلاة والسلام))[٢]، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة، إلا ما حرمه الشرع المطهر.

وقد صدرت من (المجمع الفقهي الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفاً، وهذا نصه:

---

(١) نشر في (المجلة العربية)، وفي هذا المجموع ج٤ ص٤١١.

(٢) رواه أبو داود في (اللباس)، باب (في العمائم)، برقم: ٤٠٧٨.

القرار الثالث: بشأن موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة؛ من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن - بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها

بعضهم؛ عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع: أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم، هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج لما حصل للآخر من الأذى.

وهو عمل محرم ومرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم)، بداية (مسند عبد الله بن عباس)، برقم: ٢٨٦٢، وابن ماجة في (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، برقم: ٢٣٤١.

على ذلك، فقد نص فقهاء الشريعة على من أباح دمه لآخر، فقال له: (اقتلني)، أنه لا يجوز له قتله، ولو فعله كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك، يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية؛ كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عمل مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة؛ التي تجرى على طريقة المبارزة، وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية، ولا يستباح فيها الإيذاء، فإنها جائزة شرعاً، ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم،

والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه.

وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي؛ الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((دخلت امرأة النار في هرة حبستها؛ فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض))[1].

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت!

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات؛ كالجمال، والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه بنحوه البخاري في (بدء الخلق)، باب (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، برقم: ٣٣١٨، ومسلم في (التوبة)، باب (في سعة رحمة الله)، برقم: ٢٦١٩.

٢٤٣- حكم إعلان بعض المحلات التجارية تقديم الجوائز لمن يشتري من البضائع المعروضة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:(١)

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها، عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة؛ مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة؛ طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز.

وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً، والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء، والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً؛ وهو القمار.

فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة، وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه:

---

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، بتاريخ ١٥/٧/١٤٠٢هـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا﴾[1].

وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي، بل هي من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2].

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه، وصلاح أمر عباده، وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

حكم المشاركة في المسابقات التي تشترط إرفاق الكوبونات

س٢٤٤: الأخ / س. م. خ. من عمان – الأردن، يقول في سؤاله:

تطرح بعض المجلات والجرائد الإسلامية وغير الإسلامية مسابقات هادفة، تتضمن أسئلة متنوعة، وتتطلب إجابات صحيحة عنها من قبل القُرَّاء، وتُرَتِّبُ عليها جوائز ومكافآت للمشاركين الفائزين فيها بالقرعة. لكنها تشترط لذلك إرفاق الإجابات مع كوبون أو قسيمة خاصة تقتطع من المجلة أو الجريدة نفسها، مما يدفع المشارك ويضطره ويُلجئه إلى شراء المجلة للحصول على هذا الكوبون أو القسيمة، وقد يفوز بالجائزة أو يخسر.

فما هو الحكم الشرعي في المشاركة في مثل هذه المسابقات، المبنية على اشتراط إرفاق الكوبون مع الإجابات المستلزم شراء المجلة لهذا الغرض ذاته أعني احتمال الفوز بالجائزة فهل يعتبر هذا من الميسر واليانصيب والقمار أم غيره، أم ماذا؟[1] وجزاكم الله خيراً كثيراً. أرجو دعم الإجابة بالدليل والمناقشة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته (للمجلة العربية)، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨/٢/١٥هـ.

ج: هذه المعاملة من الميسر؛ وهو القمار؛ لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]. وفق الله المسلمين للعمل بشريعته، والحذر من كل ما نهى عنه؛ إنه سميع قريب.

السحب على السيارات بقسائم الشراء من القمار

س٢٤٥: في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها، بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بمائة درهم فأكثر، تصرف له مجاناً قسيمة مرقمة مطبوعاً فيها " قيمتها عشرة دراهم "، ويتم فيما بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد كما يقولون بتلك السيارة المعروضة. وسؤالي هو:

١ - ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل، ولا يخسر المشترك شيئاً في

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

حالة عدم الفوز؟

٢- ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة؛ للتمكن من الاشتراك في القرعة؟

وبما أن الناس هنا بمن فيهم المثقفون مترددون ومحتارون قبل هذا الأمر، أرجو من سماحتكم الإجابة على السؤالين، مرفقة بما تيسر من الدليل؛ ليكون المسلمون على بينة في دينهم جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

ج: هذه المعاملة تعتبر من القمار؛ وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٢].

فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها إنكار هذه المعاملة، والتحذير منها؛ لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز، وأكل أموال الناس بالباطل. رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

باب الغصب

حكم تهريب الكتب والأشرطة

س٢٤٦: أنا من بلد لا أستطيع أن أدخل معي كتباً وأشرطة إلا عن طريق التهريب، ودفع المال عن ذلك الْمُهَرّب، ما حكم ذلك، مع العلم أننا في حاجة ماسة إلى الكتب والأشرطة؟

وأيضاً يوجد في هذا البلد الإسلامي مساكن تابعة للدولة؛ ولحاجة الناس للسكن، اضطر الناس للسكن فيها بدون إذن من الدولة وهي لم تكتمل، فما حكم السكن فيها وحكم بيعها، وهم الآن مستقرون فيها بدون أي مضايقة من الحكومة؟(١)

ج: أما الأشرطة والكتب النافعة، فلا بأس من إدخالها إذا كانت طيبة وسليمة إلى المسلمين لينتفعوا بها، ويستفيدوا منها، هذا لا بأس به، ولو بإعطاء الموظف ما يسمح به إذا كانت كتب طيبة وأشرطة طيبة على طريقة أهل السنة والجماعة، وأما

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ.

البيوت التي أعدها الدولة للسكن فلا يسكنها إلا بإذن الدولة، ولا يسكنها بالرشوة لا يجوز إذا كانت الدولة أعدت مساكن لأناس معينين بشروط معينة، فلا يسكنها إلا إذا توفرت فيه الشروط، ولا يتساهل في خيانة الموظفين.

لا يجوز إجراء المكالمات من السنترال دون علم أصحاب الشأن

س٢٤٧: أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال، ويحول لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان، فهل علي في هذا العمل شيء، رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟[1]

ج: هذا العمل لا يجوز إلا بإذنهم، وهو خيانة من قريبك. نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤ ، ص: ٣٠٤.

باب الشفعة

٢٤٨ – الشفعة في المرافق الخاصة وفيما لا تمكن قسمته من العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:(١)

فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ؛ من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض، كما جرى دراسة

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ (محمد المسند)، ج٢، ص: ٤٢٥.

مسألة الشفعة فيما لم تمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء، وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية: أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها، كما تثبت الشفعة فيما لم تمكن قسمته من العقار؛ كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما؛ لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع.

ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك، ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء))[١].

وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شيء. قال الحافظ: "حديث جابر لا بأس برواته"، ولما روى الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجار أحق

(١) رواه الترمذي في (الأحكام)، باب (ما جاء في أن الشريك شفيع)، برقم: ١٣٧١.

بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً))[1]

ولما روى البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي في سننهما بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة))[2].

ووجه الاستدلال بذلك: ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين):

"إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحداً، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل، أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسماً مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحداً لم تكن الحدود واقعة، بل بعضها حاصل وبعضها

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -) ن برقم: ١٣٨٤١، وأبو داود في (البيوع)، باب (في الشفعة)، برقم: ٣٥١٨، وابن ماجة في (الأحكام)، باب (الشفعة بالجوار)، برقم: ٢٤٩٤.

(٢) رواه البخاري في (الشفعة)، باب (الشفعة فيما لم يقسم)، برقم: ٢٢٥٧.

منتف؛ إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق".

أ هـــ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس الدورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

باب الوديعة

حكم من أعطاه مورثه مالاً وسكت عنه

س٢٤٩: أنا امرأة توفى زوجي منذ ٣٥ سنة وترك لي ستة أطفال، وقد أعطتني الوالدة مبلغ من المال، ولكن لم تحدد لي هل هو من أجل أولادي، أو هو إعانة، أو أمانة؟ بل تركت المال عندي، وقد توفيت أمي وأنا لا أعلم حكم المال الذي عندي، فقد تصرفت فيه، فهل ينبغي أن أخرج منه زكاة أم أتصدق منه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.(١)

ج: إن كانت أعطتك إياه على سبيل الهبة والمساعدة، فهو لك أنت فقط، إذا لم يكن لها ذرية غيرك فلا بأس، أما إذا كانت أعطتك إياه وسكتت أمانة فعليك أن تخرجيه للورثة، وأنت واحدة من الورثة، أما إذا لم يكن لها إلا أنت، فهو لك فرضاً ورداً إذا لم يكن لها عصبة ولا ذرية فهو لك فرضاً ورداً.

أما إن كان لها ورثة، فلك نصيبك والباقي للورثة إن كان

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج ١٤١٨هـ.

معك إخوة، أنت وإياهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان معك بنتاً أخرى فقط أو بنات، لكم الثلثان والباقي للعصبة، هذا يرجع فيه للمحكمة في بلدكم، وتعلمكم إن شاء الله.

حكم الاستلاف من المال المودع عند الشخص

س٢٥٠: وثق بي أهل الخير؛ فجعلوني أميناً لصندوق تبرعات لبناء مدرسة ثانوية، وأثناء البناء احتجت للمبلغ المذكور لبناء بيت خاص بي فأخذته.

وقبل نهاية مشروع بناية المدرسة، قدمت المبلغ الذي عندي إلى اللجنة الخاصة بالمدرسة، وقلت: "إن هذا المال من سيدة محسنة لا تحب ذكر اسمها، ولكن الحقيقة هي أن المبلغ هو الذي في ذمتي، ولكني خجلت من إظهار الحقيقة، فهل علي إثم في أخذ المبلغ، علماً أنني سددته؟ وما السبيل إلى التوبة؟ أفيدوني يرحمكم الله.[1]

ج: لا يجوز لمن اؤتمن على أي مال لأي مشروع أن

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٦٨، وفي كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٤، ص: ١٥٧، وفي كتاب (الدعوة)، ج١، ص: ١٥٣.

يتصرف فيه لنفسه، بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه.

وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، ومن الكذب الذي أقدمت عليه بسبب خيانتك الأمانة، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه؛ لقول الله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

والتوبة النصوح: هي المشتملة على الندم على ما سلف من الذنوب، والإقلاع عنها؛ خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، والعزم الصادق على عدم العودة إليها، مع رد المظالم، إن كان عند التائب مظالم للناس في دم أو مال أو عرض، أو استحلالهم منها.

ومن كان ظلمه للناس من جهة الغيبة، وخشي إن أخبرهم أن يحدث ما هو أكبر من الضرر؟ لم يخبرهم ودعا لهم، واستغفر لهم، وأظهر ما يعلم من محاسنهم في الأماكن التي اغتابهم فيها في مقابل إساءته لهم بالغيبة.

حكم استثمار الوديعة دون علم صاحبها

س٢٥١: أودع عندي أحد الأشخاص نقوداً، فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها، وعندما جاءني صاحب المال

(١) سورة التحريم، الآية ٨.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

رددت له ماله كاملاً، ولم أخبره بما استفدته من ماله.، هل تصرفي جائز أم لا؟(1)

ج: إذا أودع عندك أحد وديعة، فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح، وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

س٢٥٢: قمت منذ فترة بفتح حساب جارٍ لي بأحد البنوك، واشترطت عدم الحصول على أية فوائد؛ أي أن المبالغ التي أقوم بإيداعها بالبنك، تعد (كوديعة) لدى البنك أي الأموال محفوظة والذي أريد معرفته والتيقن منه؛ استبراءً لديني، وتطهيراً لمالي: هل هناك أي شبهة ربوية في هذا الحساب، خصوصاً وأن البنك

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٣، ص: ٧، وفي جريدة (الرياض)، العدد: ١٠٩١٧، في ١٤١٩/١/١٩هـ، وفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٦٩، وفي كتاب (الدعوة)، ج١، ص: ١٥٣.

يعطي قروضاً بفوائد، كما يعطي فوائد لبعض أنظمة الحسابات؟

فما هو حكم الشرع الحنيف في حسابي هذا، واضعين في اعتبار فضيلتكم دورة رأس المال، والنظام المصرفي المعمول به في أنشطة أمثال هذه البنوك؟

وما هو حكم الشرع في إيداع الأموال في البنوك التي بها أنظمة للمعاملات الإسلامية؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله عنا خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[١].

ج: وضع المال في البنوك بدون فوائد لا مانع منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن تيسر إيداعه عند غيرها فهو أحوط وأحسن؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[٣]. وفق الله الجميع.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) رواه الترمذي في (صفة القيامة)، باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض)، برقم: ٢٥١٨، والنسائي في (الأشربة)، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: ٥٧١١.

(٣) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم: ٥٢، ومسلم في (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: ١٥٩٩.

حكم الإيداع في البنوك الربوية

س٢٥٣: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك؛ لقصد حفظها أمانة، ويزكيها إذا حال عليها الحول، فهل يجوز ذلك أم لا؟[١] أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك.

لكن إن اضطر إلى ذلك، ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله؛ للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً، ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه، لم يجز له الإيداع في البنك الربوى.

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٧، وفي كتاب (الدعوة) ج١، ص: ٧، ومجلة (الدعوة)، العدد: ٨٧٢ في صفر ١٤٠٣هـ.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

س٢٥٤: ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك، ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟[١]

ج: لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله - سبحانه وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[٣]. أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء.

أما وضعه بدون فائدة، فالأحوط تركه إلا عند الضرورة، إذا كان البنك يتعامل بالربا؛ لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة، فيه إعانة له على أعماله الربوية؛ فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله، والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، برقم: ١٥٩٨.

الله المسلمين لما فيه سعادقم وعزهم ونجاقم، وييسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

س٢٥٥: ما الحكم الشرعي في الذي يودع ماله في البنوك ولا يأخذ فائدة؟[١]

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية للفائدة، ولا القرض بالفائدة؛ لأن ذلك من الربا الصريح، ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة، بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، ويقول سبحانه : ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[٣]، ويقول سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٤]، ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي)، بالكويت، وفي كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٤) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

﴿مَيْسَرَةٍ﴾[1] الآية. ينبه عباده بذلك: على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين، ولا تحميله مزيداً من المال من أجل الإنظار، بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة؛ لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده، ولطفه بهم، وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم. أما الإيداع في البنوك بدون فائدة، فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه.

حكم الإيداع في المصارف

س٢٥٦: يوجد لدي مال في مؤسسة الراجحي للصرافة والتجارة منذ ثلاث سنوات، وأخاف أن هذا المبلغ يتعامل فيه بالربا، رغم أنني لا آخذ فائدة، وإذا وضعته في منزلي أخاف عليه من السرقة. أفيدوني ماذا أعمل أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً؟[2]

ج: لا حرج عليك في مصرف الراجحي أو السبيعي، أو أمثالهما ممن لا يتعامل بالربا، وعليك إخراج

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٢) نشرفي كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٥١.

الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحول، إذا كان نصاباً أو أكثر، أما البنوك الربوية فلا يجوز إيداع الأموال فيها إلا عند الضرورة بدون أخذ فائدة؛ لأن وضعه فيها فيه شيء من التعاون معهم على الربا وإن كنت لا تقصد ذلك، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

عليك إخراج زكاته كلما حال عليه الحول إذا كان نصاباً كما تقدم والأفضل لك وضع المال في اليد الأمينة التي تنميه، وتتصرف فيه بأنواع المعاملات الشرعية؛ كالمضاربة، والبيع إلى أجل من الأملياء، أو مع الرهن أو الضمانات؛ حتى تستفيد من مالك ولا يتعطل.

الإيداع في البنوك جائز عند الضرورة

س٢٥٧: الأخ أ. م. ع. من اللاذقية بسوريا، يقول في سؤاله:

عندي مبلغ من المال، وقد وضعته في أحد البنوك لحفظه أمانة لديهم. هل يجوز ذلك؟ أفيدونا جزاكم

(١)سورة الأنعام، الآية ١١٩.

الله خيراً.[1]

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية ولو لم تأخذ فائدة؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك.

لكن إذا اضطررت إلى ذلك و لم تأخذ فائدة، و لم تجد ما تحفظ مالك فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]. ومتى وجدت بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان تودع مالك فيه، لم يجز لك الإيداع في البنوك الربوية. والله ولي التوفيق.

حكم إيداع المال في البنوك في بلاد الكفر

س٢٥٨: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم

(١) نشر في (المجلة العربية)، شهر ربيع الأول، عام ١٤١٣هـ، ص: ١٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

مسرورون بذلك، ويتهموننا بالغباء؛ لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين.

وسؤالي: لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد، ونعين بها المسلمين الفقراء، أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية؟ وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد وصرفها في سبيل الله؛ كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟[1]

ج: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم -؛ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر؛ لأن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه فقد حارب الله ورسوله. وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان، وفي

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٩٨، ونشر في كتاب (فتاوى البيوع في الإسلام)، من نشر (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بالكويت، ص: ٦٠، وفي كتاب (الدعوة)، ج١، ص: ١٤٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١]، وقال سبحانه : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٢]، وهذا يعم الزكاة وغيرها.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه))[٣]، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان: أحدهما يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً، والثاني يقول: اللهم أعط ممسكاً تلفاً))[٤].

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٢) سورة سبأ، الآية ٣٩.

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب)، باب (استحباب العفو والتواضع)، برقم: ٢٥٨٨.

(٤) رواه البخاري في (الزكاة)، باب (قوله - تعالى - : (فأما من أعطى واتقى)، برقم: ١٤٢٢، ومسلم في (الزكاة)، باب (في المنفق والممسك)، برقم: ١٠١٠.

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، لا يبقيها في ماله؛ لأن الربا يمحق ما خالطه، كما قال الله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

باب إحياء الموات

حكم الأراضي الميتة

س٢٥٩: قامت الحكومة الحالية في إحدى الدول العربية بتوزيع الأراضي الميتة، أخذتها من أهل الملك الأصلي، ووزعتها على أناس آخرين، نرجو من فضيلتكم بيان حكم الإسلام في ذلك؟[١]

ج: قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حكم الأراضي الميتة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((من أحيا أرض ميتة فهي له))[٢]، وقال: ((من عمّر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها))[٣]. فالواجب على الحكومة في بلدكم وغيرها أن تحكم

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في مجلسه.

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما -)، برقم: ١٤٢٢٦، وأبو داود في (الخراج والإمارة والفيئ)، باب (في إحياء الموات)، برقم: ٣٠٧٣.

(٣) رواه البخاري في (المزارعة)، باب (من أحيا أرضاً مواتاً) برقم ٢٣٣٥.

بين الناس بحكم الإسلام، وأن تمنع الرعية من تعدي الحدود الشرعية؛ فإذا كان هناك أراضٍ ميتة لم تحيا، وجب على ولاة الأمر تشجيع الرعية على عمارتها، وتوزيعها بينهم بالعدل على حسب قدرتهم ورغبتهم.

ومن استولى على أرض ميتة و لم يعمرها، وجب أن ينذر ويحدد له حد مناسب، فإن قام بعمارتها في المدة المحددة وإلا نزعت منه، وسلمت لمن يرغب في عمارتها ويقوى على ذلك.

أما الأراضي المملوكة فليس للحكومة ولا لغيرها انتزاعها من أهلها إلا برضاهم، أو بالعقود الشرعية من بيع أو إجارة أو عارية، أو مزارعة، أو غير ذلك من العقود الشرعية؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[2]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله سبحانه : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا))[3] أخرجه مسلم في صحيحه. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية ١٩.

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم الظلم)، برقم: ٢٥٧٧.

قال في يوم النحر في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))(١).

وقال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه ((كل المسلم على المسلم حرام دمه ماله وعرضه)).

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم **أنه قال**: ((من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أراضين))(٢).

وروى مسلم في صحيحه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله من ذبح لغير الله. لعن الله من لعن والديه. لعن الله من آوى محدثاً. لعن الله من غير منار الأرض))(٣).

قال أهل العلم رحمهم الله في تفسير منار الأرض: أنه مراسمها وحدودها، فإذا كان من غير مراسيم الأرض وحدودها

---

(١) رواه البخاري في (الحج)، باب (خطبة أيام منى)، برقم: ١٧٣٩، ومسلم في (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (تحريم الدماء والأعراض والأموال)، برقم: ١٦٧٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار)، باقي (مسند عائشة - رضي الله عنها -)، برقم: ٢٥٦٩٢.

(٣) رواه مسلم في (الأضاحي)، باب (تحريم الذبح لغير الله - تعالى - ولعن فاعله)، برقم: ١٩٧٨.

يكون ملعوناً؛ لما يترتب على عمله من الفتنة والخصومة، وظلم بعض الجيران. فكيف بمن انتزع الأراضي المملوكة من أهلها، وأعطاها غيرهم بغير أمر شرعي؟

فنسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه ويخالف شرعه.

والآيات والأحاديث في وجوب احترام أموال المسلمين، والحذر من الظلم كثيرة جداً، ونرجو أن يكون فيما ذكرناه الكفاية.

ونسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وقادهم، وأن يردهم إليه رداً حميداً، وأن يوفقهم للتمسك بدينه، والحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحذر مما خالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

باب اللقطة

اللقطة تعرف سنة كاملة

س٢٦٠: وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدقت بثمنها، وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها؛ لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة، فهل علي إثم في ذلك؟[١]

ج: الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية، تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس، كل شهر مرتين أو ثلاثة، فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تعرف فهي له بعد السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

إلا أن تكون في الحرمين، فليس له تملكها، بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها، أو يسلمها للجهات المسئولة في الحرمين، حتى تحفظها لمالكها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة: ((لا تحل ساقطتها إلا لمعرف))[٢]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة))[٣].

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٣، ص: ٨، وفي (المجلة العربية).

(٢) رواه البخاري في (اللقطة)، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة بلفظ: ".... إلا لمنشد ")، ومسلم في (الحج)، باب (تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، برقم: ١٣٥٥.

(٣) رواه مسلم في (الحج)، باب (فضل المدينة)، برقم: ١٣٦٢.

الحديث متفق على صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها؛ كالحبل، وشسع النعل، والنقود القليلة، فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها، أو يتصدق بها على صاحبها.

ويستثنى من ذلك ضالة الإبل، ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عنها: ((دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها))[1]. متفق عليه. وبالله التوفيق.

حكم اللقطة إذا لم تعرف

س٢٦١: عثرت على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها، فماذا علي الآن؟[2]

ج: الواجب عليك تعريفها، فإن كنت عرّفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً؛ من له الدراهم التي ضاعت في المكان الفلاني؟ وذلك في مجامع الناس وحول أبواب

(١) رواه أبو داود في (الطهارة)، باب (من يحدث في الصلاة)، برقم: ٢٠٥، وفي (الصلاة)، باب (إذا أحدث في صلاته)، برقم: ١٠٠٥.

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٣، ص: ٨.

الجوامع أو في الأسواق، ومضى على تعريفك لها سنة، فهي حلال لـــك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة، تعطيها إياه؛ لأنهـــا عنـــدك كالوديعة، فإذا جاء أعطيتها إياه.

أما إذا كنت لم تعرفها بل أكلتها وسكت، فعليك أن تتصدق بهـــا في وجوه البر بالنية عن صاحبها؛ لأنك لم تأت بأسباب حلها، وهو التعريف، وسوف يصله ثوابها بإذن لله عز وجل والله ولي التوفيق.

حكم من أخذ حذاء
بديلاً لحذائه المفقود في الحرم

س٢٦٢: كلما ذهبت إلى الحرم لكي أسعى أو أطوف، أضع نعلي في مكان من الحرم، وعندما أرجع لا أجدها، هل يجوز لي أن ألبس غيرهما؛ أي نعل موجودة، أم أمشي حافياً على قدمي، وأنت تعرف حرارة الأسفلت خارج الحرم مع العلم أنه يوجد نعال كـــثيرة في الحرم ليست لأحد؟(١)

ج: عليك أن تحفظها في محل أمين، أو احفظها بيديك؛ طف بها واسع بها. الأمر سهل، أو اسع فيها وطف بها، إذا كانت نظيفة والحمد لله ولـــو طفت بها وسعيت بها وهي في رجليك. ولا تفرط ولا تأخذ نعال النـــاس، مثل ما أنك ما تحب أن أحداً

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـــ.

يأخذ نعالك لا تأخذ نعال الناس، وإذا اضطررت إلى الحر؛ البس بعض النعال الموجودة حتى تخرج من الحرارة، ثم البس نعال جديدة بعدما تشتريها، ثم رد النعال هذه إلى محلها، إذا كنت تظن أنها ليست لأحد؛ احتياطاً ردها لمحلها، حتى يجدها صاحبها، وإلا اصبر على الرمضاء، وأبشر بالخير إن شاء الله حتى تصل إلى محلك.

س٢٦٣: إذا خرج الإنسان فلم يجد أحذيته في الحرم، فهل يجوز له أخذ غيرها، مع العلم أنها تجمع ثم تلقى في الخلاء؟[١]

ج: ليس له أن يأخذ شيئاً من نعال الناس، إلا إذا وجد نعلين من جنس نعليه لا يوجد معهما غيرهما، فالأقرب أنه يجوز له أخذهما؛ لأن الظاهر أن صاحبهما أخذ نعليه يظنهما نعليه من أجل التشابه.

لابد من تعريف الضالة في مجامع الناس سنة

س٢٦٤: سرحت غنمي ورجعت معها عنز، ولها سنة، وقد أخبرت عنها ولم يأت صاحبها، فما الحكم؟[٢]

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته بعد شرح درس (بلوغ المرام).

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ.

ج: الواجب التعريف عنها؛ ليس بالكلام العادي مع الجيران، بل بالتعريف عنها في مجامع الناس، من له العنز؟ من له العنز؟ في المجامع، أو على المياه، أو عند الجوامع في البلد إذا كان في البلد جوامع أو على المياه التي يجتمعون عليها: من له العنز؟ من له العنز؟ حتى يجيء أحد يذكر صفاتها، فإذا مضت سنة و لم تعرف، فهي للذي وجدها.

ومتى جاء صاحبها ولو بعد سنتين أو بعد ثلاث وعرفها، أداها إليه، أو قيمتها إن كان قد باعها أو ماتت.

لا تعرف اللقطة في المسجد

س٢٦٥: بعض المساجد قد يوجد عندها أو بقربها بعض الأشياء العينية أو النقود، فالمكان المناسب الذي سقطت فيه إما دورة المياه أو شيء من هذا، فالإعلان عنها هل يكتب في المسجد أو حول المسجد؟(١)

ج: يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا حول المسجد، وليس بداخل المسجد، فيقول: من له نقود؟ من له ذهب؟... إلخ، أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد، أما داخل المسجد فلا.

---

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد لقائه بطلبة كلية الشريعة.

٢٦٦- لا يحل لصاحب الحمام أخذ حمام غيره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكـــرم / ع. خ. س. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء بـــرقم: ٥٩٣، وتاريخ ١٤٠٧/٢/١٠هـــ، المتضمن: بأن عندك حمام، ويـــأتي إليه حمام ليس لك، وتسأل هل يحل لك أخذها؟[١]

ج: وأفيدك بأنه لا تحل لك، بل عليك أن تبلغ صاحبها ليتـــسلمها أو يمنعها عنك. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) استفتاء مقدم من الأخ / ع. خ. س، أجاب عنه سماحته برقم: ٧٠٠ / ٢، في ١٤٠٧/٣/٣هـــ.

يجب تعريف اللقطة حتى بعد التصرف بها

س٢٦٧: يقول السائل: إنني منذ فترة طويلة كنت أرعى الغنم، وجاء بين غنمنا عناق فذبحتها أنا وراعٍ معي وأكلناها، ثم بحثنا عن صاحبها لنعطيه ثمنها فلم نجده وثمنها في ذلك الوقت يصل إلى ٢٥ جنيهاً سودانياً فكيف توجهوننا الآن جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: عليك أن تتصدق أنت وصاحبك بقيمتها بالنية عن صاحبها، إذا كانت المدة طويلة، أما إذا كانت المدة قصيرة، فعليك تعريفها سنة كاملة؛ تقول: من له العناق؟ من له العناق؟ لعلها تعرف، فمتى عرفها أحد فأعطوه قيمتها، وإذا لم تعرف فلا شيء عليكم.

وأما إذا كانت المدة طويلة وقد فات وقت التعريف، وقد نسيها صاحبها، أو ذهب عن المكان، أو ما أشبه ذلك، فالأحوط لك ولصاحبك أن تتصدقا بقيمتها بالنية عن صاحبها.

أما إذا أمكن تعريفها سنة كاملة؛ لعل صاحبها يعرفها

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في برنامج (نور على الدرب).

فتعرفها سنة كاملة في مجامع الناس، تقول: من له العناق؟ من له العناق التي وجدت في محل كذا وكذا؟ لعلها تعرف، فإن عرفت، فإنك تعطيه القيمة إن طلبها، وإن سمح فلا بأس، ولا شيء عليك وعلى صاحبك.

أما إذا كانت المدة طويلة وقد مضى دهر طويل، فالغالب أن صاحبها لا يكون موجوداً، ولا يلزم التعريف حينئذ؛ فتصدق بثمنها بالنية عن صاحبها، وإذا عرفتها احتياطاً لعله يعرف، هذا أيضاً أكمل وأطيب وأحوط.

إذا عرفت اللقطة
ولم تجد مالكها فهي لك

س٢٦٨: عندي مبلغ من المال مفقود، وقد أعلنت عنه، وفي من كان حول المكان الذي وجدت فيه المال، ولم يسأل عنه أحد، فماذا أفعل به؟[١]

ج: إذا كنت نبهت عنه في مجامع الناس سنة كاملة، كل شهر مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً سنة كاملة فهي لك، وإن كنت وجدت صاحب المال تعطيه له، هو عندك كالأمانة والسلف، متى وجدت صاحبه تعطيه له، وإلا فهو لك كسائر مالك، إلا أن

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ.

تكون من لقطة الحرم، إذا كان من لقطة الحرم في مكة والمدينة، فلا يملك، ولا يتعرض له حتى يوجد صاحبه، أو تدفعه للهيئة المعدة لذلك في الحرمين، وتبرأ ذمتك.

حكم التصرف في لقطة الحرم

س٢٦٩: امرأة وجدت قطعة ذهب في الحرم المكي، فأخذتها وضمته إلى ما لديها من الذهب، وباعته جميعاً، وقد ندمت على ذلك، فماذا عليها جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: عليها أن تعطي قيمتها للمحكمة مع وصف للذهب، لعل صاحبها يأتي فيسأل اللجنة المعدة للقطات.

فإذا كانت المدة طويلة، تتصدق بها عن صاحبتها بالنية، ولعله يكفي ذلك إن شاء الله مع التوبة والاستغفار، وإن كان العهد قريباً، فتعطي المبلغ للمحكمة، والمحكمة تعطيه اللجنة.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند ج٣، ص: ١٢.

اللقطة اليسيرة لا تعرف

س٢٧٠: أثناء الرمي أمس، أحسست أن شيئاً وقع مني، فنظـــرت تحت قدمي، فوجدت مبلغ خمسين ريالاً، وعندما انتهيت من الرمي تأكدت من نقودي فوجدتها تماماً، والخمسون ريالاً زيادة، فمـــاذا أفعل بها؟ وهل أتصدق بها؟[1]

ج: هذا مبلغ قليل لا يتحمـــل التعريـــف، ولا يتحمـــل التكلـــف والتعريف، لكن لو أعطيتها المسئولين عن اللقطات فلا بأس.

وإن عرفتها ما تيسر لك ذلك، تقول: من له الدراهم حول المرمـــى؟ وفي مجامع الناس، لعله يأتيك أحد يصفها، ثم تعطيه إياه إذا وافق الوصف، فلا بأس، ولو تصدقت بها فلا بأس؛ لأنه مبلغ قليل، إن تصدقت بها عـــن صاحبها فلا بأس إن شاء الله ولك أجر.

لقطة الحرم

س٢٧١: التقط أحد الأبناء ساعة من الحرم المكي، وظلـــت معـــه حتى الآن منذ أكثر من أربع سنوات، فما هو

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـــ.

الحل بالنسبة لها؟ هل يردها إلى الحرم مرة ثانية، أم يتصدق بثمنها على أحد الفقراء بعد تثمينها عند بائعي الساعات؟[1] جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا تحل ساقطته إلا لمعرف))[2]. متفق على صحته.

والواجب على المذكور أن يرد اللقطة المذكورة إلى المحكمة الكبرى بمكة، حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم، وبذلك تبرأ ذمته، مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية - وبالله التوفيق.

س٢٧٢: ما حكم لقطة الحرم؟ وهل يجوز أن يعطيها الفقراء، أو ينفقها في بناء مسجد مثلاً؟[3]

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٣، ص: ١٠.

(٢) رواه البخاري في (اللقطة)، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة بلفظ: "... إلا لمنشد ")، ومسلم في (الحج)، باب (تحريم مكة وصيدها وخلاها، وشجرها ولقطتها)، برقم: ١٣٥٥.

(٣) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية)، ونشر في هذا المجموع ج٦ ص٣٩٨.

ج: الواجب على من وجد لقطة في الحرم ألا يتبرع بها لمسجد، ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرفها دائماً في الحرم في مجامع الناس قائلاً: من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له كذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا تحل ساقطتها إلا لمعرف))، وفي رواية ((إلا لمنشد))[1]، وهو الذي ينادي عليه، وكذلك حرم المدينة.

وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلمها للجنة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة، برئت ذمته.

لا تحل لقطة الحرم إلا لمعرّف

س٢٧٣: ذهبت للحج مع أبي، ووجدت نقوداً مقدارها ٢٢٥٠ ريالاً سعودياً عند الجمرة الوسطى، وأبي تبرع بها لمسجده، فما حكم ذلك؟[2]

(١) رواه البخاري في (اللقطة)، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة بلفظ: "... إلا لمنشد ") ، ومسلم في (الحج)، باب (تحريم مكة وصيدها وخلاها، وشجرها ولقطتها)، برقم: ١٣٥٥.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته، عقب المحاضرة التي ألقاها بعنوان (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض.

ج: الواجب على من وجد لقطة في الحرم ألا يتبرع بها لمسجد ولا غير مسجد، بل يعرفها دائماً في الحرم، فيقول: من له الدراهم؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((ولا تحل ساقطتها إلا لمعرف))[1]، فلا تصرف في شيء من المصالح بل ينادى عليها حتى يأتي صاحبها.

وإذا كان لا يستطيع واجدها التعريف بها، فعليه أن يسلمها للمحكمة في مكة، أو للهيئة المعدة لهذا الشيء، وتبرأ ذمته حتى يأتي أهلها يسألون عنها.

يجوز أخذ لقطة الحرم إذا كانت يسيرة

س٢٧٤: وجدت لقطة في مكة حوالي عشرة إلى خمسة عشر ريالاً. ما حكمها؟[2]

ج: اللقطة الحقيرة لا قيمة لها، إن عرفها فلا بأس، وإن أكلها فلا بأس، وإن تصدق بها، فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمل التعريف، العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه

(١) رواه البخاري في (اللقطة)، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة بلفظ: "... إلا لمنشد ")، ومسلم في (الحج)، باب (تحريم مكة وصيدها وخلاها، وشجرها ولقطتها)، برقم: ١٣٥٥.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ.

اللقطة اليوم ليس لها أهمية، فإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس، وإن استعملها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس.

والحذاء كذلك أمرها سهل، إذا كانت رميت في محلات لا يرغب فيها.

س٢٧٥: حصل معي قبل سنتين أن وجدت قلماً على باب المسجد النبوي، فهل لي الحق في الاحتفاظ بهذا القلم، أم علي تسليمه لمكتب المفقودات في المسجد؟[١]

ج: إن كان له قيمة فأعطه مكتب المفقودات، وإن كان حقيراً مثل العصا الحقيرة، أو النعل الحقيرة، فلا بأس بأخذه والانتفاع به، أما إذا كان له قيمة، فعرفه دائماً، وإلا سلمه مكتب المفقودات.

لابد من تعريف اللقطة في مجامع الناس

س٢٧٦: وجدت خمسين ريالاً، وسألت شيخاً وقال: تصدق بها عن صاحبها، وشيخاً آخر قال: سلمها للأمن ونحن ساكنون في الضيافة العسكرية، ويوجد أمن عند الباب، فماذا أفعل؟[١]

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٨هـ.

ج: عرّفها عند المسجد في مجامع الناس؛ قل: من له الدراهم؟ من لـــه الدراهم؟ لأن لقطة مكة ما تملك، ليس لك إلا التعريف بهـــا، وخمـــسين ريالاً لها بعض الأهمية، وإلا أعطها الأمن لأنهم هم المسئولون، أو تعطـــى المحكمة أحسن. لكن تعريفها أولى، تعرفها أنت: من له الدراهم؟ من لـــه الدراهم؟ كل شهر مرتين أو ثلاث أو أربع، أو خلّهـــا في مكانهـــا، وإلا أعطها المحكمة أحوط، أعطها المحكمة تضعها مع اللقطات.

من تصرف في الضالة ببيع فهل يرد قيمتها أو يرد مثلها؟

س٢٧٧: والدي اشترى ناقة منذ ثلاثين ســـنة، وأصـــلها لقطـــة، وباعها بثمانية آلاف ريال، واشترى بقيمتها ناقة بسبعة آلاف؛ فهو حائر في الناقة التي اشتراها بدل الناقة السابقة، وأنتجـــت الناقـــة الأخيرة، فهل يرد القيمة أو الناقة وإنتاجها، أم ماذا؟[٢]

ج: عليهم أن يردوا الدراهم على صاحب الناقة إن وجدوه وعرفوه؛ لأنهم أخطأوا في بيعها، وإن لم يجدوه

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ

تصدقوا بقيمة الناقة الثمانية آلاف على نية صاحبها، ويكفي، وناقته الـــتي اشتراها أخيراً وأنتجت يبقيها؛ فهي ناقته.

انتهى الجزء التاسع عشر ويليه بمـــشيئة الله تعـــالى الجـــزء العشرون وأوله (كتاب الوقف)